بسم الله الرحمن الرحيم

محمد توفيق الأزرق
مجاز في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة

بلدية حلب

المجلس البلدي

و

الدائرتان الادارية والصحية

رسالة بحثت باشراف الدكتور فؤاد دعمان
استاذ الحقوق الادارية في كلية الحقوق لنيل شهادة
اختصاص في الحقوق العامة من الجامعة السورية



سمحت كلية الحقوق بالجامعة السورية بطبعها بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٥٤

١٩٥٣ - ١٩٥٤

الاهـــــــداء

= = = = = = = = =

الى العـــاملين المخلصيـــن من ابناء هذه الامـة

اهدى رســـــالتي هذه :

حلب في ٤ شعبان ١٣٧٣
الموافق ٨ نيسان ١٩٥٤

محمد توفيـق ازرق

مراجع الرسالــة

الكتـــــــــــــــب

١ ـ الوجيز في الحقوق الجزائية للدكتور مصطفى البارودي ٩٥٠ ـ ١٩٥١

٢ ـ تعليمات وزارة الصحة الصادرة عام ١٩٢٥

٣ ـ البرنامج الطبي السنوي الصادر عام ١٩٢٢

٤ ـ دليل طلاب الجامعة السورية للعام الدراسي ١٩٥٢ ـ ١٩٥٣

الدستـــور السـوري

قـــــرارات المفوضـــين الســامــين

١ ـ ١٦٠ مكرر في تا ١٩٢٥/٦/١٠ ١٠ ـ ١٦١ ل ٠ ر تا ١٩٣٥/٨/٢٢

٢ ـ ٣٣٦ - تا ١٩٢٦/٤/١٠ ١١ ـ ١١٢ ل ٠ ر تا ١٩٣٥/٨/٢٢

٣ ـ ٢١٩ - تا ١٩٢٦/٤/٢٢ ١٢ ـ ١٩٣ ل ٠ ر تا ١٩٣٥/٨/٢٢

٤ ـ ٧١٢ - تا ١٩٢٧/٧/٢٥ ١٣ ـ ٨ ل ٠ ر تا ١٩٣٦/١/١٠

٥ ـ ٨٧ - تا ١٩٢٧/١/١١ ١٤ ـ ٣٨ ل ٠ ر تا ١٩٣٦/٢/١٢

٦ ـ ٨٦٣ - تا ١٩٢٩/١/٢٠ ١٥ ـ ١١٦ تا ١١٣٩/٦/٦

٧ ـ ١٤٤٠ - تا ١٩٢٩/١٠/١٠ ١٦ ـ ٢٦٧ ل ٠ ر تا ٩٣٦/١٠/١١

٨ ـ ١٦٩٢ - تا ١٢٩/١٢/٢٤ ١٧ ـ ٩٢ ل ٠ ر تا ١١٣٨/٣/١٦

القوانـــــــــــين

١ ـ القانون المالي للبلديات ١٥٨ تا ١٣٨/١/١٨

٢ ـ قانون ريع العقارات ١٧٨ تا ١٤٥/٥/٢٦

٣ ـ قانون الموظفين الاساسي ١٣٥ تا ١٤٥/١/١٠

٤ ـ قانون رقـــــم ١٧٦ تا ١٤٥/٥/٢٦

٥ ـ قانون رقـــــم ١٨٢ تا ١٤٥/٥/٢٦

٦ ـ قانون رقـــــم ١٨٤ تا ٩٤٥/٥/٢٦

٧ ـ قانون الاستملاك ٢٧٢ تا ١٩٤٦/٦/٦

٨ ـ قانون رقـــــم ٢٢٦ تا ١٩٤٦/١/١٢

٩ ـ قانون رقـــــم ٨٥٧ تا ١٩٤٦/١/١٠

١٠ ـ قانون العمـــل ٢٧٩ تا ١٩٤٦/٦/١١

١١ ـ قانون العقوبات ١٩٥٠

١٢ـ قانون التجارة ١٩٥٠
١٣ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٥٠
١٤ـ قانون اصول المحاكمات الحقوقية ١٩٥٣
١٥ـ قانون رقم ٦١ لـ ٩٥٠/١٢/٣١
١٦ـ قانون رقم ٨٥ لـ ١٩٥١/١/٣١
١٧ـ قانون رقم ٩٣ لـ ١٩٥١/٢/١٣
١٨ـ قانون رقم ٢ لـ ٩٥٣/١٢/١٥

المراسيم التشريعية

١ـ ١٤٨ لـ ٩٤٠/١٢/٢٥
٢ـ ٧٤ لـ ١٩٤٠/٥/٢٨
٣ـ ٩٥ لـ ١٩٣٥/١/٢٧
٤ـ ٧٨ لـ ١٩٤٧/٦/٣٠
٥ـ ٧٦ لـ ١٩٤٧/٦/٣٠
٦ـ ١٤٧ لـ ١٩٤٩/٦/٢٠
٧ـ ١١٣ لـ ٩٤٩/١٢/١١
٨ـ ٦ لـ ١٩٤٩/٨/٢٧
٩ـ ١٧ لـ ١٩٤٩/٩/١٠
١٠ـ ٨ لـ ٩٥١/١٢/١٢
١١ـ ٦٥ لـ ١٩٥٢/١/١٧
١٢ـ ١٢٤ لـ ٩٥٢/١٠/٢٠
١٣ـ ١١٦ لـ ٩٥٢/١٠/١٥
١٤ـ ١٥٧ لـ ٩٥٢/١١/١٦
١٥ـ ١٢٣ لـ ٩٥٢/١٠/٢٠
١٦ـ ١١١ لـ ١٩٥٢/٢/١١
١٧ـ ١٣٥ لـ ١٩٥٢/٢/٢٥
١٨ـ ٨٥ لـ ١٩٥٣/٣/٢٦
١٩ـ ١٣٤ لـ ١٩٤٣/٦/٢٠
٢٠ـ ٩٥ لـ ١٩٥٣/١٠/٤
٢١ـ ١١٧ لـ ١٩٥٣/٥/١٩
٢٢ـ ١١ لـ ١٩٥٣/٧/٣٠
٢٣ـ ٩٤ لـ ١٩٥٣/٤/٦٠
٢٤ـ ٩٦ لـ ١٩٥٣/٤/٦٠
٢٥ـ ٨٧ لـ ١٩٥٣/٩/٣٠
٢٦ـ ١٢٩ لـ ١٩٥٢/٤/٨٠

المراسيم

١ـ ٢٩٤ لـ ١٩٤٥/٣/٢٠
٢ـ ١٤٥٧ لـ ٩٤٥/١٢/٣٠
٣ـ ٣٨٢ لـ ١٩٤٦/٤/٢٠
٤ـ ٤٦٠ لـ ١٩٤٦/٤/٢٣
٥ـ ٨٥٨ لـ ١٩٤٦/٩/١٠
٦ـ ١٣٠٩ لـ ٩٤٧/١٢/١١
٧ـ ١٤٠٧ لـ ١٩٥١/٩/٥٠
٨ـ ٢٤٦ لـ ١٩٥٢/٢/١٨
٩ـ ١٣٨٢ لـ ١٩٥٣/٤/١٦
١٠ـ ١٧ لـ ١٩٥٤/٣/٧٠

قرارات رئاسة الدولة

ومحاكم حلب وحكومة الاتحاد

	٢٢٣١	ت ١١٣/١٠/٢٦	٣ـ	٨١١	ت ١٩٢٤/٩/٢٧
	١٤	ت ١٩٢٤/٥/٢٩	٤ـ	٢٢٢	ت ١٩٢٦/٤/١٦

قرارات الوزارات

	٨٧	ت ١٩٢٧/١/١١	٤ـ	١٥٢	ت ١٩٤٥/٤/٨
	٢٧٣	ت ١٩٣٤/٦/٢٣	٥ـ	١٨٧	ت ٩٤٩/٥/١٨
	٢٠٦	ت ١٩٤٣/٦/١٠	٦ـ	٦٢	ت ٩٥٢/١/٢٩

قرارات مجلس بلدية حلب

	١٧	ت ١٩٣١/١/٥	٢٠ـ	١٥٥	ت ١٩٤٨/٤/١
	٧٩	ت ٩٤٠/٢/٢٢	٢١ـ	٥٥١	ت ٩٤٨/١٠/٤
	٢٦٨	ت ٩٤١/٨/١٢	٢٢ـ	٢٩٩	ت ١٩٤٨/٦/٢٤
	١١	ت ١٩٤٢/١/٨	٢٣ـ	١٢٩	ت ٩٤٦/٣/٢٨
	٣٥٠	ت ١٩٤٤/٩/[illegible]	٢٤ـ	٥٥	ت ٩٤٧/٢/١٣
	٢٨١	ت ٩٤٥/٧/١٠	٢٥ـ	٧٤	ت ٩٤٧/١/٢٠
	٣٦٦	ت ٩٤٥/٩/٢٠	٢٦ـ	٧٢٨	ت ٤٨/١٢/٢١
	٤٠٢	ت ٤٥/١٠/٢٥	٢٧ـ	٣٤٧	ت ١٩٤٩/٦/٩
	٥٣	ت ٩٤٥/١/٢٠	٢٨ـ	٦٠٧	ت ٩٤٩/٩/١٥
	٢٢٤	ت ١٩٤٥/٥/٣	٢٩ـ	٨٢٠	ت ٤٩/١٢/٢٩
	٤٥٧	ت ٩٤٦/١٠/١٠	٣٠ـ	٩٨	ت ١٩٤٩/٤/٧
	٤٨٥ مكرر	ت ٩٤٦/١٠/١٧	٣١ـ	٣٧١	ت ٩٥٠/٧/١٣
	٨٧	ت ٩٤٦/٢/١٨	٣٢ـ	٤٣	ت ٩٥٠/١/١١
	٢٢١	ت ١٩٤٦/٦/٣	٣٣ـ	٢٦٠	ت ٩٥٠/٥/١٨
١٥ـ	٤٤٣	ت ١٩٤٧/٩/٤	٣٤ـ	٣٠٠	ت ١٩٥٠/٦/٨
١٦ـ	٤٧٧	ت ٩٤٧/٩/١٦	٣٥ـ	٤٨٤	ت ٩٥٠/١٠/٥
١٧ـ	٢٣٨	ت ٩٤٨/٥/١٨	٣٦ـ	١٢	ت ٩٥٠/٢/٢٣
١٨ـ	٤٣٧	ت ٩٤٨/٨/٢٦	٣٧ـ	٥٠١	ت ٥٠/١٠/١٢
١٩ـ	٤٣٨	ت ٩٤٨/٨/٢٦	٣٨ـ	٣٦٢	ت ١٩٥٠/٧/٦

ـ٣٩	٥٣٩	لـ ٩٥٠/١١/١
ـ٤٠	٥٢٧	لـ ٩٤٩/٩/٢٣
ـ٤١	٥٥٩	لـ ٩٥٠/١١/٩
ـ٤٢	٤٣٢	لـ ١٩٥١/٨/٦
ـ٤٣	٥١٨	لـ ٥١/١٠/١١
ـ٤٤	٣٥٣	لـ ٩٥١/٦/٢٣
ـ٤٥	٦٤٧	لـ ٥١/١١/٢٦
ـ٤٦	١٠١	لـ ٩٥٢/٢/٢١
ـ٤٧	٣١٨	لـ ١٩٥٠/٦/١
ـ٤٨	٧١٤	لـ ٥١/١٢/٢٠
ـ٤٩	٧١٥	لـ ٥١/١١/٢٠
ـ٥٠	٣٠	لـ ٩٥٢/١/٢١
ـ٥١	٥٠	لـ ٩٥٢/١/٣١
ـ٥٢	٥٣	لـ ٩٥٢/١/٣١
ـ٥٣	٤٩	لـ ٩٥٢/١/٣١
ـ٥٤	٨	لـ ١٩٥٢/١/٣
ـ٥٥	٢٠٩	لـ ٩٥٢/٤/١٠
ـ٥٦	٢٨٠	لـ ١٩٥٢/٦/٥
ـ٥٧	٣٨٩	لـ ١٩٥٢/٨/٤
ـ٥٨	٣٣٠	لـ ١٩٥٢/٧/٣
ـ٥٩	٤٧١	لـ ٩٥٢/٩/٢٥
ـ٦٠	٩٣	لـ ١٩٥٢/٢/٢
ـ٦١	٢٦٧	لـ ٩٥٢/٥/٢٩
ـ٦٢	٢٧٥	لـ ٩٥٢/٧/٢٣
ـ٦٣	٥٣٣	لـ ٩٥٢/١١/٦
ـ٦٤	٢٠١	لـ ٩٥١/٣/١٤
ـ٦٥	٣٨٣	لـ ٩٥٢/٩/٢٥
ـ٦٦	٣٧٤	لـ ٩٥٢/٧/٢٤
ـ٦٧	١٦٨	لـ ٩٥٣/٤/٢٣
ـ٦٨	٣٩٧	لـ ٩٥٣/٩/١٧
ـ٦٩	٣٩٨	لـ ٩٥٣/٩/١٧
ـ٧٠	١٨	لـ ١٩٥٤/١/١٣
ـ٧١	٤٧	لـ ١٩٥٤/١/١٩
ـ٧٢	٨٣	لـ ١٩٥٤/٢/١٨
ـ٧٣	٣٨٦	لـ ١٩٥٣/٩/١٧
ـ٧٤	٣١٨	لـ ١٩٥٣/٨/٦
ـ٧٥	٣٦	لـ ١٩٥٣/١/٢٢
ـ٧٦	٥٢٣	لـ ٩٥٣/١٢/١٠
ـ٧٧	٥٣٩	لـ ٩٥٣/١١/١٠
ـ٧٨	٦٠٥	لـ ٩٥٣/١٢/٣٠
ـ٧٩	١٤٦	لـ ١٩٥٣/٤/٦
ـ٨٠	١٧	لـ ١٩٥٣/٩/٨
ـ٨١	٢٦٣	لـ ١٩٥٣/٦/٢٥
ـ٨٢	٧٥	لـ ١٩٥٣/٢/٢٦
ـ٨٣	٣٢٢	لـ ١٩٥٣/٨/٦
ـ٨٤	٢٣٦	لـ ١٩٥٣/٣/٢٨
ـ٨٥	٣٨	لـ ١٩٥٣/١/٢٧
ـ٨٦	٦٠٢	لـ ٩٥٣/١٢/٣٠
ـ٨٧	١٨	لـ ١٩٥٣/١/٨
ـ٨٨	١١٣	لـ ١٩٥٣/٣/٢٣
ـ٨٩	٩٩	لـ ١٩٥٣/٣/١٩
ـ٩٠	٤٦٢	لـ ٩٥٣/١٠/٢٢
ـ٩١	٢٦٩	لـ ١٩٥٣/٧/٢
ـ٩٢	٧٦	لـ ١٩٥٣/٣/٥
ـ٩٣	٢٣٦	لـ ١٩٥٣/٨/٢٧
ـ٩٤	٣١١	لـ ١٩٥٣/٧/٣٠
ـ٩٥	٩١	لـ ١٩٥٣/٣/٤
ـ٩٦	٦٩	لـ ١٩٥٤/٢/١٨
ـ٩٧	٢٨	لـ ١٩٥٤/١/١٨
ـ٩٨	٦٦	لـ ١٩٥٤/٢/١٨
..	..	....
..	..	....

قرارات رئاسة بلدية حلب

١ـ ١١٣ ل ٩٣٢/١٢/٢٢	٥ـ ٢٥٧ ل ٩٣٨/١٠/٣١
٢ـ ٢٧٤ ل ١٩٣٤/٦/٢٣	٦ـ ٣١١ ل ١٩٥٠/٦/٢٠
٣ـ ٣ ل ١٩٢٥/٥/٢٣	٧ـ ٧٧ ل ١٩٤٨/٥/١٨
٤ـ ٣٩ ل ١٩٢٥/٢/١١	٨ـ ١١ ل ١٩٥٢/١/١٠

بلاغات الوزارات

ـ ١٣٢٤٥/ب ـ ت/ ل ٩٥٢/١١/١٦	٤ـ ٧٨/ب / ٢٨ ل ٩٥٣/١١/٣
ـ ١٤٤٢٤/ب ـ ت/ ل ٩٥٢/١٢/١٤	٥ـ ٤٩٠/٥ ل ٩٥٤/١/٢٥
ـ ١٤٢٤٥/ب ـ ت/ ل ١٩٥٢،١٢،١٠	.. ..

بلاغات رئاسة بلدية حلب

ـ ٢٠٥ س ط ل ١٩٥٠/١١/٣٠	٦ـ ١٢٧٥٤ ل ٩٥١/٧/٢١
ـ ٥١٢٢ ل ١٩٥١/٣/٤	٧ـ ٣٦ ل ١٩٥٢/٨/٣
ـ ٦٥١٦ ل ١٩٥١/٣/٢٦	٨ـ ٥ ل ١٩٥٣/٢/٢
ـ ٦٥١٨ ل ١٩٥١/٣/٢٦	٩ـ ٨ ل ٩٥٣/٥/٢٨
ـ ١٠٦٦٣ ل ١٩٥١/٦/٢	١٠ـ ٩ ل ١٩٥٣/٧/٥

قرارات المحاكم

١/ ٣٨/ اساس ٩٥٣/٢٧ ـ ل ١٩٥٣/٣/١٩ الغرفة الادارية بالمحكمة التمييز .

الفهـــــــرس

المقدمـــــة

الاحكام القانونية التي تنظم بلدية حلب

البـــــــاب الاول

المجلس البلدى

الفصل الأول

رئيس المجلس البلدى

الفصل الثاني

: اعضاء المجلس البلدى

الفصـــل الثالث

- بعض المقررات التي اتخذها مجلس بلدية حلب

الفصل الرابـــع

- اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي

المبحث الاول - اللجان العادية

المبحث الثاني - لجنة المناقصات

المبحث الثالث - لجنة المزايدات

المبحث الرابع - لجنة الاعتراضات

المبحث الخامس - لجنة المخالفات

الفصـــل الخامس

- المصالح التي يشرف عليها المجلس البلدي

المبحث الاول - مصلحة بناء المدارس

المبحث الثاني - مصلحة بناء المساكن الشعبية

المبحث الثالث - مؤسسة كهرباء ومياه وحافلات حلب

الكـــتاب الثانـــي

الدائرة الادارية

الفصـــل الاول

- المحافظـــة

الفصل الثاني

- ديوان الرئاســة

المبحث الاول - امين السر العام

المبحث الثاني
- رئيس الدائرة الادارية

المبحث الثالث
- رئيس الديـــوان

المبحث الرابع
- معاون رئيس الديوان

المبحث الخامس
- المدقـــــق

المبحث السادس
- مسجل قرارات الرئاســة .

المبحث السابع
- المستكتــب

الفصــل الثالث

: ديوان التفتيش

المبحث الاول
- المفتش العـام

المبحث الثاني
- محقق المفتشين

الفصل الرابـــع

: مكتب القضايا (قلم المجلس البلدى)

المبحث الأول
- رئيس مكتب القضايا

المبحث الثاني
- مسجل قرارات المجلس البلدى

المبحث الثالث
- المستكتـب

الفصــل الخامس

: مكتب الاوراق العامة

المبحث الاول
- تاريخـــــه

المبحث الثاني
- ملاكنـــــه

الفصل السادس

: مكتـب الاستخـــدام

الباب الثالث

الدائرة الصحية

(لمحة موجزة عن اعمال صحة البلدية لعام ١٩٤٨) .

الفصل الاول – مديرية الدائرة الصحية والديوان

المبحث الاول – مدير الدائرة الصحية

المبحث الثاني – رئيس القلم

المبحث الثالث – الكاتب

الفصل الثاني

: مكتب الوقاية

المبحث الاول – اعمال مكتب الوقاية

المبحث الثاني – مصلحة التنظيفات

المبحث الثالث – فرقة رش الـ د د ت

الفصل الثالث

: مكتب التطبيب والبيطرة

المبحث الاول = مكتب التطبيب

المبحث الثاني = مكتب البيطرة

المبحث الثالث – اعمال الدائرة الصحية

المقدمـــــة •

قاسيت ما قاسيت في جمع وترتيب هذه المعلومات عن مجلس بلدية حلب والدائرتين الادارية والصحية لان احدا ما لم يعالج مثل هذا الموضوع باستثناء زميل لي في كلية الحقوق بحث في رسالـــة له عن الدائرتين المالية والفنية لهذه البلدية لذلك كانت المصادر بين ايدينا جد قليلة فاضطررنـــا الى التقصي والبحث من الموظفين وخاصة مدراء ورؤساء الدوائر الذين نقدم لهم شكرنا لما وضعوا بين ايدينا من معلومات في سبيل اظهار هذه الرسالة الى عالم الوجود فضلا عن التحري والتمحيص فـــي مجموعة الجرائد الرسمية من عام ١٩٢٤ ــ ١٩٥٤ لاستخلاص ما يهمنا عن هذه البلدية الى جانـــب المقررات الكثيرة الصادرة عن المجلس البلدي ورئاسة البلدية والاضابير المبعثرة هنا وهناك •

وانا لا ادعي بلوغ الكمال لاعتقادي بان دنيا المعرفة تبقى مطوية الاسرار وان العلم للـــه وحده يؤتي منه من يشاء •

ومهما يكن من امر فسأتابع جهدي الذي بدأته لاكمال هذه الرسالة عسى ان يكون بين ايدينـــا موضوع شامل عن بلدية حلب يسد بعض الفراغ واني لاشكر استاذي الدكتور فؤاد دهمان الذي ــ شجعني على كتابة هذا الموضوع معتقد يرى له •

حلب في ١٨ نيســـان ١٩٥٤

الموافق ١٤ شعبــان ١٣٧٣

محمد توفيق الازرق

الاحكام القانونيــة الــتي تنظــم بلديــة حلـــب

كانت بلدية حلب تخضع لاحكام القرار ٨٩١ الصادر عن حاكم دولة حلب بتاريخ ٢٧ ايلول ٩٢٤
فلما صدر القرار ١٦٠ مكرر المؤرخ في ١٠ حزيران ١٩٢٥ الغاء بحكم المادة ٦٣ منه واتبع هـــذه
البلدية الى القرار ١٦٠ مكرر نفسه بحكم المادة ٦٤ منه ٠

على ان المفوض السامي عدّل بقراره ٨ ل ر المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٦ احكام القرار
١٦٠ مكرر فيما يتعلق ببلدية حلب لكنه اورد في المادة الثالثة منه ما يشير الى ان احكام القرار ٨٩١ —
التي لا تخالف القرار ٨ ل ر تبقى نافذة في بلدية حلب (وبذلك تكون المادة ٣ قد احيت نصوص القرار
٨٩١ الملغى) ولكن سرعان ما صحح هذا الخطأ في القرار ٣٨ ل ر الصادر عن المفوض السامي في ١٢
شباط ١٩٣٦ الذي حمل المادة ٣/ من القرار ٨ل ر على الشكل الاتي ؛

((ان احكام القرار ١٦٠ مكرر الصادر في ١٠ حزيران ١٩٢٥ عن رئيس دولة سوريا تبقى في كل
ما لا يخالف هذا القرار))[1] ٠

وقد عدل القرار ١٦٠ مكرر بقرارات اخرى هي :
٢١٩ ـ ٢٢/٤/١٩٢٦ " ٧١٢ ـ ٢٥/٧/١٩٢٧ " ١٤٤٠ ـ ١/١٠/١٩٢٩ و ١٦٦٢
ـ ٢٤/١٢/١٩٢٩ " ١٨٥٥ ـ ١٣/٢/١٩٣٠ " ٨ ل ر ـ ١٠/١/١٩٣٦ " ٣٨ ل ر ـ
١٢/٢/١٩٣٦ " ٢٦٧ ل ر ـ ١١/١٠/١٩٣٩ ؛

هذا وان بلدية حلب علاوة على ذلك اصدرت نظاما خاصا ينظم اوضاع موظفيها بقرار المجلـــس
البلدي رقم ١١ تاريخ ٨/١/١٩٤٢ الغي باحكام القرار ٧٧ المؤرخ في ١٨/٥/١٩٤٨ الصادر عــن
رئيس البلدية بعد الاستئناس برأي المجلس البلدي ٠

ومما تجدر الاشارة له بان وزارة الداخلية تقدمت بمشروع قانون الى المجلس النيابي في عام ١٩٤٣
ينظم اوضاع البلديات بصورة عامة يتفق ويختلف في كثير مع المقررات الانفة الذكر على ان هذا المشـــروع
لا يزال في مكاتب المجلس النيابي وعلى ضوء ذلك فسيقتصر بحثنا في هذا المجال عن القرار ١٦٠ مكـــرر
وتعديلاته والقرار ٧٧ المؤرخ في ١٨/٥/١٩٤٨ ضاربين صفحة عن القرارات الملغاة ٠ فضلا عن الاحكام
الاخرى التي تنظم دوائرها الاربع الادارية ، الصحية ، المالية ، الفنية كما سيأتي تفصيله ٠

---

(١) ـ الوجيز في الحقوق الادارية للدكتور مصطفى البارودي ؛
صفحة ١٣١ على انه قد ورد رقم القرار ٣٨ ل ر
خطأ برقـــــم /٢٨/ ٠

الباب الاول
المجلس البلدى

الفصل الاول

رئيس المجلس البلدى :

المبحث الاول
: تعيينه :

يعين رئيس المجلس البلدى (رئيس البلدية) بمقتضى احكام المادة / ٢٥ / من القرار ١٦٠ مكرر بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك من بين اعضاء المجلس البلدى المنتخبين وفقا للمادة الاولى من هذا القرار (١) ومدة تعيينه سنة واحدة قابلة للتجديد سنة اخرى بعد انقضاء مدة الرئاسة ثم اصبح يعين بمرسوم من بين اعضاء مجلس البلدية بناء على اقتراح وزير الداخلية (٢) ونظرا لتعطيل احكام المادة تين من القرار ١٦٠ مكرر ٢ من القرار ٨ / ل ر بالقرار ٢١٩ المؤرخ في ٢٢ نيسان ١٩٢٦ القاضي بتأجيل انتخاب المجلس البلدية الى وقت آخر لذلك فان تعيينه يتم بصورة فعلية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية من احدى رجالات المدينة وكثيرا ما كانت تسند رئاسة البلدية في مدينة حلب الى المحافظ وكالة عملا باحكام القرار ١٤٤٠ المؤرخ في ١/ ١٠/ ١٩٢٩ المتضمن اسناد رئاسة البلديات الكبرى الى الموظفين الاداريين .

المبحث الثاني
: عزله .

نصت المادة ١٤ من القرار ١٦٠ مكرر المعدلة بالمادة ٢ من القرار ٧١٢ بانه يمكن عزل الرئيس بسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ ويتم ذلك بمرسوم من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير الداخلية على ان سبب العزل الحقيقي يكون غالبا للتجاهات سياسية محضة تتخذ اثر خروج او اقصاء الوزارة الموالي لسلطتها هذا الرئيس عن الحكم وهذا ما تم في بلدية حلب وغيرها من البلديات فقد اقصي رئيس البلدية اثر الانقلاب الاول الذى وقع بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٤٩ واقصي خلفه اثر الانقلاب الثاني الواقع في ١٤/ ٨/ ٩٤٩ واقصي خلفه اثر الانقلاب الثالث الواقع في ٣/ ١٢/ ٩٥١ واقصي اخيرا رئيس البلدية الحالي (٣) اثر الانقلاب الاخير الذى تم بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٩٥٤ ويعود بنا هذا التدبير الى ما كان يجرى في الولايات المتحدة الاميركية قبل عام ١٨٨٣ اذ كان كلما ولي الحكم فيها احد الحزبين الجمهورى او الديموقراطي تعرضت لهزة عنيفة في الوظائف العامة تنجم عن تسريح عدد كبير من الموظفين دفعة واحدة واملاء امكنتهم بموظفين حزبين من اللون الجديد (٤) .

---

(١) المادة ٢٩ من القرار ١٦٠ مكرر (٢) المادة ٢ من القرار ٨ ل ر ١٠/ ١/ ١٩٣٦

(٣) مرسوم التسريح برقم ١٧ تا ٧/ ٣/ ٩٥٤ .

(٤) الوجيز في الحقوق الادارية للدكتور مصطفى البارودى صفحة / ١٨٣/ .

لكنها اقلعت عن ذلك لما اتضح لها خطل هذا التدبير كما اقلعت اكثر الدول التي تسير على غرار هذه النظريات الا ان دولتنا لا تزال تسير في ركب تلك النظريات البائدة وتتبناها في اعنف صورها .

وفضلا عما ذكر فان خدمة رئيس البلدية تنتهي في حالة الاستقالة عملا باحكام المادة ٣٣ من القرار ١٦٠ مكرر التي ترفع رأسا الى وزير الداخلية وهي قطعية فور قبولها وفي حال عدم القبول في مدة ١٥ يوما تكون قطعية بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ ارسال كتاب آخر للاستقالة ويستمر الرئيس على القيام بوظيفته الى ان يستلم خلفه زمام العمل .

المبحث الثالث : راتبه .

يتقاضى رئيس البلدية تعويضا شهريا يحدد بقرار من وزير الداخلية (١) وقد حدد بمبلغ ٥و٢٩١ دينار لرئيس بلدية حلب (٢) ثم حول هذا المبلغ الى الليرات السورية (٣) وذلك بضرب الراتب الشهري بالرقم التحويلي ٤٩٢ (٤) المتخذ اساسا لتحويل رواتب موظفي الدولة ثم ابلغ الى ١٨٥ ليرة سورية شهريا على ان تضاف اليه الزيادات المقررة لموظفي الحكومة لقاء غلاء المعيشة (٥) ثم حدد بمبلغ ٢٠٠ ليرة سورية اساس شهريا (٦) ابلغ بقرار صادر عن المجلس البلدي الى ٢٧٠ ليرة سورية اساس شهريا وظل هذا التعويض على ما عليه الى ان اصدر رئيس البلدية قرارا (٧) يتضمن نظام موظفي البلدية الحقت به جداول تتضمن ملاكات دوائر بلدية حلب حددت مرتبة رئيس البلدية فيها بالممتازة (٨) اتخذ المجلس البلدي قرارا في نفس التاريخ صنف بموجبه رئيس البلدية بذلك بالمرتبة الممتازة والدرجة الثالثة براتب اساسي شهري قدره ٤٢٠ ليرة سورية اصبح فيما بعد ٧٨٠ (٩) ليرات سورية شهريا بصورة مقطوعة الصادر تنفيذا للمرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٥٣ (المتضمن تعديل الرواتب والغاء تعويضات غلاء المعيشة واستبدالها برواتب شهرية مقطوعة) . ويتقاضى هذا الرئيس علاوة على ما ذكر تعويض تمثيل شهري قدره ٧٥٠ (١٠) ليرة سورية خفض فيما بعد الى ٣٠٠ ليرة سورية (١١) ومن الجدير بالذكر ان رئيس البلدية خرج من قاعة المجلس البلدي حين المذاكرة في تحديد تعويض التمثيل عملا باحكام المادة ٤ من القرار ١٦٠ مكرر التي تنص اذا كان للرئيس او احد الاعضاء علاقة بالقضايا الموضوعة على بساط

---

(١) — المادة ٣٥ من القرار ١٦٠ مكرر (٢) — القرار ٨٧ تا ١١/١/١٩٢٧

(٣) — القرار ١٣ (٤) — قرار وزير الداخلية ٢٠٦ تا ١٠/٦/١٩٤٣

(٥) — قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣ تا ٨/٤/١٩٤٥

(٦) — قرار المجلس البلدي رقم ٤٥٧ تا ١٠/١٠/١٩٤٦ (٧) — قرار رئيس البلدية رقم ٧٧ تاريخ ١٨/٥/١٩٤٨ . (٨) — قرار المجلس البلدي رقم ٢٣٨ تا ١٨/٥/١٩٤٨ .

(٩) — قرار المجلس البلدي رقم ١٦٨ تا ٢٣/٤/١٩٥٣

(١٠) — قرار المجلس البلدي ٥٥١ تا ٤/١٠/١٩٤٨ .

(١١) — قرار وزارة الداخلية رقم ٦٢ تا ٢٩/١/١٩٥٢ .

البحث فلا يجوز لاحد من هوء لاء الاشتراك في المذاكرة ٠

المبحث الرابع

: صلاحياتــــه :

نصت المادة ٣٦ من القرار ١٦٠ مكرر بان رئيس البلدية يسمى راسا جميع الموظفين التي تعطى — مرتباتها من موازنة البلدية ويوقف عن العمل ويعزل جميع اصحاب هذه الوظائف بالطريقة ذاتها بقـرار معلل ويمكن لارباب العلاقة تمييز المقررات التي هي من هذا النوع الى مجلس شورى الدولة ٠ الا ان بلديـة حلب كانت تسرح الموظفين عملا باحكام المادة ٥٩ من نظام موظفيها المعدل بقرار المجلس البلدى رقـ ٢٠٩ المورخ في ١٠/ ٤/ ٩٥٢ المتضمن بانه يجوز لرئيس البلدية لاسباب يعود تقديرها اليه ان يقرر صرف الموظف من اية مرتبة كانت من الخدمة ولا يشترط في هذا القرار ان يكون معللا او ان يتضمـــن الاسباب التي دعت الصرف المتخذ على ضوء المرسوم التشريعي رقم ٦٥ تا ١٧/ ١/ ٩٥٢ القاضي بالسماح لمجلس الوزراء لاسباب يعود تقديرها اليه ان يقرر صرف الموظف من اى مرتبة كانت من الخدمة باستثناء — القضاة وعقب تصديق هذا القرار[1] اتخذ رئيس البلدية قرارات بتسريح عدة موظفين استنادا الى قرار المجلس البلدى المنوه به الا ان بعض هوء لاء طعن في صحة هذه المقررات لدى المراجع القضائية لان الاسباب الموجبة للتسريح لم تكن بالاستناد الى المادة ٣٦ من القرار ١٦٠ مكرر الذى هو بمثابة القانون وان — نظام موظفي بلدية حلب[2] ليس له الا صفة النظام الخاص ولا يتصدى احكام القانون وهنا ثارت مجادلة فقهية بين وكيل البلدية وهوء لاء حول صحة مقررات التسريح وقبل ان يقول القضاء كلمته صدر مرســـوم تشريعي برقم ١٢٤ تاريخ ٢٠/ ١٠/ ٩٥٢ بوضع هذا النظام وتعديلاته موضع التنفيذ اعتبارا من تاريـــخ صدوره الواقع في ١٨/ ٥/ ٩٤٨ واصبح له بذلك قوة القانون وخسر هوء لاء دعواهم[3] ٠ وبما ان هذا المرسوم التشريعي قد جاء يشمل احكاما نافذة قبل صدوره مضفيا عليها الصبغة القانونية فهو تعسفـــي اذ انه صدر لمعالجة وضع معين وخلاف قائم بين البلدية والبعض من موظفيها وكان الاجدر بواضعه ان يقصر مفعوله اعتبارا من تاريخ صدوره وفقا للقاعدة الشهيرة ((لا رجعية في القوانين)) اوعدم سريـان القانون على الماضي ٠

المبحث الخامس

— الاعمال التي يقوم بها تحت اشراف المجلس البلدى ٠

هذه الاعمال قسمان : منها ما ورد في القرار ١٦٠ مكرر ومنها ما ورد في القرار ٧٧ المتضمن نظـــام موظفي بلدية حلب وسنأتي على كل من هذين القرارين ٠

نصت المادة ٣٧ من القرار ١٦٠ مكرر بان رئيس البلدية هو آمر الاعطاء لموازنتها وهو مكلف بالامور التالية الذكر تحت مراقبة المجلس البلدى ونظارة الادارة العليا ٠

---

(١) — صدق من امين الداخلية العام بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٥٢ ٠

(٢) — رقم ٧٧ تا ١٨/ ٥/ ١٩٤٨ (٣) — الغرفة الادارية لمحكمة التمييز قرار ٣٨ اساس ٢٧/ ٥٣ في تا ١٩/ ٣/ ١٩٥٢ ٠

١ـ محافظة املاك البلدية وادارتها وبالنتيجة القيام بالاعمال التي تؤول الى محافظة حقوقها وقد كان رائد رؤساء بلدية حلب المتعاقبين مطالبة شركة كهرباء ومياه وحافلات حلب بحقوق البلدية من هذه الشركة التي تبلغ / ١١ / مليونا من الليرات السورية ونيفا وفقا لتقرير اللجنة الوزارية المكلفة باعادة النظر في حسابات الشركة المذكورة[١] وقد اتخذ المجلس البلدي قرارا[٢] بتأليف لجنة من عضوين من اعضائه بالاشتراك مع الامين العام للاتصال بالمراجع المختصة لحفظ حقوق البلدية من هذه الشركة وتقوم بالاتصالات اللازمة ولما تضع تقريرها النهائي ٠

٢ ـ ادارة الواردات ومراقبة اوضاع دوائر البلدية ومحاسبتها ٠

٣ـ اعداد وتقديم موازنة السنة القادمة في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول على الاكثر من كل سنة مع مصورات الاعمال المتعلقة بها على ان المجلس البلدي يعمد سنويا الى تاليف لجنة من اعضائه بالاشتراك مع مدراء الدوائر لدراسة هذه الموازنة التي لا تفرغ من اعدادها قبل الخامس عشر من شهر كانون الاول لذلك تعمد البلدية الى فتح موازنة اثني عشرية عن شهر كانون الثاني ريثما تصدق الموازنة من وزارة الداخلية[٣] ٠

٤ ـ مباشرة المبايعات والمقاولات والمناقصات التي يجب تهيئتها او متابعتها او احالتها وفقا للقواعد العامة للمقاولات والمزايدات ولا تجرى المزايدات في جلسات المجلس البلدي ولكن يشترك احد اعضاء المجلس مع لجنة المزايدة التي يرأسها رئيس البلدية ، ومن الرجوع الى نص المادة ٦٠ من القانون المالي للبلديات المؤرخ في ١٨/ ١/ ١٩٣٨ رقم ١٥٨ الباحث عن كيفية تلزيم رسوم البلدية نرى ان المادة ٦١ منه نصت بان المجلس البلدي يجتمع في اليوم المعين للمزاودة ويقرر الطريقة الواجب اتباعها في تلزيم الرسوم وينظر في طلبات الاشتراك في المزاودة ويظهر من ذلك بان المجلس البلدي هو الذي يقوم باجراء المزاودات وهذا ما يجرى في بلدية حلب اذ انها تجرى بواسطة هذا المجلس كما سنذكر حين البحث عن اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي ٠

٥ ـ تصفية الحسابات الوقتية للمتعهدين وتأديتها في مدة ١٥ يوما على الاكثر من تاريخ اعدادها وذلك بعد تحقيق الدائرة الفنية على تلك الحسابات ومراقبة هذه الاعمال واستلامها من قبل احد مهندسي البلدية وعضو منها والمتعهد نفسه على ان البلدية قلما تراعي المدة المنوه بها ولذلك فقد يتأخر صرف استحقاقات المتعهد اكثر من ذلك ٠

٦ـ اتخاذ التدابير الايلة لنظافة المدينة وسيأتي تفصيل ذلك حين البحث عن الدائرة الصحية ((مصلحة التنظيفات)) ٠

٧ـ التوقيع على المقاولات وتنظيم عقود ايجارات الاملاك البلدية ٠

---

(١) ـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ ـ ٢٨/ ٥/ ١٩٤٩ (٢) ـ قرار ٥٣٣ ـ ٦/ ١١/ ١٩٥٢

(٣) ـ الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القرار ٧١٢ ـ ٢٥/ ٧/ ١٩٢٧ ٠

٨ـ تنظيم اسناد المبيع والاستبدال وقبول الهبات والوصايا .

٩ـ تمثيل البلدية في المحاكم سواء في الادعاء او في الدفاع على ان رؤساء البلديات يعهدون بهذه المهمة الى محام نظرا لعدم توفر الوقت الكافي لديهم فضلا عن ان اكثرهم لا يحمل اجازة في الحقوق بتعويض شهري مقطوع قدره ٥٠٠ ليرة سورية ابلغ الى ٨٥٠ في عام ١٩٥٤ ويقوم هذا المحامي علاوة على ذلك ببيان الرأى حول النواحي الحقوقية والاستشارات التي تواجهها دائرة البلدية ولا يستطيع موظفوها من معالجتها لقلة خبرتهم فيها على ان تعيين المحامي اصبح مندوحة لا بد منها عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الجديد التي تنص بان تقديم استدعاء التمييز والرد عليه يكون من قبل محام والا كان باطلا ولا يجوز ان تمتد وكالة المحامي اكثر من عام[1].

١٠ـ وبصورة عامة انفاذ جميع مقررات المجلس البلدى وتتناول مراقبة المجلس البلدى جميع اعمال ادارة رئيسه ولكن ينبغي ان تطبق هذه المراقبة بشكل لا يعرقل سير المصالح او تنفيذ الاشغال ضمن محورها الطبيعي اما المادة ٣٨ من القرار ١٦٠ مكرر فقد نصت بان رئيس البلدية مكلف تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها بما يلي :

آ ـ نشر وتنفيذ الشرائع (القوانين والانظمة) .

ب ـ تنفيذ تدابير الامن العام وتقوم بها شرطة الدولة وتوآزرها شرطة البلد بحين الاقتضاء

جـ ـ بالوظائف الخاصة المعهود فيها اليه بحسب القوانين والانظمة وهذه الوظائف اكثر من ان تعد .

وقد اناطت المادة ٣٩ من القرار ١٦٠ مكرر برئيس البلدية تكفين ودفن الموتى على ان هذا النص قد تعطل باحكام المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١١٦ المؤرخ في ١٥/ ١٠/ ١٩٥٢ اذ ان عملية الدفن اصبحت من اختصاص مكتب دفن الموتى الذى يقوم بواسطة مستخدميه وعماله بهذه المهمة وعهدت المادة المشار اليها باعطاء اجازات الدفن عند ابراز شهادة وفاة معطاة من احد الاطباء على ان هذه الاجازة تعطى من قبل الدائرة الصحية كما سيمر معنا .

هذا ما ورد ذكره بالقرار ١٦٠ مكرر اما القرار ٧٧ فقد وردت فيه نصوص متعددة عن الاعمال التي يقوم بها رئيس البلدية تحت اشراف المجلس البلدى وهي لاسباب استثنائية يعود تقديرها الى رئيس البلدية يحق تعيين موظفين من المرتبة الثانية فما فوق دون التقيد بشروط المسابقة وذلك بعد الاستئناس برأى المجلس البلدى[2] .

يجوز استخدام الفنيين من الاجانب بعقود تنفذ بقرار من رئيس البلدية يتخذ بعد مذاكرة المجلس[3] البلدى على انه لم يسبق لهذه البلدية ان تعاقدت مع احد ما من الاجانب لاستخدامه لديها الا انها لجأت الى التعاقد مع احد المهندسين السوريين المجازين من جامعات امريكا لمدة ٣ سنوات براتب

---

(١) ـ المرسوم التشريعي رقم ١٥٧ تا ١٦/ ١١/ ١٩٥٢

(٢) ـ المادة ١٣٦ من القرار ٧٧ تا ١٨/ ٥/ ١٩٤٨ (٣) المادة ١٠٣ من القرار ٧٧ تا ١٨/ ٥/ ١٩٤٨

قدره ١٢٠٠ ليرة سورية عن السنة الاولى و ١٥٠٠ عن السنتين الاخريين ويقوم برئاسة المكتب الفني في البلدية[1] وتعاقدت مع احد اساتذة كلية الهندسة لمدة ٣ سنوات فقط براتب شهري مقطوع قدره الف[2] ليرة سورية وتعاقدت اخيرا مع احد مهندسي الاشغال العامة المتقاعدين لمدة سنة واحدة براتب مقطوع قدره ٧٠٠ ليرة سورية شهريا[3] ونظرا لوفرة هذه الرواتب الممنوحة لهؤلاء فقد تقدم بعض المهندسين الداخلين في الملاك ممن لا يتجاوز راتبهم الشهرى الـ ٤٠٠ ليرة سورية بطلب استقالتهم من وظائفهم لتباين رواتبهم مع هؤلاء المهندسين الحديثي العهد في هذه الدائرة ولما تبت الادارة في امر هذه الاستقالات .

المبحث السادس — الاعمال التي يقوم بها بدون اشراف المجلس البلدى .

سأبحث هنا على غرار الاسلوب الذى سرت عليه في المبحث الخامس فاذكر اولا الاعمال التي ورد ذكرها في القرار ١٦٠ مكرر ثم التي وردت في القرار ٧٧ .

ورد ذكر الاعمال التي يقوم بها رئيس البلدية بدون اشراف المجلس البلدى في المادتين ٤٠ و ٤١ من القرار ١٦٠ مكرر وهي كما يلي .

١ـ اتخاذ التدابير المحلية في المسائل المفوضة الى سلطته ومراقبته بحسب الانظمة والقوانين

٢ـ اتخاذ قرارات في امور ضابطة البلدية لها صفة انظمة الضابطة ويطلب من ضابطة البلدية ان تساعد على قدر ما تسمح لها واردتها وعدد رجالها على توطيد الامن وحفظ النظام ومراعاة القواعد الصحية وواجباتها المحدودة في هذه الامور تتناول المسائل التالية .

آ ـ كل ما يتعلق بسلامة المرور وسهولته في الشوارع والارصفة والاماكن والطرق العامة والنظافة والانارة ورفع الانقاض وهدم وترميم الابنية المتداعية للسقوط ومنع عرض شيء في النوافذ وفي بقية اقسام الابنية التي من شانها ازعاج المارين او نشر روائح ضارة .

ب ـ منع كل عمل من شأنه اقلاق الراحة العامة كالمنازعات والمخاصمات والازدحام مع الضوضاء في الشوارع والتحاشد والصياح والتجمع في الليل .

جـ ـ حفظ النظام في الاماكن التي يحصل فيها اجتماعات كبيرة كالمعارض والاحتفالات العامة ومحلات الالعاب والمقاهي والابنية المخصصة للعبادات وغيرها من الاماكن العامة .

د ـ الاهتمام بشأن نقل الموتى ومراقبة دفنهم او نبشهم من مقابرهم والاعتناء بانتظام وحرمة القبور .

هـ ـ مراقبة الامانة في بيع الحبوب بالكيل او بالوزن وموافقة الاطعمة المعروضة للبيع بشروط الصحة .

---

(١) ـ قرار المجلس البلدى رقم ٣٩٧ ـ ١٧/ ٩/ ١٩٥٣ (٢) قرار المجلس البلدى ٣٩٨ ـ ١٧/ ٩/ ١٩٥٣

(٣) ـ قرار المجلس البلدى رقم ٨٣ ـ ١٨/ ٢/ ١٩٥٤ .

و — اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتوزيع المساونات الضرورية لاتقاء الاخطار الفادحة والحرائق والفيضان والامراض الوبائية والسارية وامراض الحيوانات الوبائية ٠

ز — اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة ازاء المجانين الذين تكون حالتهم مدعاة للاخلال بالاداب العامة او بسلامة الاشخاص او بمحافظة الاموال ٠

ح — اتخاذ الوسائل الوقتية للحيلولة دون وقوع الحوادث المؤلمة التي تنجم عن اطلاق الحيوانات المضرة او المخطرة ٠

وتنفيذا لاحكام المواد والفقرات الانفة الذكر فقد اتخذ رئيس البلدية قرارا[1] بتنظيم السير في مدينة حلب عدل بقرار آخر[2] واتخذت البلدية قرارا[3] بالغاء عربات الركوب من المدينة والتعويض على اصحابها بمبلغ قدره ٥٠٠ ليرة سورية بغية تسهيل المرور في شوارع المدينة بعد ان ازداد عدد حافلات الترام وسيارات النقل المشترك والركوب الصغيرة ٠ اما ما يتعلق برفع الانقاض وهدم الابنيـــة المتداعية للسقوط فان رئيس البلدية يتخذ قرارات كثيرة بين الحين والاخر بناء على اقتراح الدائرة الفنيـة بهدم هذه الابنية عملا باحكام الفقرة آ المنوه بها والفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون الابنيـــة العثماني والقرار ٢٥٧ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول ١٩٣٨ المتضمن النظام العمراني لمدينة حلب ٠

اما ما ورد في الفقرة ب فلم يسبق لرئيس بلدية حلب ان تداخل في شئون المنازعات والمخاصمات اما ما يتعلق بالتحاشد والصياح والتجمع في الليل فان ذلك من وظائف الشرطة المدنية علاوة على حفظ النظام المشار اليه في الفقرة جـ ٠ اما مراقبة الامانة في البيع المنصوص عنها في الفقرة هـ واتخاذ — الاحتياطات لاتقاء الاخطار ٠٠٠ المنصوص عنه في الفقرة و فامر ذلك منوط بمصلحتي الاطفائية والاوزان والمكاييل وقمع الغش والدائرة الصحية كما سيأتي ٠

واخيرا فان اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة ازاء المجانين المنصوص عنه في الفقرة ز فصحـــة الدولة هي التي تقوم بهذه المهمة الملقاة على عاتقها ولم يسبق لبلدية حلب ان اتخذت مثل هذه التدابير الا انها شيدت مستشفى كبيرا للامراض العقلية في قرية قربمطار النيرب دعي (بمستشفى ابن رشد) بلغت نفقات بنائه مع تأسيسه اكثر من مليون ليرة سورية ونظرا لضيق جهاز صحة البلدية وعدم وجود الاطبـــاء الاخصائيين فضلا عن النفقات الباهظة التي يتطلبها هذا المستشفى الضخم مما ينوء بموازنة البلدية لذلك اتخذ المجلس البلدي قرارا[4] بهبة هذا المستشفى الى مديرية الصحة والاسعاف العام على ان تقوم هذه المديرية باتمام تجهيزه واستقبال المرضى فيه ٠

---

(١) — قرار رقم ١١٣ ـ ٢٢/ ١٢/ ١٩٣٢ (٢) — قرار ٢٧٤ ـ ٢٣/ ٦/ ٩٣٤

(٣) قرار المجلس البلدي رقم ٣١٨ ـ ٦/ ٨/ ٩٥٣

(٤) قرار رقم ٢٠١ ـ ١٤/ ٣/ ١٩٥١ ٠

اما المادة ٤٤ من القرار ١٦٠ مكرر فقد نصت بان رئيس البلدية هو الذى يعطي الرخص في البناء بناء على موافقة الدائرة الفنية[١] وهو الذى يسمح بوضع البسطات المتحركة على الارصفة والساحات العامة ونظرا لما تتطلبه هذه المهمة من دراسة فقد اناط رئيس البلدية امر البت فيها الى لجنة برئاسة رئيس الواردات وعضوية رئيس الدائرة الفنية الادارى ورئيس شرطة البلدية واحد مأمورى التحقق للنظر في الطلبات المتعلقة بالترخيص وجرت العادة ان تحدد الامكنة الممنوع والمسموح فيها بالترخيص بقرار من المجلس البلدى لقاء رسم حدد تمقاديرها بالنسبة للمساحة المشغولة في المادة ٤٠ من القانون المالي للبلديات ٠

ومهما يكن من امر فان هذه المقررات لا تسرى احكامها على ذوى العلاقة[٢] ما لم تبلغ اليهم بطريق النشر او الاعلان وذلك بعد تصديقها من المراجع المختصة[٣] التي تشعر بوصولها بكتاب[٤] على ان هذه المراجع سواء كانت وزارة الداخلية او المحافظة لا ترسل اشعارا الى البلدية بوصول هذه المقررات اليها - باستثناء بعض الظروف التي كانت ترسل فيه وزارة الداخلية وصولا بهذه المقررات[٥] لذلك فتبقى هذه الدائرة مكتوفة الايدى تجاه اصحاب العلاقة ليس باستطاعتها تنفيذ احكامها قبل اقترانها بالتصديق المنصوص عنه في المادة ١٧ من القرار ١٦٠ مكرر المعدلة بالمادة ٣ من القرار ٧١٢ المؤرخ في ٢٥/٧/١٩٢٧ ٠

هذا وقد نصت المادة ٢٦ من القرار ١٦٠ مكرر بان رئيس البلدية يتولى شئون الادارة وحده - دون سواه على ان المادة ٢٧ اوردت على انه بوسع الرئيس اذا رأى من الضرورى لتأمين حسن الادارة ان يعهد بقسم من وظائفه الى الاعضاء راسا بقرار خاص يدون في سجل البلدية وتحدد هذه الوظائف في متنه وما ينجزه الوكيل من الاعمال يكون باسم الرئيس وعلى مسئوليته وتبقى هذه الوكالة ما لم تسترد بقرار جديد الا ان رئيس بلدية حلب لم يعهد بها الى احد الاعضاء بهذه المهمة لان امين السر العام هو الذى يقوم بتنفيذ اوامر الرئيس وله سلطة على جميع الدوائر ومسئول عن حسن سيرها كما سيأتي ٠

ذلك ما جاء ذكره في القرار ١٦٠ مكرر حول صلاحيات رئيس البلدية الا ان القرار ٧٧ حباه - بصلاحيات واسعة وخاصة ما يتعلق بفئة الموظفين اذ ان القرار ١٦٠ مكرر قد جاءنا باحكام عامة فقط لم تعد تصلح لتتكيف مع اوضاع البلديات في وقت توسعت فيه اعمالها وصلاحياتها واجهزتها وهذه الصلاحيات الواردة في القرار المشار اليه هي ما جاء ذكره في المادة الاولى من هذا القرار : بان تتولى تسيير المصالح العامة في البلدية تحت رقابة المجلس البلدى واشراف رئيس البلدية الدوائر الاربع التالية الادارية والمالية والفنية والصحية ٥ ومن الامور المستجدة التي خلا منها القرار ١٦٠ مكرر ما نصت عليه

---

(١) تأيد ذلك ايضا بالمادة الاولى من النظام العمراني لمدينة حلب (٢)- المادة ٤٣ من القرار ١٦٠ مكرر (٣) - المادة ٤٢ من القرار ١٦٠ مكرر المعدل بالقرار ٧١٢ وانظر المبحث السادس والفصل الثاني (٤) - المادة ١٦ من القرار ١٦٠ مكرر (٥) - في الوقت الذى كان فيه الدكتور فؤاد شباط امينا عاما لوزارة الداخلية

المادة العاشرة بان ايفاد الموظفين او غيرهم يتم بقرار من رئيس البلدية خاضع لتصديق وزير الداخلية الا ان هذا الرئيس قد اهمل حقه اذ ان قرارات الايفاد تصدر عن المجلس البلدي . وما دمنا في هذا البحث لا بد لنا من ان نذكر كلمة مقتضبة عن جهود هذه البلدية في سبيل نشر الثقافة ورعاية العلم وحبوه فقد اتخذت قرارا(١) بايفاد المدير الفني لدار الكتب الوطنية الى جامعات فرنسا لدراسة فن تنظيم المكتبات واتخذت قرارا(٢) بايفاد أحد موظفي الدائرة المالية الى فرنسا ايضا للتخصص في الشؤون الاقتصادية والمالية ولها ايادٍ بيضاء في تشجيع الفن وحبوه فاوفدت احد هواة النحت في مدينة حلب الى مصر لدراسة فن التصوير والنحت في جامعاتها (٣) تابعت ايفاده الى جامعة الفنون الجميلة في ايطاليا لدراسة صب البرونز علاوة على النحت والتصوير(٤) وكانت تشجع العلوم ومنها الهندسة لافتقار سوريا بصورة عامة وحلب بصورة خاصة الى مهندسين بارعين نظرا لان كلية الهندسة في مدينة حلب يقتصر فيها على دراسة الهندسة المدنية وبصورة ميدئية فقط نظرا لحداثتها من جهة وافتقارها الى المخابر والادوات الفنية من جهة ثانية . اقول ان بلدية حلب اوفدت الناجح الاول في هذه الكلية الى جامعات فرنسا لمتابعة دراسته العالية(٥) . واتخذت قرارا باتمام دراسة احد طلاب كلية الهندسة في جامعات الولايات المتحدة الاميركية على نفقتها (٦) وقرارا آخر باتمام دراسة احد طلاب هذه الكلية في جامعة الاسكندرية على نفقتها ايضا(٧) ووضعت نظاما خاصا(٨) بايفاد اثنين من الناجحين بالدرجة الاولى من طلاب الكلية المشار اليها سنويا الى البلاد الاجنبية ضمن شروط تحدد من قبل عميد كلية الهندسة وثلاثة من اعضاء المجلس البلدي وفضلا عن ذلك اوفدت احد اطبائها الى فرنسا للتخصص اتبعته بقرار آخر بايفاد رئيس مصلحة الوقاية للتخصص في شؤون الصحة البلدية واخيرا اتخذت قرارا(٩) بايفاد احد الطلاب الى جامعات بلجيكا لدراسة التحليلات الكيماوية ليقوم بادارة المخبر المنوى انشاؤه في هذه البلدية ومما تجدر الاشارة اليه انها كانت تمنح اعانات لبعض الطلاب الراغبين في اتمام تحصيلهم العالي على نفقتهم الخاصة (١٠) علاوة على الاعانات الكثيرة التي تمنح في سبيل العلم ونذكر على سبيل الذكر بان مرسوما تشريعيا صدر بتاريخ ٢/ ٦/ ١٩٥٣ تحت رقم ١٣٤ يقضي بتخويل الجامعة السورية بانشاء

---

(١) — قرار المجلس البلدي رقم ٤٨٥ مكرر في ١٧/ ١٠/ ١٩٤٦ (٢) — قرار المجلس البلدي رقم ٤٣٨ ـــ ٢٦/ ٨/ ١٩٤٨ (٣) — قرار المجلس البلدي رقم ٤٣٧ ـــ ٢٦/ ٨/ ١٩٤٨ (٤) — قرار المجلس البلدي رقم ٢٨٠ ـــ ٥/ ٦/ ١٩٥٢ (٥) — قرار المجلس البلدي رقم ٣٧٢ ـــ ١٣/ ٧/ ١٩٥٠ (٦) قرار المجلس البلدي رقم ٤٣٢ ـــ ١٦/ ٨/ ١٩٥١ (٧) — قرار المجلس البلدي رقم ٤٨٣ ـــ ٢٥/ ٩/ ١٩٥٢ (٨) قرار المجلس البلدي رقم ٤٣ ـــ ١٩/ ١/ ١٩٥٠ المعدل بالقرار ٢٦٠ ـــ ١٨/ ٥/ ٠

(٩) — قرار رقم ٣٢ ـــ ٢٢/ ١/ ١٩٥٣ .

(١٠) — قرار بمنح ٣٠٠ ليرة سورى لطالب و ٦٠٠ لاخر و ١٦٠٠ لثالث .

مدينةجامعية في دمشق نصت مادتاه الرابعةوالخامسة بان تساهم البلديات في واحد في المائة مـــــن وارداتها في هذه السبيل اتخذ المجلس البلدي قرارا[١] على ضوء احكامه بصرف المبلغ المحقق علــــى هذه البلدية عن النصف الاول من عام ٩٥٣ وقدره / ٢٧٨٦٦٫٨٨ / ليرة سورية باسم رئيس الجامعة السوري

وبعد ما سبق بيانه من مساهمة البلدية في الناحية العلمية نعود الى بحث صلاحيات رئيس البلدي فقد نصت المادة ١١ من القرار ٧٧ بان هذا الرئيس يتخذ قرارات بتعيين الموظفين بناءعلى اقتراح امين ال العام ويتخذ قرارات الطرد وفقا للمادة ٢٨ اما المادة ٢٩ من الفصل الثالث المتضمنة محاكمة الموظفين ف نصت على ان رئيس البلدية يعين لجنة التأديب بقرار يصدر عنه برئاسة الامين العام وعضوية المفتش العا واثنين من اعضاء المجلس البلدي ومدير الدائرة التي ينتمي اليها الموظف الذي يحال الى هذه اللجنة بقرار من رئيس البلدية بناء على اضبارة التحقيق ثم اقتبي المفتش العام من عداد هذه اللجنة كما سيأتي

اما موظفو المرتبتين الاولى والثانية فلم يرد في هذا النظام نص يحدد السلطة الصالحة للنظر في تأديبهم مما لفت نظر المسئولين الى ذلك اتخذ المجلس البلدي قرارا[٢] بتأليف لجنة تأديب ضوء لا من رئيس البلدية رئيسا واعضاء المجلس البلدي كافة اعضاء ويسمى احدهم مقررا • ولرئيس البلدية بمقتضى المادة ٣٤ احالة الموظف الى القضاء بقرار يصدر عنه وتكف يد الموظف بقرار منه ايضا عملا بالمادة ٣٨ ؛ اما نقل الموظف من وظيفة الى اخرى فلم يرد نص في هذا النظام بتخويل رئيس البلدية هذا الحق الا ان ذلك من الامور الطبيعية التي تدخل في عداد صلاحياته • ويحق لرئيس البلدية بموجب المادة ٥١ ـــ ابقاء الموظف من اي مرتبة كان شغل وظيفته اذا بلغ حدود السن او مدة الخدمة القصوى خمس سنوات اخرى على ان لا يستفيد من تعويض التسريح عن هذه المدة ويختلف نظام موظفي البلدية عن نظام الموظفين الاساسي رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/ ١/ ١٩٤٥ الذي يجيز ابقاء الموظف من الحلقة الاولى فقط مدة خمس سنوات اخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء • واما الموظف المنتهية خدمته فيمكن ان يبقى فيها مدة شهريـــن على الاكثر عملا بالمادة ٥٩ وذلك لاجراء عملية التسليم بقرار من هذا الرئيس • وله حق اتخاذ مقررات بتحديد عائدات الجباية والتحصيل لموظفي الدائرة المالية الا انه اهمل هذا الحق اذ كانت تصدر هذه المقررات عن المجلس البلدي[٣] وان المادة ١٠٥ نصت على ان تتولى البلدية اكساء ضباط وجنود الاطفاء ومناظري التنظيفات مجانا ضمن شروط تحدد بقرار من رئيس البلدية الا ان انظمة الاكساء صدرت ايضا عن المجلس البلدي[٤] • وقد خولت المادتان ٩١ و ٩٢ من هذا النظام رئيس البلدية حق اتخاذ قرارات بمنح تعويضات للموظفين عن الاعمال الاضافية التي يقومون بها وتبعا لذلك كان يتخذ رؤساء البلديات مقررا بمنح هؤلاء الذين تتطلب طبيعة عملهم العمل خارج اوقات الدوام الرسمي تعويضات تختلف بحســـب الاعمال التي يقومون بها الا ان بلاغا صدر عن وزارة الداخلية[٥] قضى بالغاء جميع التعويضات المخصص

---

(١) ـ قرار رقم ٥٣٣ ـ ١٠/ ١٢/ ٩٥٣ (٢) قرار رقم ٩٣ ـ ٢/ ٢/ ١٩٥٣ (٣) قرار رقـــم ٣٠٠ ـ ٨/ ٦/ ١٩٥٠ المعدل بالقرار ٤٨٤ ـ ٥/ ١٠/ ٩٥٠ (٤) قرار رقم ٥٠١ ـ ١٢/ ١٠/ ٠

(٥) بلاغ رقم ١٢٢٤٥ ب ت ـ ١٦/ ١١/ ١٩٥٢ •

لموظفي البلديات على اختلاف فئاتهم وبدون استثناء على ان واضع البلاغ لما شعر بخطل بلاغه اتبعه بآخر[1] استثنى فيه تعويضات الاختصاص ، المسئولية لامناء الصندوق ، الاستملاك ، الشرفية التنظيم ، عائدات الجباية ، الانتقال ، اطعام جنود الاطفاء ، تعويضات موظفي الدولة لقاء قيامهم باعمال في البلديات وعلى ضوئه كانت محافظة حلب تمسك عن تصديق مقررات هذه البلدية المتضمنة منح تعويضات الموظفين غير الواردة اعلاه حين يقومون باعمال اضافية متمسكة باحكام البلاغ المشار اليه الا ان مرسوما تشريعيا برقم ٩٥ تا ٤/ ١٠/ ١٩٥٣ صدر بتحديد التعويضات التي يمكن منحها للموظفين شملت مادته السادسة موظفي البلديات اتخذ المجلس البلدي قرارا على ضوئه[2] بمنح تعويض قدره ٧ ليرات سورية لاعضاء اللجان من الموظفين عن كل جلسة يشترك فيها هؤلاء خارج اوقات دوامهم الرسمي و ١٠ ليرات سورية للاعضاء غير الموظفين في البلدية الا ان هذه المحافظة امسكت عن تصديقه طالبة التقيد باحكام بلاغ وزارة المالية[3] المتضمن ايضاح كيفية تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٩٥ وقد اعادت البلدية القرار مرة اخرى موضحة بانها ستطبق احكام هذا البلاغ ولا يمكن ان يتجاوز مجموع التعويضات الشهرية التي تمنح لهؤلاء الحدود الواردة في هذا المرسوم غير ان المحافظة اعادت القرار ايضا بدون تصديق طالبة التقيد ببلاغ صادر عن وزارة الداخلية[4] ينص على ان تعويضات موظفي البلديات تقسم الى قسمين :

١- ان يكون لموظفي البلديات نظام خاص .

٢- ان تجيز انظمة موظفي البلديات في حال وجود ما اعطاء التعويضات لموظفيها .

فالبلديات التي لموظفيها نظام خاص فاما ان يكون هذا النظام لا يحتوي على نصوص تسمح باعطاء الموظفين تعويضات مماثلة للتعويضات المبحوث عنها في المرسوم التشريعي رقم ٩٥ واما ان يكون قد نص على ذلك ففي الحالة الاولى لا يصح ان يطالب الموظفون بتطبيق احكام هذا المرسوم عليهم واما في الحالة الثانية فان منح التعويض منوط برئيس البلدية المختص بعد موافقة السلطة الوصائية ذاكرة بان هذه السلطة كما لا يخفى قد حددت ما يجوز السماح بمنحه ببلاغها الصادر عام ١٩٥٢[5] الذي نوهت عنه آنفا وبذلك تكون السلطة الوصية قد احيت ببلاغها هذا نصوص بلاغ اختفى عليه الدهر بعد الغائه باحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٥ معطلة احكامه واحكام قرار رئاسة البلدية رقم ٧٧ اللذين هما في حكم القانون مع ان البلاغات يجب ان لا تتعدى حدود التفسير والتوضيح لا ان تخالف القوانين وتوقف احكامها

ومن الغريب ان السلطة الرقابية هذه قد تجاوزت حدود الوصاية التي يفضل فقهاء الحقوق الادارية كرولاند وجيز تسميتها (بالرقابة الادارية) لانها تختلف عن الوصاية التي عهدناها في الحقوق المدنية ذلك انها تكون على شخص طبيعي وهي موقتة تزول بزوال المانع الحقوقي ثم هي مطلقة تتناول

---

(١) بلاغ رقم ١٤٤٢٤ ب ت تا ١٤/ ١٢/ ١٩٥٢ (٢) قرار رقم ٤١٤ عام ١٩٥٣ (٣) بلاغ رقم ٧٨ ب / ٢٨٥ تا ٣/ ١١/ ١٩٥٣ (٤) بلاغ رقم ٥/٤٩٠ تا ٢٥/ ١/ ١٩٥٤ (٥) رقم ١٤٤٢٤ ب ت تا ١٤/ ١٢/ ١٩٥٢ .

مصالح الموصى عليه واعماله اما الوصاية الادارية فتكون على شخص اعتباري وغير محدودة في وقت معين
وهي تبقى ما بقي النص القانوني واخيرا هي قاصرة على فئة محدودة من اعمال الشخص الاداري فلا تتناول
سائر اعماله بل تنحصر في الامور التي يرد عليها النص . وبهذا تختلف الوصاية الادارية هذه عن النظام
التسلسلي اختلافا بينا اذ ان في هذا النظام سلطة مركزية قوية هي سلطة الرئيس على مرؤوسه ولا يملك هذا
الاخير مناقشة السلطة المركزية في العمل الاداري امام القضاء اما الوصاية فتقوم بين شخص ادارية اعلى
له اهليته الحقوقية وشخص اداري ادنى له اهليته ويمارس اكثر اعماله بحرية في الرأى والتقرير والتنفيذ
فالعلاقة بينهما ابعد ما تكون عن الصلة بين الرئيس والمرؤوس حيث يذوب الثاني في شخص الاول في حين
تبقى شخصية الشخص الاداري الادنى قائمة لا تضمحل امام الشخص الاداري الاعلى . واذا كان الموظف
في النظام التسلسلي لا يأتي عملا الا برأي رئيسه وامره وتحت اشرافه الدائم وفقا لنصوص القانون فان سلطة
الشخص الاداري الاعلى في الوصاية الادارية قاصرة على عدد محدود من الاعمال الادارية وليس له ان يوجه
اوامره الى الشخص الاداري الادنى الا في نطاق تلك الفئة المعينة بشكل انحصاري وبما يتفق مع النصوص
القانونية[1] لذلك فباستطاعته ان يرجع الى القضاء الاداري لابطال تصرفات السلطة الوصية واعمالها
الادارية التي تجاوزت فيها حدود القانون وزعمت انها تملك حق اتخاذها باسم الوصاية كما فعلت وزارة
الداخلية ببلاغها الانف الذكر . اذ يبدو غريبا ان تعمد بين الحين والاخر الى اصدار بلاغات باسم
الوصاية ضاربة بالقوانين والانظمة عرض الحائط متنكرة لابسط المبادىء الحقوقية متجاوزة بالقوانين الى ما
ليس فيها . وقبل ان نختم بحثنا عن رئيس البلدية لا بد ان نذكر ولو بصورة موجزة بان هذا الرئيس يصدر
اوامر ادارية وتعميمات وبلاغات لموظفي دائرته منها :

امر اداري بتنظيم سير معاملات بيع فضلات الطرق والمسالك الملغاة بعد ان ثبت للادارة سوء
استعمال الموظفين المكلفين بهذه المهمة[2] وبلاغ عام بعدم السماح للموظفين باعطاء اي معلومات
تتعلق بمشاريع البلدية الى الصحف الا عن طريق مديرية الدعاية والانباء[3] وبلاغ بوجوب تصنيف اضبارات
المعاملات ودرسها من قبل مدراء الدوائر ذات العلاقة مليا وجمع نظرهم في هذه القضايا قبل عرضها
على رئاسة البلدية[4] وبلاغ بوجوب الاقتصاد في النفقات والقرطاسية والمحروقات وغيره[5] وبلاغ بوجوب تقيد
موظفي البلدية بالدوام الرسمي[6] وبلاغ بعدم جواز استعمال سيارات الدائرة بعد الدوام الرسمي تحت
فرض العقوبات الصارمة[7] وبلاغ آخر بوجوب مراعاة قاعدة التسلسل في توجيه المخاطبات[8] الى ما هنا
من بلاغات وتعليمات لا تقع تحت حصر مع الاشارة بان صدورها يكون تبعا لحاجة المصلحة .

---

(١) الوجيز في الحقوق الادارية الدكتور مصطفى البارودي بحث (الوصاية الادارية صفحة ٧٩ — ٨٠)
(٢) امر اداري رقم ٢٥٥ سرط سا ٣٠/١١/٩٥٠ (٣) بلاغ رقم ٥١١٢ سا ٤/٣/٩٥١ (٤) بلاغ
رقم ٦٥١٦ و ٦٥١٨ سا ٢٦/٣/٩٥١ (٥) بلاغ رقم ١٠٦٦٣ سا ٢٨/٦/٩٥١ (٦) بلاغ رقم ١٢٧٥٤
سا ٢١/٧/٩٥١ (٧) بلاغ رقم ٣٣ سا ٣/٨/٩٥١ (٨) بلاغ رقم ٥ سا ٢/٢/٩٥٣ .

الفصل الثانـــي

اعضــاء المجلـــس البلــــدى

المبحث الاول

تعيينهـــم

نصت المادة الاولى من القرار ٢٦٠ مكرر بان مجالس البلديات في مدن سوريا التي يتجاوز عـــدد اهاليها ١٠٠٠٠٠ نسمة تتألف من ١٠ اعضاء ينتخبون من قبل الاهلين وعضوين يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ ويسمى الاعضاء المعينون فورا عند اعلان نتيجة الانتخابات وان اعضاء البلدية كافة متساوون في الحقوق والميزات ، ثم صدر القرار ٨ ل ر المؤرخ في ١٠/ ١/ ١٩٣٦ المعدل بالقرار ٢٦٧ ل ر ـا ١١/ ١٠/ ١٩٣٩ حدد بموجبه اعضاء مجلس بلدية حلب بثلاثة عشر عضوا وفقا لما يلي :

١ـ سبعة سنيون

٢ـ اربعة مسيحيون وعضو واحد اسرائيلي

٣ـ عضو واحد اجنبي

٤ـ يعين اربعة من الاعضاء المشار اليهم في المادتين ١ و ٢ بمرسوم يتخذه مجلس الـــوزراء وكذلك العضو الاجنبي . اما الاعضاء الاخرون وعددهم ثمانية فينتخبون وفقا للشروط المنصوص عليهـــا في القرار ٦ ل ر المؤرخ في ١٠/١/١٩٣٦ المتعلق ببلدية دمشق على ان القرار ٢١٩ المؤرخ ٢٢/ ٤/ ٦ اجل في مادته الاولى انتخاب البلديات لاشعار آخر كما نوهت لذا فان تعيين هؤلاء الاعضاء يتم الان ـ بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية استنادا الى المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٠ مكرر والتعديلات اللاحقة بها وخاصة القرار ١٨٥٥ المؤرخ في ١٣/ ٢/ ١٩٣٠[1] ومما يذكر بان تعيين العضو الاجنبي ظـل ساري المفعول في بلدية حلب لغاية جلاء الاجنبي عن بلادنا وكذلك العضو الاسرائيلي لغاية ابتداء حواد فلسطين ومنذ ذلك التاريخ فان اعضاء هذا المجلس لا يتجاوز احد عشر عضوا .

المبحث الثاني

عزلهـــم

نصت المادة ١٤ من القرار ١٦٠ مكرر المعدلة بالمادة ٢ من القرار ٧١٢ بانه يمكن عزل كل من ـ الاعضاء على انفراد لسبب سلوكه او اقتراحاته او خطبه خلال قيامه بالوظيفة لمخالفته المادتين ٢٢ و ٢٣ ويتم عزل الاعضاء المنتخبون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية اما الاعضاء المعينون فيمكن أن يت عزلهم بناء على اقتراح المحافظ على ان الذى نلمسه لجوء الحكومة الى حل المجلس البلدى اذا كان لا يتمشى مع سياستها ويتم حله ايضا في الاحوال التالية[2] .

١ـ اذا اهمل ان يقوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد ١٥ ـ ١٧ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ من القـ ١٦٠ مكرر .

---

(١) الوجيز في الحقوق الادارية الدكتور مصطفى البارودى صفحة ١٢٩ (٢) المادة ١٢ من القرار ١٦٠ مكر

٢ـ اذا خرق المجلس البلدى احكام المادة ٢٣ التي تنص على ان المذاكرات الاتي بيانهـا لاغية فضلا عن انها توجب العقوبات الجزائية عند مسيس الحاجة ·

آ ـ مذاكرات المجلس التي تدور حول موضوع خارج عن سلطته او مذاكراته في اجتماع لم يكـن عقده والدعوة اليه بشكل مشروع ·

ب ـ المذاكرات التي فيها خرق لشرع او نظام ·

جـ ـ المذاكرات في موضوع لم يذكر في بيان اعمال الجلسة اليومي ·

د ـ المذاكرات التي اشترك فيها اعضاء المجلس البلدى لهم في القضية المتخذ بها القـرار مصلحة تتعلق باشخاصهم او من كانوا وكلاء او مندوبين او كفلاء عنهم ·

هـ ـ المذاكرات المتخذة خلافا للمادة ٢٢ التي تنص لا يجوز لاى مجلس بلدى ان يذيـع نشرات او خطب او ان يبدى تمنيات لها صبغة سياسية او دينية او تتعلق بالادارة العامة ·

٣ـ متى اهمل المجلس البلدى في خلال اربع جلسات متواليات المناقشة في احدى القضايـا المسجلة بصورة نظامية في بيان اعمال الجلسة الاولى بدون ان يكون عنا لحاجة لاخطاره ·

٤ـ متى نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يتمكن معها في خلال اربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني بسبب طول امد التغيب بعض الاعضاء او بسبب تقديم عدة استقالات في وقت واحد او لغير ذلك من الاسباب ·

ومجلس بلدية حلب لم يسبق ان حل من المراجع العليا للاسباب الواردة في الفقرة آ من المادة ٢ الانفة الذكر هذا وقد يعمد المجلس البلدى الى اتخاذ مقررات تتعارض واحكام الفقرة ب الا ان ـ السلطة لم تأتي على حله بل كانت تلجأ الى الامساك عن تصديق القرار كما فعلت بقرار المجلس البلـدى[1] المتضمن عدم استيفاء رسم البيع بالمزاد العلني من قبل الاهلين في الاسواق العامة والدور الخاصة فقط نظرا لضآلة هذا الرسم الذى تبلغ نفقات تحصيله ما يقارب من مجموع وارداته الا ان وزارة الداخلية اعادت القرار[2] بدون تصديق لافتة نظر البلدية بان المادة ١٩ من القانون المالي للبلديات لا تجيز الاعفاء من الرسوم ولا تملك المجالس البلدية اعفاء اى مكلف منه · وبقرار آخر[3] يقضي بعدم فرض رسوم الشرفية على العقارات المجاورة للمدارس الابتدائية التي تشيد من قبل هذه البلدية نظرا لانها لم تتحسن وترتفع قيمتها لمـا تحدثه من ضوضاء لهذه الدور والمعاهد ايضا من هذه الوزارة بدون تصديق[4] لمخالفته احكام المادتين ٢٨ و ٣٠ من القانون المالي المشار اليه ذاكرة بان اللجان التي تعين من قبل رؤساء البلديات لهذه ـ الغاية هي صاحبة الحق في ذلك وهذا برهان قاطع على ان المراجع ذات الشأن لا تطبق احكام هـذه الفقرة وتعمد الى حل المجلس البلدى مع ان المجلس قد خالف احكام القانون في هذين القرارين ·

---

(١) قرار المجلس البلدى رقم ٥٣٩ ـ ١٠/١٢/١٩٥٣ (٢) كتاب وزارة الداخلية ٠ـ١٤٠ فـي ٢٦/١/١٩٥٤ (٣) قرار المجلس البلدى رقم ٦٠٥ ـ ٣٠/١٢/١٩٥٣ (٤) كتاب وزارة ـ الداخلية رقم ٥/١٠٧٦ ـ ٢١/٢/١٩٥٤ ·

اما الفقرة جـ فلا يتاح للسلطة الوصية مراقبة تنفيذ ها لان جدول اعمال المجلس البلدي الـذي يوزع على الاعضاء قبل ٤٨ ساعة[1] للاطلاع عليه لا ترسل نسخة منه مع محضر جلسة المجلس البلدي الى المراجع المختصة للتصديق لهذا لا يتسنى لهذا المرجع معرفة عما اذا كانت جلسة المجلس قد تضمنت مقررات اتخذت علاوة على ما ورد في جدول الاعمال .

اما الفقرة د فلا يمكن مراقبة تنفيذ ها ايضا ما لم يخرج العضو صاحب العلاقة من قاعة المجلس البلدي حين التداول في الموضوع المذكور لانه قد يحدث ان يكتم هذا العضو الامر على زملائه ليدافع عنه جلبا لمغنم او دفعا لغرم وذلك من وراء الحجاب ولكن احدا ما لا يعلم . والفقرة هـ من الغرب ان يرد ذكرها في القرار ١٦٠ مكرر مع ان رائد المجالس البلدية تأييد الحكومة القائمة في جميع التدابير التي تتخذ ها في الازمات والخطوب التي تمر في البلاد لذلك تعمد المجالس البلدية الى ارسال برقيات شكر وتهنئة وتأييد الى المراجع العليا للمضي في التدابير المتخذة من قبلها حتى ان هذه المراجع بدورها تجيب المجالس البلدية بالشكر بدلا من الحل المنصوص عنه . ونذكر على سبيل المثال قرار المجلس البلدي المرسل الى الحكومة بالاحتجاج على مشروع سوريا الكبرى[2] وقراره المتخذ بشكر الحكومة على تأسيس المصرف المركزي[3] وشجبه حركة انقلاب كاد تحدث في سوريا في اواخر عام ١٩٥٢[4] وتوجيه قرار شكر الى صاحب الانقلاب الرابع على وضع دستور للبلاد يؤمن النواحي الاجتماعية والثقافية ...[5] مع العلم بان برقيات التأييد هذه تذاع في محطة الاذاعة ليسمعها الملأ . ويتضح لنا من هنا بان احكام هذه المادة تمحط بصورة ضمنية وكان الاجدر بالمشرع ان لا يأتي على ذكرها .

وما ورد في المادة ٣ فان تطبيقه من الصعوبة بمكان لان صاحب العلاقة الذي اهمل المجلس البلدي النظر في قضيته خلال اربع جلسات متواليات مع انها مسجلة في السجلات يقف مكتوف الايدي امام هذه الادارة لانها هي الخصم والحكم اللهم الا اذا تقدم بشكوى الى السلطة الوصية فحينئذ قد تلجأ الى حل المجلس البلدي على انه لم ولن يحدث ان تعمد هذه المراجع الى اتخاذ هذا الاجراء وبالفعل فان بعض القضايا لا يصدر بها مقررات من قبل المجالس البلدية رغم دراستها مرات متكررة .

واما ما ورد في المادة الرابعة فمن الطبيعي ان يتم حل المجلس البلدي حينما يتعذر اجتماعه خلال اربع جلسات متواليات بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني[6] على ان المراجع المختصة تلجأ الى تعيين اعضاء لتكملة النصاب بدلا من الحل .

بعد ما سبق بيانه حول انهاء خدمة اعضاء المجلس البلدي يمكن لهؤلاء بدورهم ترك هذه العضوية بناء على طلبهم وذلك في حالة الاستقالة وفق ما جاء في المادة ١٠ من القرار ١٦٠ مكرر التي تنص بان رئيس

---

(١) المادة ٢ من القرار ١٦٠ مكرر (٢) قرار المجلس البلدي رقم ٤٤٣ تا ٤/ ٦/ ١٩٤٧
(٣) قرار المجلس البلدي رقم ١٤٦ تا ١/ ٤/ ١٩٥٣ (٤) قرار المجلس البلدي رقم ١٧ تا ٨/ ١/ ٥٣
(٥) قرار المجلس البلدي رقم ٢٦٣ تا ٢٥/ ٦/ ١٩٥٣ (٦) المادة ٤ من القرار ١٦٠ مكرر .

المجلس البلدى يستلم كتب الاستقالة المقدمة من الاعضاء ويتحتم عليه ارسالها في مدة ٢٤ ساعة الى وزيـــر الداخلية الذى يعطي بها وصلا وفقا للمادة ٦ ويبلغ الرئيس الاستقالة للمجلس بصورة رسمية في الجلســـة التالية ولا يبتوء لهذا المجلس المذاكرة في صددها ولا تكون الاستقالة قطعية الا بعد مضي ١٥ يوما على تاريخ الوصل المشعر باستلامها وفي خلال هذه المدة يسمح للعضو المستقيل ان يسحب استقالته .

واما المادة ١١ فقد نصت على ان كل عضو يتخلف عن تلبية الدعوة لحضور الجلسات اربع مـــرات متواليات بدون عذر يثبت لدى المجلس انه مشروع بعد مذاكرة قانونية يجوز اعتباره مستقيلا بقرار من وزارة الداخلية بعد استماع ايضاحاته ومهما يكن من امر فان اعضاء المجلس البلدى قلما يقدمون أعذار بسبب هذا التغيب الذى يستمر اكثر من اربع مرات ورغما عن ذلك فان المجلس البلدى لا يتخذ بحقهم التدابير الا يلق الى اعتبارهم مستقيلين .

المبحث الثالث

_ تعويضاتهـــم .

حددت تعويضات اعضاء المجالس البلدية باحكام المادة ٣٥ من القرار ١٦٠ مكرر المتعلقـــة بتعويضات رئيس البلدية بمقادير تعين بقرار من وزارة الداخلية على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الشهـــرى لكل عضو ٢٠ ليرة سورية ثم زيدت باحكام المادة الاولى من القرار ٨٧ المؤرخ في ١١/ ١/ ١٩٢٧ الـــى اربعين قرش سورى ذهب عن كل جلسة لكل من اعضاء بلدية دمشق وحلب المعدل بالقرار ١٣ الا ان وزارة الداخلية اتخذت قرارا(١) حددت بموجبه تعويضات اعضاء مجلس بلدية حلب بمبلغ قدره ٣ ليرات سورية عن كل جلسة يضاف اليها في المائة ٥٠ لقاء تعويض غلاء المعيشة ثم ابلغ بقرار صادر عن المجلس البلدى(٢) الى عشر ليرات سورية عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع التعويض الذى يتقاضاه العضو عن ١٠٠ ليرة سورية شهريا ويبدو لنا ان هذا القرار مخالف لاحكام المادة ٣٥ المشار اليها نظرا لان المجلس البلدى لا يملك حق تحديد تعويضات اعضائه المناط امرها الى وزارة الداخلية نفسها .

المبحث الرابع

_ اجتماعاتهـــم .

حتمت المادة الثانية من القرار ١٦٠ مكرر اجتماع المجلس البلدى يوم الخميس من كل اسبوع ويجتمع فوق ذلك بدعوة من رئيس الحكومة او وزير الداخلية او مفتش البلدية وفي الحالة المستعجلة بدعوة مـــن رئيس البلدية او بطلب من نصف اعضاء المجلس البلدى على الاقل ويضع امين السر العام بناء على طلـــب الرئيس بيان اعمال كل جلسة قبل موعد انعقادها بيومين على الاقل ويذكر في البيان الساعة التي يتحتم فيها افتتاح الجلسة وتدون ابحاث الجلسات فيها تبعا لترتيب قيد ورودها الى البلدية ثم اردفت المادة نفسها ان بوسع الرئيس ان يقدم بصورة استثنائية بعض الاعمال التي تتطلب حالتها بحثا عاجلا وعند رد قضية او تأجيل البحث بها يذكر في محضر الجلسة الاسباب الداعية للرد او التأجيل ومتى اقر رئيـــس

---

(١) قرار رقم ٢٠٦ ـ ١٠/ ٦/ ١٩٤٣ (٢) قرار رقم ٧٢٨ ـ ٢١/ ١٢/ ١٩٤٨ .

المجلس بيان اعمال الجلسة يسلمه فورا لامين سر البلدية ليبلغه قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة لاعضاء المجلس البلدي او رؤساء الدوائر الذين لهم علاقة بابحاثها . وقد صدر بلاغ عن وزارة الداخلية (١) نصت مادته الاولى بانه يحتم اجتماع المجالس البلدية في يوم الخميس من كل اسبوع في ساعة تعين مسبقا من رئيس البلدية ولا حاجة لتوجيه دعوات مسبقة لحضور هذه الجلسات على ان الذي يجري بصورة فعليه في بلدية حلب توجيه دعوة في كل مرة يجتمع فيها المجلس البلدي مرفقة بجدول اعمال الجلسة وكثيرا ما يمر اكثر من اسبوع دون ان تجتمع هذه المجالس مخالفة احكام المادة المنوه بها . على انه قد يدعى المجلس للاجتماع اكثر من مرة في الاسبوع الواحد بناء على طلب من رئيس البلدية او اكثر الاعضاء للنظر في القضايا التي يتطلب فيها السرعة وبهذا الصدد نصت المادة الثانية من البلاغ المشار اليه بانه يتحتم في هذه الحال توجيه دعوة مسبقة لاعضاء المجلس البلدي يعين فيها تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع . واردفت المادة الرابعة من هذا البلاغ بانه يجب ان يذكر في ضبوط جلسات المجلس البلدي اذا كان الاجتماع عاديا ام استثنائيا ومما يجب التنويه به بان هذا المجلس لم يسبق ان دعي الى الاجتماع من قبل رئيس الحكومة او وزير الداخلية .

هذا وان اجتماعات المجلس البلدي ليست علنية (٢) ويمكن الاستعانة بفنيين او رؤساء الدوائر في المسائل المتعلقة بهم ويقتضي تسطير محضر لكل جلسة يذكر فيها اسماء الموجودين والغائبين من الاعضاء ويقرأ عند افتتاح الجلسة التالية ويدون في راس هذه الجلسة الاخيرة ما يبدو من الملحوظات للاعضاء خلال قراءة محضر الجلسة السابقة على ان المادة الخامسة من بلاغ وزارة الداخلية المشار اليه اوجبت بان يذكر في ضبوط الجلسات اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وما اذا كان تغيبهم للمرة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة لتتمكن هذه الوزارة من مراقبة تنفيذ احكام المادة ١١ من القرار ١٦٠ مكرر وان بلدية حلب لا تلجأ الى ذكر عدد جلسات الغياب بل تقتصر على ذكر اسماء الاعضاء الحاضرين والمتغيبين مع كلمة (معتذرا) الا انها طوت صفحة عن هذه الكلمة مؤخرا لعدم تقديم الاعذار من قبل الاعضاء المتغيبين كما نوهت . وتكتب محاضر الجلسة باللغة العربية فقط بعد ان كانت باللغتين العربية والفرنسية قبل جلاء الاجنبي عن هذه البلاد .

ومما يذكر بان المذاكرة في المجلس البلدي لا تجوز الا اذا كان الحاضرون من الاعضاء يزيدون واحدا عن نصف المجموع (٣) واذا تعذر اجتماع العدد الكافي من الاعضاء في دعوة ثانية فالمذاكرة تكون مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وان ذلك يجب ان يذكر في الدعوة الثانية مع تلخيص لهذه المادة ويرأس جلسات المجلس البلدي رئيسه او اكبر الاعضاء سنا عند تغيب هذا الاخير (٤)

---

(١) بلاغ رقم ١٤٢٤٥ / ب ت / ١٠ / ١٢ / ١٩٥٢ (٢) المادة ٣ من القرار ١٦٠ مكرر
(٣) المادة ٤ من القرار ١٦٠ مكرر (٤) المادة ٥ من القرار ١٦٠ مكرر

ولرئيس الجلسة وحده حق ضبط النظام وبوسعه اخراج كل عضو يخل به من قاعة الاجتماع وعند وقوع جناية او جنحة يسطر محضرا يبلغه فورا الى النائب العام على انه لم يحدث في المجلس بلدية حلب اي حادث من هذا النوع . والمقررات تتخذ باكثرية الاصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات فيرجح جانب الرئيس. ويذكر امين السر في محضر الجلسة اسماء المصوتين ومضمون ما ارتآه كل منهم[1] والجلسة التي توضع فيها حسابات الادارة المتعلقة برئيس البلدية فيرأسها العضو الاكبر سنا[2] ويضبط رئيس كتاب المجلس البلدي محضر كل جلسة وله ان يطلب واحدا او اكثر من موظفي البلدية الذين تقبل مساعدتهم في ضبط الجلسة[3] الا ان الجدول رقم ٣ الملحق بالقرار ٧٧ المتضمن ملاك موظفي الدائرة الادارية حدد عدد موظفي قلم المجلس البلدي فقط باثنين كما سيأتي . ويقتضي تدوين المذاكرات المجلس البلدي بالترتيب بحسب تاريخها في سجل مرقم وموقع من امين السر العام ومن الاعضاء حاضري الجلسة ويذكر سبب الامتناع عن التوقيع ويبلغ ضبط الجلسة لاعضاء المجلس البلدي عند كل طلب والى كل شخص له علاقة شخصية بالمذاكرة ويطلب الاطلاع على محضر تلك المذاكرة التي تتعلق به فحسب[4] على ان امين السر قد اهمل حقه ولم يسبق لاحد من هؤلاء الاعضاء في بلدية حلب ان وقع على هذا السجل .

ويتوجب ارسال نسختين عن ضبط جلسة المجلس البلدي خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخها الى وزير الداخلية او المحافظ[5] الذي يؤيد وصولها بتدوينها في سجلات ذات ارومة يقطع منها وصل يرسل فورا الى رئيس البلدية ويبدو من الغرب جدا ان يحدد واضع القرار مهلة ارسال المحضر بثلاثة ايام على الاكثر لتصديقه من المراجع ذات الاختصاص مكررا ما ذكرته بان اجتماع المجلس يكون عادة يوم الخميس يتبعه يوم جمعة تعطل فيه الدوائر مما يستوجب على رئيس كتاب المجلس البلدي ان ينهي وضع مسودة المحضر ونسخه على الالة الكاتبة وتدقيقه بعد النسخ بمدة يومين فقط مع ان وضع المسودة وحده قد يستغرق اكثر من ثلاثة ايام نظرا لان المجلس البلدي قد تعرض عليه اكثر من ٣٠ قضية لاتخاذ مقررات بها في كل جلسة من جلساته وفيما اذا كانت هذه القضايا قد درست ووضعت بها تقارير مفصلة من قبل مدراء المدوائر ذات العلاقة اما وان العكس يجري غالبا فان تهيئة مسودة المحضر قد تستغرق اكثر من هذه المدة ونسخها واعادة تدقيقها يحتاجان الى نظيرها ايضا لذلك كثيرا ما كانت ترسل محاضر جلسات المجلس البلدي لتصديقها خلال عشرة ايام على الاقل من اقرارها .

المبحث الخامس
— واجباتهم .

ورد ذكر واجبات المجالس البلدية في الفصل الثاني من القرار ١٦٠ مكرر فنصت مادته الخامسة عشر على ان المجلس البلدي يسن قراراته في امور البلدية ويبدي رايه كلما كانت القوانين والانظمة تقضي عليه لابدائها او كلما طلب اليه ذلك من سلطة عليا ويبدي تمنياته في امور المصالح المحلية التي للمدينة اشتراك

---

(١) المادة ٦ من القرار ١٦٠ مكرر (٢) المادة ٧ من القرار ١٦٠ مكرر (٣) المادة ٨ من القرار ١٦٠ مكرر (٤) المادة ٦ من القرار ١٦٠ مكرر (٥) المادة ١٦ من القرار ١٦٠ مكرر المعدلة بالمادة ٣ من القرار ٢ ٧١ ـ ١٩٦٧/٧/٢٥ .

فيها وبوسع المجالس البلدية المتجاورة المراسلة فيما بينها لدرس امور ذات فائدة مشتركة ايد ذلك المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ المؤرخ في ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٢ القاضي بجواز اشتراك بلديتين او اكثر في تأسيس مصلحة دائمة او موقتة لادارة مشاريع مشتركة وقد تقدمت بلدية اريحا الى هذه البلدية بكتاب(١) طلبت فيه مساهمة بلدية حلب ببناء فندق ضخم في جبل الاربعين نظراً لضرورته وتشجيعاً للاصطيافات في هذه المنطقة على ان يكون الربح مشتركا بين البلديتين الا ان المجلس البلدى الذى عرض عليه الأمر للنظر في اقراره اعتذر عن المساهمة في هذا العمل للوجائب الكثيرة الملقاة على عاتقه لتأمين خدمات المدينة الضرورية(٢) لان موازنتها التي تبلغ قرابة الـ ٧ ملايين ليرة سورية لا تفي للقيام بما القي على كاهلها من مشاريع عمرانية وغيرها وان تنشيط السياحة والاصطياف من واجائب مجالس المحافظات (٣) وقد القت القوانين والانظمة على اعضاء المجلس البلدى واجبات كثيرة وذلك بان ينتخب اثنين منهم ليكونا عضوين في مجلس الايتام واخرين في شعبة التجنيد وعضو في شعبة تحصيل الاموال الاميرية وآخر في لجنة الانتخابات(٤) وعضو في لجنة مخالفات قوانين البلدية وانظمتها واخر في لجنة الاعتراضات على رسوم البلدية

المبحث السادس — المقررات التي يتخذها المجلس البلدى وتصديقها

نصت المادة ١٧ من القرار ١٦٠ مكرر(٥) بان المجالس البلدية تتخذ المقررات التالية :

١ـ الموازنة

٢ـ التحوير في التعرفات المعمول بها

٣ـ شروط التزامات وايجارات تتجاوز مدة ١٠ سنوات في الاملاك الزراعية و ٥ سنوات في غيرها

٤ـ مشترى عقارات يزيد مجموع قيمتها مع قيمة ما سبق وتقرر مشتراه في الدورة نفسها عن عشر واردات البلدية العادية في المدن التي يزيد عددها عن ١٠٠٠٠٠ شخص .

٥ـ في مشروعات ومصورات اشغال جديدة وترميمات اذا تجاوز مجموع نفقاتها وغيرها من ذات النوع المقرر في الدورة نفسها خمس الواردات العادية لبلديات المدن التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠٠٠ شخص .

٦ـ التكاليف الاستثنائية والقروض ، اما في القروض فلا بد من الحصول على اذن من الحكومة يصدر بقانون وان بلدية حلب عقدت قرضا مع وزارة المالية بمبلغ مليوني ليرة سورية للقيام ببعض المشاريع العمرانية الكبرى(٦) اعقبته بقرض آخر بمبلغ مليون ليرة سورية .

٧ـ بيع ومبادلة املاك البلدية .

٨ـ تغيير جهة تخصيص املاك البلدية العامة الى املاكها الخاصة .

---

(١) كتاب قائمقامية ادلب رقم ٢١٦٣٣ ـ ٢٦/ ١٢/ ١٩٥٣ (٢) قرار المجلس البلدى رقم ٢٨ ـ ١٨/ ١/ ١٩٥٤ (٣) الفقرة ٦ من المادة ١٠٦ من الدستور الثالث (الملغى اثر الانقلاب الاخير)
(٤) الفقرة حـ من المادة ٨ من قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١ ـ ٣٠/ ٧/ ١٩٥٣
(٥) المعدلة بالقرار ١٢/ ٧/ ١٩٢٧ (٦) قرار المجلس البلدى ٣٥٠ ـ ١٩/ ٦/ ١٩٥٤ .

٩ـ الغاء الشوارع والساحات وتقويم استقامتها وتوسيعها واحداث ساحات في الاسواق الموسمية وللصيد وللسباق ووضع صورات تخطيطها ·

١٠ـ قبول هبات ووصايا للبلدية متى كانت تتطلب نفقة او لها شروط خاصة ·

١١ـ ويطلب من المجلس البلدى علاوة على ما ذكر ابداء الرأى في الامور التالية :

آ ـ في احداث معاهد خيرية ·

ب ـ في موازنات وحسابات المعاهد البلدية لاعمال الخير والاسعاف ·

جـ ـ في كافة الامور التي تطلب السلطة العليا راى هذا المجلس فيها وفقا للانظمة ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن رايه اذا رفض ان يدلي بها او تهاون به ·

وان مجلس بلدية حلب اتخذ قرارا[1] طلب فيه التوسط لدى المراجع المختصة لادخال دور المعجزة واصلاحيات الاحداث في عداد الدور التي يشملها قانون بناء المدارس على ان هذا القانون قد صدر وهو خلو من ذلك · واتخذ ايضا مقررات كثيرة بمنح اعانات للمعاهد الخيرية والمياتم والملاجئ ودور الاحداث والمدارس الخاصة وتشجيع الثقافة والصحف المحلية وترصد سنويا في موازنتها مبالغ لا تقل عن ربع مليون ليرة سورية تنفق في هذا السبيل ·

وعلاوة على ما ذكر يتخذ المجلس البلدى مقررات لم يرد ذكرها في القرار ١٦٠ مكرر على ان القوانين والانظمة الخاصة اناطت بهذه المجالس اتخاذها ·

وتصدق او ترد مقررات المجالس البلدية سواء ما ورد النص عليها في القرار ١٦٠ مكرر او القوانين الاخرى بقرار من وزير الداخلية[2] والتي ترد يجب ان تكون حاوية للاسباب الموجبة وللمجلس البلدى ولمن له علاقة بالامر الحق بتمييز قرار الفسخ امام مجلس الشورى الذى يكون قراره قطعيا لا يقبل استئنافا ولا تمييزا · ويقدم طلب التمييز هذا في مدة ٣٠ يوما من تاريخ تبليغ قرار الفسخ من قبل وزير الداخلية على ان تصديق جميع مقررات المجلس البلدى من وزير الداخلية قد ولد تأخيرا محسوسا لسائر اعمال البلديات لذلك خول القرار ٧١٢ محافظ المدينة بتصديق المقررات الاتي بيانها[3] ·

١ـ موازنات البلديات ما عدا حلب ـ حمص ـ حماه ـ دمشق (اللاذقية عرفا)[4] ·

٢ـ بيع ومبادلة املاك البلدية ·

٣ـ تغيير تخصيص املاك البلدية ·

٤ـ شروط الالتزامات والايجارات اذا تجاوزت مدتها ١٠ سنوات في الاملاك الزراعية و ٥ سنوات في غيرها ·

٥ـ ترتيب درجات الشوارع والساحات وتغييرها واعادة تخطيطها والغاؤها وتعبيد الطرق العامة

---

(١) قرار رقم ٧٥ ـ ١٩٥٣/٢/٢٦ (٢) المادة ١٧ من القرار ١٦٠ مكرر (٣) المادة ٤ من القرار ٧١٢ (٤) الوجيز في الحقوق الادارية الدكتور مصطفى البارودى صفحة ١٢٩ ·

البلدية وتأسيس المقابر والغاؤها ·

وفيما عدا ذلك تخضع المقررات الاخرى الى تصديق وزير الداخلية ·

الفصل الثالث — بعض المقررات التي اتخذها مجلس بلدية حلب ·

اما وان المجلس البلدي يتخذ في كل عام اكثر من ٨٠٠ قرارا قد يستغرق سردها المئات من الصفحات مما يخرجنا عن بحثنا العلمي لذلك فاذكر بعض المقررات التي اتخذها هذا المجلس علاوة على ما سبق بيانه وهذه خلاصتها :

١ — مقررات باتلاف لحوم فاسدة حفظا للصحة العامة[1].

٢ — مقررات بتصنيف الصناعات تنفيذا لاحكام المرسوم ٣٨٢ تا ٢/٤/١٩٤٦ المتضمن نظام المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة[2].

٣ — مقررات بمنع عرض المأكولات في الطرق العامة[3].

٤ — قرار بنقل مطاحن الحجر الى خارج حدود المدينة لما ينجم عنها من ضوضاء وانتشار اتربة تضر بالصحة العامة[4].

٥ — قرار ببناء ضريح فخم للزعيم ابراهيم هنانو يقضع في مدخل المدينة من طريق دمشق تخليدا لذكراه لما له من اياد بيضاء في صرح الاستقلال[5].

٦ — تمديد خط حافلات الترام الى دار الحكومة تسهيلا للموظفين وتوفيرا لهم في نفقات التنقل[6] الحق بقرار آخر[7] يقضي باستيفاء تعرفة مخفضة من الطلاب في هذه الحافلات على غرار الاصول المتبعة في اكثر الدول ·

٧ — ايفاد مصدورين الى مصحات لبنان لتطبيبهم على نفقة البلدية ثم لجأت الى منح مديرية الصحة العامة مبالغ مقننة لتخصيص عدد من الاسرة في مستشفى ابن رشد للامراض الصدرية باسم بلدية حلب — علاوة على الاعانات الكثيرة التي تمنح لمشافي المدينة الحكومية منها والخاصة وان المجلس البلدي اتخذ مقررات عدة[8] باعفاء بعض المشافي من رسوم البناء المنصوص عنه في المادة ٢٢ وما بعدها من القانون المالي للبلديات لقاء تخصيص سرير واحد من كل عشرة أسرة باسم هذه البلدية فضلا عن مساهمته في مكافحة الامراض الوبائية السارية التي تحدث في سوريا او في غيرها من الاقطار العربية الشقيقة منها المساهمة

---

(١) بلاغ وزارة الداخلية ٩٦٤٨/ ٥٠٧٥ تا ٢/ ١١/ ١٩٢٨ (٢) قرار رقم ٨٧ سنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار ١٥٠ سنة ١٩٥١ (٣) قرار رقم ٣٥٦ تا ٧/ ٧/ ١٩٣٨ (٤) قرار ٧٩ تا ٢٢/ ٢/ ١٩٤٠ (٥) قرار ٢٦٨ تا ١٤/ ٨/ ١٩٤١ (٦) قرار المجلس البلدي ٢٨١ تا ١٠/ ٧/ ١٩٤١ (٧) قرار المجلس البلدي ٤٠٢ تا ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٥ (٨) قرار رقم ١٠١ تا ٢١/ ٢/ ١٩٥٢ و ٢٦٧ تا ٢٩/ ٥/ ١٩٥٢ و ٣٢١ تا ٦/ ٨/ ١٩٥٣ ·

الفعالة التي بذلت في سبيل مكافحة (وباء الكوليرا) الذى اجتاح القطر المصرى الشقيق بمنحه مبلغ ٥٠ الف ليرة سورية ووضع طبيبين وثلاث سيارات تحت تصرف البعثة الطبية الموفدة من قبل الحكومة المصرية لهذه الغاية . هذا وقد خطى المجلس البلدى خطوة جبارة نالت استحسان جميع وزارات الدولة باصداره نظاما(١) يقضي بتطبيب موظفي ومستخدمي وعمال البلدية واسرهم مجانا على نفقة البلدية لقاء مبالغ ضئيلة تقتطع من رواتبهم شهريا .

٨ـ اتخاذ مقررات عدة بطبع دواوين شعراء وكتاب وادباء وموسيقيين وعلماء اثار ومؤرخين على نفقتها علاوة على ابتياع عدد كبير من الكتب التي تطبع على نفقة اصحابها تشجيعا لهم على التأليف .

٩ـ اتخاذ قرار(٢) باستبدال ارض من دائرة الاوقاف الاسلامية في شارع العزيزية وجعلها حديقة عامة ببدل يتجاوز ٤ ملايين ليرة سورية اعلنت البلدية عن مسابقة عالمية لوضع تصاميمها منح الفائز الاول جائزة مالية قدرها ٥ الاف ليرة سورية والثاني ٢ الفين ليرة سورية والثالث الف ليرة سورية وهكذا حتى العاشر(٣) .

(٤)
١٠ـ اتخاذ قرار بمنح نادى الضباط بحلب اعانة مالية قدرها الف ليرة سورية لشراء اساس جديد الحقه بقرار آخر(٥) باهدائه ١١٨ كتابا منها الاجتماعية والادبية والتاريخية ٥٠٠ كتواة للمكتبة التي ينوى هذا النادى احداثها .

١١ـ اتخاذ قرار بمساعدة اخواننا اللاجئين الفلسطينيين العرب قدم لهم مساعدة مالية كدفعة اولى قدرها ٧٥ الف ليرة سورى(٦) اعقبت بدفعات ودفعات الحقت بقرار(٧) يقضي بفرض مبلغ تسدده ٢٥ قرشا سوريا عن كل وصل من وصولات الماء والكهرباء على ان تدفع الى صندوق البلدية في نهاية كل شهر لترسل الى لجنة تحرير فلسطين .

١٢ـ رغبة في مساهمة المجلس البلدى في احياء ذكرى زيارة مغتربي حلب عام ١٩٥٠ فقد اقام نصبا تذكاريا لهذه المناسبة يتألف من كرة كبيرة الحجم الى جانبها احواض صغيرة صنعت من الحجر الاصفر نقش عليها خارطة للكرة الارضية نصبت في مدخل المدينة من طريق دمشق .

١٣ـ ورغبة منه ايضا السير في ركب التطور العمراني اتفق مع الخبير العمراني العالمي السيد اندريه كوتون استاذ الهندسة في جامعات فرنسا لوضع مخطط عمراني لمدينة حلب يتفق مع التطور العمراني الذى وصلت اليه نظرا لان المخطط الموضوع من قبل الخبير العمراني الفرنسي السيد ايكوشار عام ١٩٣٨ لم يعد يتلاءم ووضع المدينة ولوضع نظام عمراني بما في ذلك ضابطة البناء لان النظام الحالي الصادر بقرار رئاسة البلدية رقم ٢٥٧ المؤرخ في ٣١/١٠/١٩٢٨ المعدل بقرارات كثيرة من المجلس البلدى(٨) اصبح

---

(١) قرار المجلس رقم ٢٣٦ ـ ١٨/٥/٩٥٣ (٢) قرار المجلس ١٢٩ ـ ٢٨/٣/١٩٤٦ (٣) قرار المجلس ٧٤ ـ ٢٠/٢/٩٤٧ (٤) قرار المجلس ٥٥ ـ ١٣/٢/٩٤٧ (٥) قرار المجلس ٣١٨ تاريخ ٨/٦/٩٥٠ (٦) قرار المجلس ٢٩٩ ـ ٢٤/٦/٩٤٨ (٧) قرار المجلس ١٨ ـ ٧/٤/١٩٤٩ (٨) قرارات المجلس في اعوام ٩٣٨ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥٢ ـ .

لا يتفق ايضا مع التقدم الذى احرزته المدينة في السنوات العشر الاخيرة على اثره وضعه الخبير نظاما عمرانيا صدق من المجلس البلدى[1] اعيد من وزارة الداخلية لاعادة النظر في بعض مواده ولتبويبه بشكل اسهل ولما يتم وضعه ومخططا صدق من المجلس البلدى ايضا[2] عدل بقرار آخر[3] ارسل الى وزارة — الداخلية للتصديق ولما يرد لتاريخه . وتسهيلا لتطبيق المخطط العمراني فقد اتخذ المجلس البلدى قرارا برقم ٤٧ ـ ١٩٥٤/١/٢٦ بسحب تصوير جوى للمدينة بلغت نفقاته مائة الف ليرة سورية بواسطة الشركة الملكية الهولندية للطيران (ك ل م) .

١٤ـ واخيرا لا بد من التنويه بان المجلس البلدى رصد في موازنة البلدية لعام ٩٥٤ مبلغا قدره اربعون الف ليرة سورية لتأليف فرقة موسيقية (فانفار) تعزف في الاعياد والحفلات والمناسبات والاحتفا فضلا عن منحه المعهد الفني للموسيقا الشرقية مبلغا لا يقل عن خمسة الاف ليرة سورية سنويا تشجيعا لهذا الفن العربي الخالد واحياء لذكراه . الى ما هنالك من مقررات ومقررات ...

الفصل الرابع — اللجان المنبثقة عن المجلس البلدى

المبحث الاول — اللجان العادية .

كثيرا ما تحتاج بعض القضايا الى دراسة وتمحيص وبما ان المجلس البلدى بكامل اعضائه قد يتعذر عليه ذلك لذا فقد جرت العادة ان يعمد هذا المجلس الى تأليف لجان فرعية من بعض اعضائه من ذوى — الاختصاص لدراسة هذه القضايا بالاشتراك مع مدراء هذه الدوائر على ان اكثر هذه اللجان لا تجتمع رغم دعوتها اكثر من مرة بسبب تغيب اعضائها اوعدم توفر الوقت الكافي لدى بعضهم الاخر .

ومهما يكن فان تقارير هذه اللجان تعرض على المجلس البلدى لتصديقها واتخاذ مقررات بها وان مجلس بلدية حلب الف لجانا كثيرة لدراسة مشاريع موازنات البلدية وللتفاوض مع شركة الكهرباء ومياه وحافلات حلب ولوضع انظمة للايفاد واخرى لتصنيف الموظفين ولجان لتوزيع الاعانات والنظر في طبع كتب الموء لفين على نفقة البلدية ولدراسة اوضاع الموظفين والمستخدمين ودار الكتب الوطنية والملعب البلدى ولشراء سيارات ومداحل ولجان لدراسة المشاريع العمرانية الكبرى التي تحتاجها المدينة الى غير ذلك وعلى سبيل الذكرى اذكر بان المجلس البلدى الف لجنة في اواخر عام ١٩٥٣ من محامي الدائرة وعضوين من اعضائه للنظر في دراسة تعويضات لجان الانتخابات التي رغبت وزارة الداخلية[4] ان تعمد البلدية الى صرفها من صندوقها لتعذر ذلك من موازنة الدولة وضعت بعد دراسة واقعية دقيقة تقريرا حول قانونية الصرف جاء فيه ان المرسوم التشريعي رقم ١١ المؤرخ في ٩٥٣/٧/٣٠ المتضمن قانون الانتخابات لم يرد فيه نص يتعلق بالجهة التي تدفع تعويضات هذه اللجان وكذا القرار ١٦٠ مكرر قد خلى من ذلك ايضا الا ان —

---

(١) قرار رقم ٣٨ ـ ١٩٥٣/١/٢٧ (٢) قرار رقم ٣٨٩ ـ ٩٥٢/٨/٤ (٣) ١٨ ـ ١٩٥٤/١/١٣
(٤) كتاب رقم ١٠٥٥٣ ص ـ ١٩٥٣/١٢/٢٧ .

المادة ٥٤ منه نصت بان نفقات البلدية اجبارية او اختيارية وان المادة ٥٥ الباحثة في النفقات الاجبارية لم يرد فيما ذكر لهذه النفقات اما الاختيارية فقد حددتها المادة ٥٦ من هذا القرار بانها النفقات غير المذكورة في المادة ٥٥ وقد اجمع الفقهاء والاجتهاد على تعريف النفقات الاختيارية هي النفقات غير الاجبارية[1] ذاكرة هذه اللجنة بان نقصا في التشريع السوري يجب تلافيه لحل هذه القضايا . وقد اتخذ المجلس البلدي على ضوء هذا التقرير قرارا[2] طلب فيه من المراجع المختصة بيان المستند القانوني الذي يخول البلدية صرف هذه النفقات لئلا تكون مسئولة في المستقبل عن صرف نفقة لا يقل مقدارها عن ١٢٥,٠٠٠/ ليرة سورية سيما وان مكتب تفتيش الدولة طلب من البلدية بيان المبالغ التي صرفت من موازنتها في هذه السبيل والمستند القانوني في هذا الصرف .[3]

المبحث الثاني

لجنة المناقصات

لا بد من التنويه بان الدائرة الفنية (مكتب دراسة الاشغال) تقوم باعداد دفاتر شروط خاصة للمشاريع المنوي القيام بها وفقا لما ورد في الموازنة ويعلن عن مناقصة هذه المشاريع تبعا لاهميتها ويمكن للمتعهدين الاطلاع على هذه الدفاتر والمخططات في ديوان الدائرة الفنية لغاية اليوم المحدد لاجراء المناقصة حيث ترسل الاضبارة كاملة الى رئيس قلم المجلس البلدي الذي يقوم بدوره بتسليم الراغبين من المتعهدين الاشتراك فيها — بعد التثبت من كفاءتهم المالية —[4] اوراق خاصة بالمناقصات يذكر فيها اسم المتعهد وجنسيته ومقدار العرض الذي يقدم من قبله وبعد ان يقوم هؤلاء بدفع التأمينات القانونية الى صندوق البلدية يملأ كل منهم بمفرده ودون اطلاع الاخرين ورقة المناقصة ويضع السعر الذي يرغبه ويكون اما بسعر الكشف او بتنزيل او بضم على هذا السعر وبعد الانتهاء من ذلك تقوم لجنة المناقصات المؤلفة من مديري الدائرة المالية والفنية والمفتش العام والامين العام وعضو من المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور رئيس قلم المجلس البلدي بجمع وفض الظروف المقدمة من هؤلاء المتعهدين في الساعة واليوم والتاريخ المحددين لاجراء المناقصة وتقرأ العروض علنا بحضورهم ثم يخرج هؤلاء المتعهدون من قاعة الاجتماع لتدقق اللجنة في الاسعار المقدمة واحالتها على المناقص الاخير فيما اذا كانت موافقة والا تقرر رفضها واعادة الاضبارة الى الدائرة الفنية للاعلان عنها من جديد او اجراء ها بصورة علنية بينهم ويكون ذلك في حالة فداحة الاسعار او تقديم اكثر من متعهد سعر واحد ومهما يكن من امر تسجل ضبط بهذه الوقائع يوقع من قبل الاعضاء لجنة المناقصات ويدون بدفتر خاص بعد ان ينسخ على الالة الكاتبة .

بعد الانتهاء من المناقصة يقوم رئيس قلم المجلس البلدي — في حال احالتها لاعداد اعلان — بنتيجتها عملا باحكام بلاغ وزارة المالية المؤرخ في ٩/ ١٠/ ١٩٤٨ يذكر فيه نوع المناقصة وقيمة الكشف

---

(١) مجموعة د اللوز موضوع البلديات بند ٢٧٤٥ — ٢٧٥٦ (٢) قرار رقم ٦٠٣ — ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٣

(٣) كتاب رقم ٧٢١٨ — ٧/ ١١/ ١٩٥٣ (٤) لا يقبل الاشتراك في المناقصات الا من كان مسجلا في سجل التجارة عملا بالمادة ٤٠ من قانون التجارة الجديد .

التقديري واسم المناقص الاخير والسعر الاجمالي الذي قدمه ويجوز لمن يرغب في التنقيص على السعر الاخير ان يتقدم بعرض خلال خمسة ايام تلي اجراء المناقصة وفقا للشروط التالية :

١— ان يكون مقدم العرض بقيمة الاعمال المطروحة في المناقصة .

٢— ان يكون العرض اصوليا ومستوفيا جميع الشروط المطلوبة .

٣— ان يكون السعر الذي تضمنه العرض مخفضا بنسبة ٥ ٪ على الاقل عن سعر المناقص الاخير في مناقصات تقديم اللوازم وبنسبة ٨ ٪ في المناقصات الاخرى .

٤— ان تكون التأمينات المرفقة بالعرض مساوية ضعف التأمينات التي قدمها المتعهدون للدخول في المناقصة .

ترسل نسخة عنه الى كل من مكتب الاوراق العامة — الدائرة المالية الدائرة الفنية للنشر — وللمتعهدين المشتركين في المناقصة ونسختين الى قلم المجلس تحفظ الواحدة في المصنف والاخرى في اضبارة المناقصة وفي خلال الخمسة ايام هذه قد يتقدم متعهدون للتنقيص وقد لا يتقدم ففي الحالة الاولى تجتمع لجنة المناقصات وتنظر في عرض هذا المتقدم بعد استدعاء الاخرين ويجرى احيانا التنافس بين هؤلاء بان يناقص بعضهم بعضا بصورة علنية حتى يصل السعر الى مبالغ تزيد عن التنقيص المشار اليه وينظم ضبط بذلك ينسخ ويوقع حسب الاصول وفي غاية الخمسة ايام المنوه بها تعرض المناقصتان — في حال التنقيص — والا المناقصة الاولى فقط على المجلس البلدي للتصديق عملا باحكام المادة ٥٧ من القرار ٦٠ مكرر وقد جرت العادة بان يصدق المجلس هذه المناقصات بدون مناقشة وفي اليوم التالي لتصديق المناقصة ترسل الاضبارة الى الدائرة الفنية (بعد ان يكون رئيس قلم المجلس قد اعد مشروع قرار بها لتحفظ ريثما يرد القرار مصدقا من المراجع المختصة ليصار الى تبليغ المتعهد المباشرة بالعمل ونظرا لتأخير هذه المقررات مدة قد تتجاوز ٣٠ يوما لذلك عمدت الدائرة الى تسطير كتاب للمتعهد بوجوب المباشرة بالعمل قبل مرور هذه المدة اذ يحق له طلب فسخ هذه المناقصة اذا لم يتلق الامر خلالها [1] .

المبحث الثالث

— لجنــــة المزاودات .

نصت المادة ٦٠ من القانون المالي للبلديات الباحثة في كيفية تلزيم رسوم البلدية بان هذه الدائرة تقوم خلال شهر تشرين الاول من كل عام بتحضير قائمة برسوم البلدية المطلوب تلزيمها وفق دفاتر شروط خاصة تصدق من قبل المجلس البلدي الذي يعين في قراره موعد المزاودة ومكان اجرائها ، فيجتمع [2] في اليوم المعين للمزايدة وينظر في طلبات الاشتراك فيها فان وجد متفقة مع الشروط المنصوص عنها في هذا القانون [3] قبلها والا ردها بقرار قطعي والتلزيم يكون اما على طريقة الظرف المختوم او بصورة علنية [4] فالطريقة

---

(١) الوجيز في الحقوق الادارية الدكتور مصطفى البارودي صفحة ٢٨١ (٢) المادة ٦١ من القانون المالي للبلديات (٣) المادة ٦٠ من القانون المالي للبلديات (٤) المادة ٦٢ من القانون المالي للبلديات .

الاولى وضعت بالنسبة الى رسوم البلدية كرسم الذبح والنفخ والقبان والباج والبيع بالمزاد العلني ٠٠٠٠
ويقتصر الان على الطريقة الثانية بعد الغاء تلزيم رسوم البلدية لعام ١٩٥١ وذلك في بيع عقارات البلد يسـ
وتأجيرها فمتى ارادت هذه الدائرة بيع قطعة ارض مثلا تعلن عن موعد المزاودة بعد موافقة المجلس البلدى
على دفتر الشروط في الصحف المحلية وفي بهو الدائرة علاوة على وضع لوحة حديدية تنصب فوق الارض المزاد
بيعها ويمكن للراغبين في الشراء الاطلاع على دفتر الشروط والخرائط في الدائرة المالية (مكتب الواردات) ولا
يقبل الاشتراك في المزاودة قبل دفع التأمينات القانونية وقدرها ١٠ ٪ [1] حتى اذا احيلت على شخص اوصلـ
الى ٢٥ ٪ من بدل الشراء[2] وفي اليوم المحدد لاجراء المزاودة يحضر الراغبون الى قاعة المجلس البلد
ليزاودوا بعضهم بصورة علنية حتى اذا وصل البدل الى المستوى اللائق قرر اجراء الاحالة الاولية على المزاو
الاخير وتعليق المزاودة مدة ٤٨ ساعة[3] ما عدا ايام التعطيل ويعلن عن موعد الاحالة في بهو الدائـ
ودوائرها وتحفظ نسخة عنه في اضبارة المزاودة ٠ اما اذا كانت الاسعار المقدمة غير ملائمة يقرر المجلـ
تأجيل المزاودة ولا يقبل الدخول في الاحالة القطعية الا اذا قدم الراغبون الجدد زيادة تتجاوز فـ
المائة ٣ على السعر المحال احالة اولية[4] وفي الوقت المحدد لاجراء الاحالة القطعية يحضر الراغبون مـ
اخرى الى قاعة المجلس بعد ان يبلغ كل منهم بمفرده ويعيدوا ما بدأوه من تزاود وهكذا الى ان تنقطـ
الرغبات وهنا يقرر المجلس اجراء الاحالة على المزاود الاخير[5] بعد ان يكف الباقون ايديهم واذا لمـ
المجلس تواطوأ او اتفاقا من قبل هؤلاء او اى شيء من شأنه عرقلة المزاودة يقرر الغاؤها ووضعها مرة
اخرى من جديد[6] وبعد ان يقترن قرار المجلس بالتصديق تبلغ نسخة عنه الى صاحب العلاقة ليقوم بتسديـ
كامل البدل حتى اذا تأخر عن ذلك بعد امهاله ١٥ يوما صودرت تأميناته لمصلحة البلدية[7] ٠

ولا بد من التنويه بان الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من القرار ١٦٠ مكرر نصت على ان المزاودات لا تجرى في
جلسات المجلس البلدى ولكن يشترك احد اعضائه مع لجنة المزاودة التي يرأسها رئيس البلدية على ان التعا
بان تجرى المزاودات في جلسات المجلس وفقا لنصوص القانون المالي كما نوهت ٠

المبحث الرابع — لجنة الاعتراضـــات ٠

منبثقة عن المجلس البلدى وتنظم احكامها المادة ٦ من القرار ٢٢٠ المؤرخ ١٦/٤/١٩٢٦ —
((المتضمن كيفية تحقق رسوم البلدية)) وهذا نصها ؛

يحرر في بحر كل سنة بناء على طلب رئيس البلدية وبواسطة لجنة يعينها برئاسة امين السر العـام
وعضوية احد اعضاء المجلس البلدى ومأمور المحاسبة دفتر عن رسوم البلدية خلال شهر تشرين الاول وتذاع على
الاهلين الذين يحق لهم خلال ١٥ يوما من تاريخ التبليغ او لصق الاعلان مراجعة الجداول وتقديم اعتراضاتهـ

(١) المادة ٦٣ من القانون المالي للبلديات (٢) المادة ٦٤ (٣) المادة ٦٨ (٤) المادة ٦٨
(٥) المادة ٦٨ (٦) المادة ٦٩ (٧) المادة ٧٠ ٠

المطلوب فيها التصحية لقاء وصول تعطى لهم في الحال وتنظر في الاعتراضات المقدمة لجنة قوامها مفتش البلدية رئيسا وعضوان من المجلس البلدى ورئيس قلم المحاسبة واحد المكلفين ويعين هوءلاء وزير الداخلية على ان التعامل جرى بان يتم تعيينهما بقرار من رئيس البلدية يخضع لتصديق وزير الداخلية وتبلغ قرارات هذه اللجنة خلال ٨ ايام الى ذوى العلاقة وهي قابلة الاستئناف لدى المجلس الادارى المشكل للنظر في هذه القضايا سواء من جانب المكلفين او البلدية وذلك خلال ١٠ ايام تحت طائلة الرد · تقدم الاعتراضات على رسوم البلدية ضمن المدة المحددة باستدعاء الى رئيس البلدية الذى يحيله بدوره الى الدائرة المالية فيدقق رئيس قلمها المكلف بادارة هذه اللجنة بمساعدة مأمور حفظ المستندات[1] بهذا الاعتراض المقدم ويحيله الى رئاسة الواردات او الدائرة الفنية تبعا لماهية الاعتراض لدراسته مجددا وبيان الرأى حول النقاط الواردة فيه يحال ثانية بعد الدراسة الى هذا الموظف لتحديد موعد المحاكمة بكتاب يبلغ الى اعضاء اللجنة والمكلف للحضور في الوقت المحدد وبعد المداولة والمذاكرة تتخذ اللجنة قرارها وتبلغ نسخة منه الى المعترض لاستئنافه الى مجلس قضاء المدينة اذا اراد وذلك خلال عشر ايام من تاريخ التبليغ[2] الذى قد يوءيد قرار اللجنة او يرده ويميز قراره لدى الغرفة المدنية لمحكمة التمييز العليا[3] وبعد ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية ترسل نسخة عنه لمكتب الواردات لتحصيل المبلغ بواسطة جباة البلدية وفقا للقوانين المرعية الاجراء هذا وان رئيس قلم الدائرة المالية المكلف بكتابة وقائع مقررات هذه اللجنة يهيء ملخصا للاعتراضات المقدمة ويشرحها امام اللجنة في يوم المحاكمة ويسجل المقررات المتخذة بعد توقيعها من الاعضاء في سجل خاص يوقع ايضا منهم ·

المبحث الخامس

- لجنـــة المخالفـــات

منبثقة عن المجلس البلدى وتتألف من احد اعضاء هذا المجلس رئيسا ومدير الدائرة المالية ورئيس الدائرة الفنية الادارى أعضاء تنحصر مهمتها في فرض العقوبات على المخالفين في قوانين البلدية وانظمتها[4] بواسطة مكتب خاص يدعى مكتب المخالفات وفقا لما يلي :

١- ترد الضبوط الى هذا المكتب من قبل شرطة البلدية فيحيلها بدوره الى مكتب التحقق لتحديد مقدار الرسم المتوجب دفعه من قبل المخالف الذى يعيدها اليه بعد اتمام ذلك كما ترد اليه الضبوط منظمة من قبل الدائرة الفنية مستوفية الشروط المطلوبة وخاصة تحديد الرسوم التي تهرب من دفعها المخالف ·

٢- ينظم رئيس المكتب اضبارة خاصة لكل مخالفة تمهيدا لعرضها على اللجنة المنوه بها لاقرار العقوبة على المخالفين وكان التعامل الى شهر مضى بان يسطر الى كل من هوءلاء تذكرة دعوة يحدد فيها ساعة ويوم وتاريخ المحاكمة الا انها صبحت الان تصدر جميع احكامها بصورة غيابية على غرار الاسلوب المتبع في مخالفات

---

(١) لا يوجد في ملاك موظفي البلدية موظفين لهذا المكتب (٢) المادة ٦ من القرار ٢٢ لـ ٦/٢/٦

(٣) المادة ٢ من القانون رقم ٢ لـ ١٥/١٢/١٥٣ المتضمن تحديد اختصاص محكمة التمييز في القرارات الادارية · (٤) المادة ٥٨ من القانون المالي ·

الانظمة البلدية التي تنظر فيها محاكم الصلح غيابيا [١] وبعد التدقيق في نوع المخالفة واهميتها واوضاع فاعليها المالية على ضوء ضبط المخالفة تقرر فرض العقوبة المستحقة .

٣ـ بعد اقرار العقوبة ينظم رئيس المكتب جدولا باعمال تلك الجلسة يوقع عليه من قبل رئيس اللجنة ويعرض على المجلس البلدى للتصديق عليه . ترسل نسخة عنه الى مكتب الواردات لتبليغ المخالفين الاحكام الصادرة بحقهم ليصار الى تنفيذ ها بواسطة مأمور تنفيذ الاحكام الذى يتخذ مقر عمله في دار الحكومة هذا اذا لم يتقدم المخالف باعتراض على الحكم الصادر بحقه اما اذا تقدم بذلك فتنظر اللجنة حينئذ وجاهيا في المخالفة بعد تسطير تذكرة تبليغ حسب الاصول .

٤ـ بعد تنفيذ الاحكام يصار الى تأشير ذلك في السجلات وحفظها لدى شرطة البلدية واذا امتنع المخالف عن دفع المبلغ المحكوم به تطلب دائرة البلدية من القضاء استبدال الغرامة بالحبس [٢] .

الفصل الخامس

المصالح التي يشرف عليها المجلس البلدى .

المبحث الاول

ـ مصلحـــــة بنـــــــاء المـــدارس

تاريخها . احدثت هذه المصلحة بالقانون ٢٢٦ المؤرخ في ١٢ / ١ / ٩٤٦ التي تنص مادتها الاولى بان نفقات الاراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس الابتدائية والاولية ولرياض الاطفال في المدن والقرى تعتبر من التكاليف التي تترتب على الاهلين مباشرة ويجرى انتقاء الاراضي الصالحة للبناء من قبل ممثلين عن المعارف والصحة والاشغال العامة واما العقارات اللازمة لشراء الاراضي وتشييد المباني فتقرر بالاشتراك مع ممثلي وزارة الاشغال العامة من جهة والمجالس البلدية من جهة اخرى [٣] وتوزع النفقات المذكورة على المكلفين بنسبة ثورتهم بموجب جداول تنظم من قبل المجالس البلدية [٤] ويتم تحصيلها من قبل البلديات وفقا لقانون جباية الاموال البلدية [٥] وتصرف المبالغ المجموعة على هذا النحو بمعرفة لجان تؤلف من قبل المجالس البلدية [٦] وعلى احكام هذه المواد اتخذ المجلس البلدى قرارا تحت رقم ٩٢ تا ٢٢ / ٢ / ٩٥٠ بتوزيع تكاليف بناء المدارس الابتدائية في مدينة حلب عدل بقرار آخر رقم ٥١٨ في ١١ / ١٠ / ٩٥١ حددت فيه هذه التكاليف وفقا لما يلي :

---

(١) المادة ٢٢٦ من الفصل الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تا ١٣ / ٣ / ١٩٥٠ (٢) المادة ٥٩ من القانون الحالي للبلديات (٣) المادة ٢ من القانون ٢٢٦
(٤) المادة ٥ من القانون ٢٢٦ (٥) المادة ٧ من القانون رقم ٢٢٦
(٦) المادة ٨ من القانون ٢٢٦

ليرة سورية

	ممتازة	اولى	ثانية	ثالثة	رابعة	خامسة	سادسة
١ـ التجار والمزارعون والصناعيون	١٠٠٠	٥٠٠	٧٠٠	٢٠٠	١٠٠	٥٠	٢٥
٢ـ الفنادق والملاهي والنوادي والمقاهي	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٧٥	٥٠	٢٥
٣ـ الاطباء والصيادلة والمحامون والمهندسون	٥٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٧٥	٥٠	٢٥

٤ـ الموظفون — ٢٤ ليرة سورية سنويا من الذين يبلغ راتبهم الشهري فمافوق ويشمل هذا التكليف المستخدمين لدى الشركات والمؤسسات المالية والصناعية والتجارية .

٥ـ الاجازات — تفرض على اجازات المعامل والمؤسسات التي تمنح وفقا للمرسوم ٣٨٢ على اساس قوة المحرك بنسبة تتراوح بين ٥٠ ليرة سورية و ٣٠٠ ليرة سورية .

٦ـ وسائط النقل — ٢٥ ليرة سورية عن كل سيارة ركوب شحن خاصة
١٥ = = = = = = صغيرة
٥ = = = = = = دراجة نارية

٧ـ المواد المشتعلة — ١٠ ٪ من مقدار الرسم البلدي عن البنزين والكاز

٨ـ الكهرباء — قرش سوري عن كل كيلواط المستهلك من قبل الاهلين
نصف قرش عن كل كيلوواط المستهلك من قبل المعامل والمطاحن

٩ـ المشروبات(١) — ١٠ ق عن كل زجاجة كبيرة من البيرة
١٥ = عن كل ليتر من العرق والخمر المحليين
٥٠ = عن كل ليتر من المشروبات الاخرى والمشروبات الاجنبية

١٠ـ القطع النادر — ١ ٪ من اساس المبلغ الممنوح من القطع النادر

١١ـ الضريبة العقارية — ٢ ٪ من الضريبة العقارية التي تستوفيها مالية المحافظة من العقارات المبنية في المدينة ومنطقة الضواحي .

١٢ـ اجهزة الراديو — ٣ ليرات سورية عن كل جهاز راديو

١٣ـ بطاقات دور السينما والملاهي — ٥ ق. س عن كل بطاقة ماعدا الجيش والطلاب

١٤ـ المتعهدون(٢) — ٥ر٠ ٪ من مبالغ الاحالة القطعية .

١٥ـ اجهزة تموين السيارات بالبنزين — ٢٥ ٪ من الرسوم السنوية المفروضة من قبل البلدية على اجهزة تموين السيارات بالبنزين .

---

(١) عدلت بقرار المجلس البلدي ٦٧٩ـ ٦١/١٢/١٩٥٢ .
(٢) = = = ١٤ ـ ٢١/٢/١٩٥٢ .

١٦ـ الانتاج الزراعـــــي ٢ ٪ من ضريبةالمالية على الانتاج الزراعي

وقد صدر موءخرا مرسوم تشريعي برقم ١١٧ ـــ ١٩/ ٥/ ٩٥٣ تحتعنوان انشاءالمدارس بالغــاء القانون ٢٢٦ واعادة تنظيم هذه المصلحة باحكام جديدة لم يرد بعضها فيه كان يعتبر من التكاليف التي تترتب على الاهلين بدلات ايجار المدارس المحدثة بعد نشره (١) وان تحدد الرسوم (٢) التي تفرض بصورة غير مباشرة لانشاء المدارس بشكل موحد في جميع انحاء الجمهورية السورية وذلك بقرار من مجلس الـــوزراء الذى يحدد اضافات الى الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية التي يرى جبايتها للغاية نفسها وان تقســـم المبالغ المجباة وفقا لما يلي :

١ـ ٣٠ ٪ يسلم للبلديات ذات العلاقة في المنطقة التي جبيت فيها

٢ـ ٧٠ ٪ تودع امانة لتدخل في صندوق الاحتياط العام الذى سينشأ فيما بعد وتصرف هـذه المبالغ وفقا للبرنامج الذى يقرره مجلس الوزراء في مطلع كل سنة لانشاء المدارس فـــي جميع مناطق الجمهورية السورية ٠

ملاك مصلحة بناء المدارس

؛ حدد ملاك هذه المصلحة بقرار رئاسة البلدية ٣٩٠ الموءرخ ٢٠/ ٦/ ٩٥٠ تحت عنوان ادارة مشروع بناء المدارس في مدينة حلب نص هذا القرار (٣) على تأليف لجنة برئاسة رئيس البلد يةوعضوية مدير المعارف وثلاثة اعضاء من المجلس البلدى والامين العام ومديرى الدائرتين المالية والفنية لها صلاحيات اتخاذ المقررات العائدة للمشروع من النواحي الادارية والمالية والفنية على ان تعرض على المجلس البلدى للتصديق عليها ٠

وتتألف ادارة المشروع كما يلي (٤)

آ ـ رئيس فني ويكلف بجميع الاعمال الفنية التي يتطلبها مشروع بناء المدارس على ان هذه الوظيفة شاغرة ويقوم احد موظفي البلدية بهذه المهمة ٠

ب ـ رئيس اداري ومحاسب ويكلف :

١ـ بادارة جميع الاعمال الادارية والمالية ٠

٢ـ حفظ الاوراق والمستندات ٠

٣ـ مسك سجل الواردات وتدقيق ارساليات الجباة وايداعها للقبض الى صندوق البلدية ٠

٤ـ مسك سجل للنفقات وتدقيق مستندات الصرف ٠٠٠

---

(١) الفقرة جـ من المرسوم التشريعي رقم ١١٧ (٢) المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ١١٧

(٣) المادة ٢ من القرار رئاسة البلدية رقم ٣٩٠ (٤) المادة ٣ من قرار رئاسة البلدية رقم ٣٩٠

ج — مأمور تحقق ، ويكلف بتثبيت التكاليف في سجلات خاصة وتنظيم جداولها واملاء التبليغات الى المكلفين وايداعها للجباة بعد تصديق المحاسب .

د — كاتب مفردات ، ويكلف بتسجيل ذمم المكلفين المتحققة وشطب المدفوع منها بموجب ارساليات الجباة .

هـ — جابيان ، يوكلفان بتحصيل التكاليف المباشرة وتسليمها الى امانة الصندوق بموجب ارساليات وتحدد كفالة كل منهما بمبلغ الفي ليرة سورية ويقوم امين صندوق البلدية بمعاملات القبض والصرف وقد احدث مؤخرا امين صندوق في هذه المصلحة لكثرة الاعمال الملقاة على عاتقها (١)

يجرى التعيين في هذه الوظائف في قرار يصدر عن رئاسة البلدية بناء على اقتراح اللجنة المنوه بها اعلاه على ان تعيين هؤلاء يتم بقرار من رئيس البلدية دون استشارة هذه اللجنة وتسير الادارة في اعمالها وفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء لبلدية حلب (٢) .

اعمالهـــا : قامت بلدية حلب منذ تأسيس مصلحة بناء المدارس ببناء ١٢ مدرسة ضخمة فريدة في نوعها في مدينة حلب قاربت نفقة الواحد منها مبلغا لا يقل عن ربع مليون ليرة سورية تحوي كل واحدة منها على حدائق وملاعب وقاعة للمحاضرات والاستقبال والتمثيل والموسيقى وان تصاميمها كان وفقا لاحدث الاساليب الصحية والعمرانية والفنية وموزعة على جميع احياء المدينة ليتاح لطبقات الشعب كافة الاستفادة منها واذكر فيما يلي عددها ومواقعها .

اسم المدرسة	اسم الشارع	اسم المدرسة	اسم الشارع
سعد الله الجابرى	قاضي عسكر	عقبة بن نافع	باب النيرب
اليرموك	الكلاسة	النهضة	باب الحديد
ميسلون	الرمضانية	حطين	السبيل
اديب الشيشكلي	السراى	الاستقلال	باب المقام
ثانوية المعرى	الحميدية	تراب الغرباء — الجلوم (لم يتم بناؤهما) .	

المبحث الثاني : مصلحـــة بنـــاء المساكـــن الشعبيـــة

ظهرت نواة بناء المساكن الشعبية في بلدية حلب اثر اقتراح قدم من رئيسها الى المجلس البلدى بتاريخ ٢٤ ايلول ١٩٥٢ مبينا فيه الصعوبات الجمة التي يقاسيها السكان في هذه المدينة للحصول على مساكن تأويهم واسرهم وان هذه الازمة تسبب خطرا اجتماعيا يهدد الكثير من هؤلاء بالامراض السارية وتدني في سوية المعيشة الى جانب الفساد في الخلق . وبما ان من واجب الحكومة بصورة عامة والبلدية بصورة خاصة المساهمة في مكافحة هذه الضائقة لذلك يقترح ما يلي :

---

(١) قرار المجلس البلدي رقم ٨ تا ٣/١/١٩٥٢ (٢) المادة ٦ من القرار ٣٩٠ / ١٩٥٠

١ــ ترصد بلدية حلب الوفر الموجود لديها والبالغ مليوني ليرة سورية لبناء المساكن الشعبيـــ
٢ــ يبنى قسم من هذه المساكن في الاراضي التي تمليكها البلدية الموصوفة بالمحضر ١٩٥ امنطقـ
الثالثة الواقعة بين محلتي التلل والعزيزية .
٣ــ يبنى القسم الاخر من المساكن في الاراضي التي تمليكها البلدية في الجهة الغربية من باب
جنين ــ باب انطاكيه .
٤ــ تنظر البلدية في امر استملاك اراض اخرى تقع في الجهتين الجنوبية والشرقية لتعميـــ
الفائدة على جميع ابناء المدينة .
٥ــ يمكن لسكان المدينة ان يساهموا ماليا بهذا المشروع لقاء ارباح معينة وتعرض هذه المساكن
على الراغبين فيها في الحالات التالية :
آ ــ عن طريق الايجار
ب ــ عن طريق التملك في مدة محدودة .
جـ ــ تعويض عن الدور المستملكة من قبل البلدية .
وهو يرجو اخذ هذا الاقتراح بعين العطف وعلى اثره قرر المجلس البلدي بالاجماع تحت رقم ٤٧١ فـــي
٢٥/ ٩/ ١٩٥٢ الموافقة على الاقتراح المقدم والتوسط لدى المراجع المختصة في اعفاء جميع الرسوم البنـــاء
من الرسوم المالية والجمركية والبلدية رفع الى هذه المراجع للتصديق وهنا خطرت لدى المسئولين فكرة
انشاء مساكن شعبية لا في مدينة حلب فحسب بل في جميع المدن السورية التي تعاني الازمة نفسها فتقدم
الحكومة بمشروع مرسوم تشريعي (اذ انها كانت تملك سلطة التشريع) يتضمن انشاء مساكن شعبية جاء في
اسبابه الموجبه بان توفير السكن الصحي الرخيص للطبقات ذات الدخل المحدود من اهم الواجبات الـــتي
تضطلع بها الدول الناهضة وتكفلها الدساتير التقدمية لما للسكن الصالح من اثر بالغ في صحة الفرد ــ
وانتاجه وتكوينه الخلقي والاجتماعي صدق بمرسوم تشريعي رقم ٩٤ تا ٦/ ٤/ ١٩٥٢ يقضي بالسماح للبلديا
في المدن الكبرى بانشاء مساكن شعبية وبيعها وفقا للاحكام الاتي تفصيلها :
مادة ٢) ــ
يسمح للبلديات بان تستملك العقارات اللازمة لاقامة المساكن الشعبية عليها وتسجيلها
باسمهـــا .
ــ يعتبر بناء المساكن الشعبية من المشاريع ذات النفع العام
ــ يجوز اعطاء الاستملاك الصفة المستعجلة ويتم وفقا للطرق المعينة في قانون الاستملاك .
مادة ٣) ــ
يتم انشاء المساكن الشعبية بطريق التلزيم وفي حالة تعذر ذلك يجوز لمجلس الوزراء ان ــ
يرخص بانشائها بالامانة .
ــ تضع البلديات دفاتر للشروط العامة والخاصة تصدق بقرار من وزير الداخلية .
مادة ٤) ــ
تخصص المساكن الشعبية لذوي الدخل المحدود ويقصد بهؤلاء .

آ — موظفو الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ومستخدموها وعمالها .

ب — المستخدمون لدى المؤسسات الخاصة .

جـ — العمـــــــــال .

مادة ٥) —
تعين المجالس البلدية نسبة مئوية من المساكن الشعبية المبنية لكل فئة ممن ذكر اعلاه .

مادة ٦) —
تباع المساكن الشعبية نقدا وبالتقسيط على ان تحدد المجالس البلدية اسعار هـــذه المساكن على اساس التكاليف المصروفة وتحدد اصول البيع بمرسوم تنظيمي .

مادة ٧) —
تتنازل وزارة الزراعة للبلديات مجانا عن اراضي املاك الدولة الصالحة لاشادة المساكـــن الشعبية عليهـــا .

مادة ٨ — ٩ — ١٠ — ١١) —

نصت هذه المواد باعفاء هذه المساكن من رسوم كثيرة حددت فيها بما في ذلك الرســـوم الجمركية وتنفيذا لاحكام قرار المجلس البلدي المشار اليه اتخذ المجلس البلدي قرارا برقم ١٨ تا ٨/ ١/ ٣ باستملاك عقارات تبلغ مساحتها اربعة ملايين متر مربع تقع على طرفي طريق الشام من الجهة الغربية مـــن المدينة لاشادة هذه المساكن عليها كخطوة عليها صدر على اثره مرسوم بتخويل بلدية حق هذه الاستملاك للنفع العام[1] على ان تدفع بدال هذه العقارات بسندات تستهلك بمدة خمس سنين[2] ومهما يكن من امر فان المكتب الفني في البلدية قد اتم وضع خطط هذه الانشاءات ودفاتر الشروط المطلوبة ستعرض علـــى المجلس البلدي لتصديقها .

المبحث الثالث
مؤسسة كهرباء وحافلات حلب[3]

١— مركز البلدية الحقوقي بالنسبة الى صكوك الامتياز

٢— مركز البلدية الحقوقي بالنسبة لقانون التأميم رقم ٨٥ تا ٣١/ ١/ ١٩٥١

٣— مركز البلدية الحقوقي بالنسبة الى التعديلات الطارئة على قانون التأميم

القســـــــم الاول

الفصـــل الاول

١— صك الامتياز : بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٢٤ عقد اتفاق بين بلدية حلب والمصرف الجزائري التونسي منح بموجبه المصرف المذكور امتيازا للقيام بالمشاريع الاتية :

آ — توزيع القوى الكهربائية لجميع حاجات المدينة .

ب — تأمين النقل بالترامواي .

(١) مرسوم النفع العام ١٣٢٨ تا ١٦/ ٤/ ١٩٥٣ (٢) المادة ٢٠ من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢

(٣) لخص هذا البحث من تقرير وضعه رئيس خزينة البلدية الدكتور خالد شعبان

جـ ـ درس الامكانيات لايجاد مياه تكفي لارواء المدينة .

ارفق بهذا الاتفاق دفاتر شروط ثلاثة يتعلق الاول بامتياز توزيع القوى الكهربائية والثاني النقل بالترامواي والثالث بدرس امكانيات ايجاد مياه لارواء مدينة حلب .

٢ـ الملحق الاول والثاني : بتاريخ ٢٠/٦/١٩٢٩ اعقد اتفاق ثان بين بلدية حلب وشركة الكهرباء التي حلت محل المصرف الجزائري التونسي منحت بموجبه البلدية الشركة المذكورة امتياز جر مياه صالحة للشرب الى مدينة حلب .

٣ـ الملحق الثالث : وبتاريخ ١/١٢/١٩٣٤ عقد اتفاق ثالث بين هذه البلدية والشركة عدلت بموجبه بعض نصوص الملحقين الاول والثاني .

رأسمال الشركة ٧ ملايين فرنك فرنسي مركزها الرئيسي باريس ومن شروط الاتفاقية ان يطرح للاكتتاب في الاسواق السورية ٤٥ ٪ من الاسهم ويظهر من مراجعة جدول المساهمين ان اسهما بيعت في سوريا ولكن المساهمين السوريين لا تكاد تبلغ نسبتهم ١٠ ٪ ولم يعثر في اضبارات الشركة على الايداعات التي يتوجب عليها نشرها في المحل المحددة في الاتفاقية حول هذا الموضوع . ويظهر منذ التأسيس ان رأسمال ٣ ملايين فرنك هو بعيد جدا عن ان يفي بنفقات المشروع ولذلك اقر مجلس ادارة الشركة في ٢٢/٧/١٩٢٧ زيادة رأسمال الشركة الى ١٠ ملايين فرنك ولكن بعد اشهر قليلة تبين ان هذه الزيادة قد ابتلعتها القروض المصرفية التي عقدتها الشركة فاصدرت في ايلول ١٩٢٧ اسناد قرض بمبلغ ١٥ مليون فرنك على ان هذه الزيادة لم تكن كافية لان الشركة قد وجدت نفسها في عام ١٩٢٩ بحاجة الى زيادة رأس المال من ١٠ ملايين الى ٢٦ مليون فرنك ثم في عام ١٩٣١ الى ٥٤ مليونا من الفرنكات وكانت هذه هي الزيادة الاخيرة لان رأس المال بقي محافظا على هذا الرقم الى الان (١)

الفصل الثاني

العلاقات المالية بين البلدية والشركة

يمكن تلخيص هذه العلاقات في ان بلدية حلب ضمنت للشركة كل خسارة وفائدة قدرها ٨ ٪ على رأسمالها المدفوع في المشاريع الثلاثة كما تعهدت الشركة للبلدية بان تقاسمها الارباح الحاصلة من استثمار المشاريع الثلاثة فيما لو حصلت ارباح وذلك كما يلي :

٧٠ ٪ لبلدية حلب

٢٠ ٪ للشركة

١٠ ٪ تدفع لحساب الاحتياط المخصص لمجابهة عدم كفاية الوارد اذا اقتضى الامر على ان يحدد في عقد الامتياز كيفية تنظيم حساب الرأس المال وحساب الانشاءات التأسيسية والارباح او الخسائر وكيفية دفع العجز من قبل البلدية واقتسام الربح بين الطرفين .

---

(١) تدقيق حسابات شركة كهرباء حلب الموضوع من قبل اللجنة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ المؤرخ ٢٨/٥/١٩٤٩ .

الفصـــــل الثالـــــــث

مدة الامتياز وانتهـــاؤه

حددت المادة الثانية من العقد مدة الامتياز بسبعين سنة تبتدئ من اول كانون الثاني الـــذى يلي الشروع باستثمار اول مشروع من المشاريع الثلاثة وحددت المادة ١٣ من عقد الامتياز انه في انتهـــاء مدة الامتياز تحل البلدية محل الشركة واجازت المادة ١٤ منه للبلدية ان تبتاع من الشركة امتيازها في كـل وقت بعد مرور ٢٠ سنة على استثمار اول مشروع على ان تعلمها ذلك قبل سنتين وان تدفع البلدية للشركـــة بدل الامتياز والانشاءآت على اساس حساب موضح في هذه المادة .

الفصـــــل الرابـــــــع

مراقبـــة الشركـــــــة

نصت المادة ١٥ من عقد الامتياز ان الشركة تخضع لمراقبة المفوضية العليا فنيا وماليا وفقا لمراقبـــة الشركات ذوات الامتياز ويضاف الى الموظفين المندوبين الى المفوضية العليا للمراقبة مندوب من قبل البلديـة (يعين من قبل المجلس البلدى الذى هو المرجع المختص للنظر في جميع الامور التي تعرضها هذه الشركة على البلدية للتصديق عليها) .

القســـــم الثانـــــــي

الفصـــل الاول

نظام مؤسسة كهرباء ومياه وحافلات حلب بموجب قانون التأميم والقوانين الصادرة بعده حتى تاريخ ١٩٥٢/٣/١٨ .

١ـ شكل المؤسسة الحقوقي : يستخلص من نصوص قانون التأميم رقم ٨٥ ان مؤسسة كهرباء ومياه وحافلات حلب مصلحة بلدية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري يتولى ادارتها مجلس ادارة ـ يشكل من ٥ اعضاء يعين ثلاثة منهم بناء على اقتراح المجلس البلدى ويعمل مجلس الادارة باسم بلدية حلب ولمصلحتها .

٢ـ الادارة : منح قانون التأميم مجلس الادارة صلاحيات واسعة فجعله يتولى ادارة المؤسسة بشكل يكفل القيام باعبائها ويمين انماءها وتحسينها ويؤمن اعباء رأس المال والاموال الموظفة وليـــس لهذه الصلاحيات من حد الا ما هو منصوص عليه في قانون التأميم .

٣ـ الرقابـــة : تخضع المؤسسة لرقابة جهات ثلاث :

آ ـ لاشراف المفتشية العامة للكهرباء والمياه من الناحيتين الفنية والمالية[1] .

---

(١) المادة ٢ من قانون التأميم .

ب ـ لرقابة البلدية ، تنفيذا لقانون التأميم الذى ينص على استمرار صكوك الامتياز (١) .

ج ـ تخضع حسابات المؤسسة لتفتيش مفتشي وزارة المالية (٢)

٤ـ راسمال المؤسسة وتمويلها : قضت المادة ١٠ بان تؤلف الاموال والحقوق والالتزامات المنتقلة الى مجلس الادارة بموجب قانون التأميم راس مال المؤسسة .

٥ـ مآل الارباح النهائية : تؤول الارباح النهائية بعد حسم الاحتياط المقنن لاستمرار ادارة المشروع وتقويته الى خزينة البلدية .

الفصـــــل الثانـــــي

١ـ كيفية تسوية مطاليب البلدية من الادارة السابقة : نصت المادة ١٨ بانه يحق لمجلس ادارة المؤسسة المؤممة الاتفاق مع البلدية على تسوية جميع الخلافات المتعلقة بالادارة السابقة للتأميم وتخضع هذه التسوية لموافقة مجلس الوزراء .

٢ـ كيفية دفع التعويضات لحملة الاسهم : نص قانون التأميم على دفع التعويضات لحملة الاسهم وفق قواعد فصلتعيه .

٣ـ كيفية اغلاق حساب الشركة السابقة : اعتبارا من تاريخ نشر قانون التأميم يمتنع على المساهمين ومن يقوم مقامهم التصرف باموال المشروع وحقوقه وممتلكاته حيثما وجدت بما فيها الاحتياطي لجميع انواعـــه ما عدا توزيع الارباح الناتجة عن دورة الحساب الاخيرة التي تقفل بتاريخ نشر مرسوم التأميم او ارباح الدورة التي تتبعها .

الفصـــــل الثالـــــث

استنتـاج الوضـع الحقوقي للبلدية من نصوص قانون التأميـم

١ـ علاقة البلدية بالمؤسسة من الناحية الادارية .

٢ـ " " " " " المالية .

٣ـ " " " " " الفنية .

٤ـ تصفية مطاليب البلدية من الادارة السابقة .

اولا ـ علاقة البلدية بالمؤسسة من الناحية الادارية ، ان مجلس الادارة يعمل باسم بلديـــة حلب ولمصلحتها وان اكثرية اعضاء هذا المجلس يعينون بناء على اقتراح المجلس البلدى الى ان صدر المرسوم التشريعي رقم ١٧٨ ـ ١٨/ ٣/ ١٩٥٢ الذى عدل قانون التأميم وقضى باقصاء البلدية عن ادارة المؤســـسة وحذف النص القائل بان المؤسسة تعمل باسم البلدية ولمصلحتها .

---

(١) المادة ٩ من قانون التأميم .

(٢) المادة ٦ من قانون التأميم .

ثانيا ـ علاقة البلدية بالمؤسسة من الناحية المالية : يتضح من احكام القانون رقم ١١٧ المؤرخ في ٣/ ٧/ ١٩٥١ القاضي بالسماح للحكومة بان تكفل المؤسسة على عقد قرض لدى مؤسسة الاصدار ـ بمبلغ ٣ ملايين ليرة سورية بان واردات المؤسسة المستقرضة واموال وموارد البلدية التي تعمل المؤسسة باسمها ولمصلحتها ضمانا لتسديد اقساط هذا القرض وفوائده وبذا تكون البلدية ضامنة في يوم ما فيما اذا عجزت هذه المؤسسة عن الدفع .

ثالثا ـ علاقة البلدية بالمؤسسة من الناحية الفنية : ان نصوص دفاتر شروط الكهرباء والمياه والحافلات لا تزال سارية المفعول بمقتضى احكام المادة التاسعة من قانون التأميم والبلدية هي صاحبة ـ الحق في المراقبة والاشراف على جميع النواحي الفنية .

رابعا ـ تصفية مطاليب البلدية من الادارة السابقة : هذه المطاليب بينتها اللجنة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ تاريخ ٢٨ ايار ٩٤٩ والمكلفة بتدقيق حسابات شركة كهرباء حلب وقد بلغت كما جاء في المادة ١١٦ من التقرير الموضوع من قبلها مبلغا قدره / ٨٨ر١١٢٢٨٤٧٠/ ليرة سورية ونظرا لضخامته يمكن ان ينظر في امر تقسيطه على سنين عديدة تتمكن المؤسسة خلالها من تسديده للبلدية(1)

ومما يجدر ذكره بان الحكومة انأطت بلجنة مؤلفة من مدير الجمارك العام (مدير العدلية العسكرية) الامين العام لوزارة الاشغال العامة والامين العام لوزارة المالية دراسة وضع هذه المبالغ .

ولا بد من التنويه بان هذه البلدية ابرمت مع المؤسسة اتفاقية تتعلق بتسيير سيارات للنقل المشترك في مدينة حلب بموجب دفتر شروط خاص صدق من المجلس البلدى بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٩٥٣ تحت رقم ١١٣ واتفاقية اخرى تتعلق بالتنويرات العامة صدقت ايضا من المجلس البلدى بتاريخ ١٨/ ٢/ ٩٥٤ تحت رقم ٦٩ .

---

(١) الف المجلس البلدى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/ ١١/ ٩٥٢ لجنة قوامها الامين العام وعضوين من اعضائه لمطالبة الشركة بهذا المبلغ .

الباب الثاني

الدائرة الادارية

حدد ملاك الدائرة الادارية بالجدول رقم (٣) الملحق بنظام موظفي بلدية حلب [1]وفقا لما يلي :

الجدول رقم (٣)

المتضمن ملاك الدائرة الادارية

الدائرة	المرتبة الممتازة	المراتب الحلقة الاولى ١	٢	٣	٤	٥	المراتب الحلقة الثانية ٦	٧	٨	٩	المراتب الحلقة الثالثة ١٠	١١	المجموع
١) المحافظة	١												١
٢) ديوان الرئاسة		١	١	١	١			١	٢				٧
٣) ديوان التفتيش		١			١								٢
٤) مكتب القضايا				١					١				٢
٥) مكتب الاوراق العامة					١			١	١	٣			٦
٦) مكتب الاستخدام								١		١	١		٣
٧) مصلحة الاوزان والمكاييل وقمع الغش							١	١	١	٢	١		٦
٨) الملعب البلدي					١					١			٢
٩) مكتب شرطة البلدية							١			١			٣
١٠) مصلحة الاطفاء					١		١	١	٢	٦	١٢	١٨	٤١
١١) دار الكتب الوطنية			١	١	١			١		٤			٨
	١	٢	٢	٣	٦		٣	٦	٧	١٨	١٥	١٨	٨١
١٢) الدائرة الاجتماعية					١						١		٢
١٣) مصلحة مراقبة البناء	رئيس مراقبين و ١٥ مراقبا من فئة المستخدمين :												

....../.....

وقد جرى بعض التعديلات على هذا الجدول من زيادة وظائف او تعديل مراتب سيرد ذكرها مفصلا حين البحث عن هذه الدوائر مع العلم بان الدائرة الاجتماعية ومصلحة مراقبة البناء احدثتا بعد وضع نظام موظفي البلدية والملاكات الملحقة به وسأشرح مهام كل دائرة بمفردها وفقا لما يلي :

١ـ تاريخ انشاء الدائرة

٢ـ الاحكام التي تنظيمها ان وجدت ٠

٣ـ عدد الموظفين واعمالهم ٠

الفصل الاول

المحافظة ٠

ذكرت وظيفة رئيس البلدية (رئيس المجلس البلدي في مقدمة الرسالة) ٠

الفصل الثاني

ديوان الرئاسة ٠

يتألف هذا الديوان من وظائف سبع وفقا لما يلي :

١ـ امين السر العام

٢ـ رئيس الدائرة الادارية

٣ـ رئيس الديوان

٤ـ معاون رئيس الديوان

٥ـ مدقق

٦ـ مسجل قرارات الرئاسة

٧ـ مستكتب

المبحث الاول ـ امين السر العام ٠

هو العنصر الفعال في دائرة البلدية واليد اليمنى لرئيسها وردت نصوص كثيرة في القرار ١٦٠ مكرر تنظم صلاحياته وتحدد مهامه مر اكثرها حين البحث عن المجلس البلدي ورئيسه وقد حباه القرار المذكور في فصله الثالث[1] بمهام تنفيذ أمر الرئيس وبسلطة على جميع الدوائر وجعله مسئولا عن حسن سيرها وانتظامها على ان عمله لدى الدوائر الفنية يقتصر على المسائل الادارية فقط وترسل اليه الاوراق المتعلقة بالمقررات المراد اتخاذها كي يدرسها ويحرر إذا اقتضى الامر خلاصة لها لتتلى في المجلس البلدي ٠ ويقوم بدراسة جميع المعاملات التي ترد الى البلدية فيوقع منها ما سمح القانون به ويعرض الباقي على رئيس البلدية لتوقيعه بعد ان يكون قد مهد لها الدراسة الكافية ٠ يتم تعيين موظفي البلدية بقرار من رئيسها بناء على اقتراحه[2] وهو

(١) المادة ٦١ من القرار ١٦٠ مكرر

(٢) المادة ١١ من القرار ٧٧

رئيس لجنة تأديب الموظفين (١) ومكلف بتنفيذ احكام نظام موظفي البلدية (٢) .

حددت مرتبته بالثانية وفقا للجدول رقم ٣ ويتقاضى علاوة على راتبه تعويض تمثيل قدره ١٥٠ ليرة سورية شهريا (٣) وقد تقدم احد اعضاء المجلس البلدى في عام ١٩٥١ باقتراح الى هذا المجلس طلب فيه الغاء وظيفته من الملاك الا ان محامي الدائرة الذى استبقي حول قانونية الاقتراح اجاب بان القرار ٦٠ مكرر الذى هو بمثابة القانون نص على هذه الوظيفة ولا يمكن الغاؤ ها الى بقانون . ومهما يكن من الامر فان امين السر تتطلب طبيعة عمله والاعباء الكثيرة الملقاة على عاتقه العمل المستمر اثناء وخارج اوقات الدوام الرسمي على ان بعض رعوء لاء لضعفه او تضحيته باوقات الفراغ كان يعمد الى مساعدة بعض الموظفين لدراسة القضايا التي هي من اختصاصه . هذا وان بقاء امين السر في وظيفته رهن ببقاء رئيس البلدية

المبحث الثاني : رئيس الدائرة الادارية .

احدثت هذه الوظيفة مجددا حين وضع الملاكات في دوائر البلدية عام ١٩٤٨ وقد حددت مرتبته بالثالثة وفقا للجدول رقم ٣ يقوم بتصريف امور البلدية تحت اشراف رئيسها والسهر على تنظيم فروع الدائرة الادارية الاتي بيانها : مكتب الاستخدام : مصلحة الاوزان والمكاييل : دار الكتب الوطنية : مكتب شرطة البلدية : مصلحة الاطفاء : المرآب . وهو مسؤول عن انتظام العمل فيها وتحت اشرافه يعمل جميع رؤساء هذه الفروع الذين يخاطبون رئاسة البلدية بواسطته ويعطي الحلول النهائية على المعاملات الواردة اليه من هذه المصالح الا ما نصت القوانين والانظمة لان صلاحية البت فيها تعود لرئيس البلدية فحينئذ تقدم من قبله الى هذا الرئيس مشفوعة برأيه ويقوم بتطبيق الانظمة في فروع دائرته وتنسيق اعمالها والاشراف المباشر عليها وكثيرا ما يطلب منه دراسة المسائل الهامة من قبل رئيس البلدية او الامين العام لكثرة الاعمال الملقاة على عاتقهما وينتدب لتمثيل البلدية في المحاكم في الاشهر الاولى من السنة ريثما يصدق صك توكيل محامي البلدية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (٤) وانيطت به ايضا رئاسة دائرة المراجعات في البلدية عملا باحكام المرسوم التشريعي رقم ٨ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٥١ وفضلا عن ذلك يقوم بدراسة مسودات المقررات المتخذة من المجلس البلدى .

المبحث الثالث : رئيس الديوان . ورد ذكر هذه الوظيفة بالملاك الملحق بنظام موظفي البلدية الصادر في عام ١٩٤٢ وقد حددت مرتبتها بالرابعة بموجب الجدول رقم ٣ يقوم بتحويل الاستدعاءات والمعاملات التي لا تحتاج الى ابداء الرأى ويملك حق توقيعها بامر الرئيس . ويشرح المعاملات التي لا تحتاج الى درس ويقدمها الى الامانة العامة للتوقيع واما القضايا التي تحتاج الى ايضاح واخذ راى فيضع

---

(١) المادة ٢٩ من القرار ٧٧ (٢) المادة ١١٩ من القرار ٧٧ (٣) قرار المجلس البلدى ٧٢٨ ت ٢١/١٢/١٩٤٨ (٤) المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١٥٧ ت ١٦/١١/١٩٥٢ .

لها ملخصا في تقرير موقع منه ويبين وجهة نظره ومقترحاته ومكلف ايضا باستكمال المعلومات والمستندات ــ قبل عرض القضية او رفعها الى الامين العام ويعيدها الى مصدرها اذا اقتضى الامر ويوقع جميع مسودات الكتب والمقررات والبلاغات والتعاميم الصادرة عن رئاسة البلدية . يشرف على اعمال الديوان وحسن انتظام اعماله وعلى الاوراق العامة بصورة مباشرة ومسؤول عما يحدث في تقصير في هذين المكتبين .

المبحث الرابع : معاون رئيس الديوان .

احدثت مجددا في عام ٩٤٨ حددت مرتبته بالخامسة يسطر مسودات القرارات والكتب والبلاغات الصادرة عن الرئاسة والمتعلقة بالدائرتين الادارية والمالية ما خلا المتعلق منها بالموظفين والمستخدمين والعمال فيسطرها مكتب الذاتية المختص بقضايا هوؤلاء . ويدقق المعاملات ومشاريع الكتب والمقررات ــ الواردة من هاتين الدائرتين ومسؤول عن استكمال نواقصهما والمعلومات المتعلقة بها حتى اذا استكملت كل ذلك وقع عليها مقرونة بكلمة دقق ويقوم ايضا بضبط وتدقيق وحفظ المعاملات المتعلقة بموء سستكمربـاء ومياه وحافلات حلب . ويكلف بجمع المستندات الادارية والمالية التي تساعده على تدقيق المعاملات ــ المتعلقة بهاتين الدائرتين ويوقع من الجهة اليمنى من مبيضات المقررات والبلاغات والكتب المتعلقة بهما ومسؤول ايضا عن صحة مطابقة المعاملات للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المبحث الخامس : المدقق .

حددت مرتبته بالسابعة يقوم بتسطير مسودات المقررات والكتب والبلاغات الصادرة عن الرئاسة والمتعلقة بالدائرتين الصحية والفنية ويدقق المعاملات ومشاريع الكتب والمقررات المتعلقة بهما ومسؤول عن استكمال نواقصها حتى اذا تحقق من صحتها وقع عليها تحت كلمة دقق ويوقع في الجهة اليمنى من المبيضات المتعلقة بالدائرتين المشار اليهما ومسؤول عن صحة مطابقة هذه المعاملات للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المبحث السادس : مسجل قرارات الرئاسة .

حددت مرتبته بالثامنة يقوم بتسجيل المقررات الصادرة عن رئاسة البلدية بالتسلسل في دفاتر مطبوعة ويقوم بحفظ هذه المقررات ذات الارقام المتسلسلة سنويا في مصنفات خاصة ويناط به امر تسجيل البلاغات الصادرة عن الرئاسة وحفظها واعطاء ارقام متسلسلة لها في كل عام ويقوم ايضا بتسجيل التعاميم والبلاغات الواردة الى البلدية من الادارات الاخرى وحفظها .

المستكتب ، حددت مرتبته بالثامنة يقوم باستنساخ المقررات والكتب والبلاغات والتعاميم التي تصدر عن رئاسة البلدية ما عدا المتعلق منها بالمجلس البلدي اذ انها تنسخ من قبل مستكتب قلم هذا المجلس

الفصل الثالث : ديوان التفتيش ، يتألف هذا الديوان من وظيفتين هما ،

١ـ مفتش عام من المرتبة الثانية

٢ ـ محقق المفتشية العامة من المرتبة الخامسة ·

المبحث الاول ، المفتش العام ·

وردت نصوص كثيرة في القرار ١٦٠ مكرر تتعلق بوظائف المفتش وصلاحياته واختصاصاته ورد اكثرها في الابحاث السابقة وهو يحضر جلسات المجلس البلدى. ويدلي برأيه خلال المذاكرة (١) وعلى ما يبدوا بان الصلاحيات الواسعة التي منحت لهؤلاء المفتشين نظرا لكونهم مستشارين افرنسيين الا ان هذه السلط قد تقلصت الى حد كبير بعد زوال الانتداب وجلاء الاجنبي ·

تقتصر وظيفته الان على التحقيق مع الموظفين في القضايا المنسوبة اليهم ورفعها الى لجنة التأديب الذى كان احد اعضائها (٢) الا ان مدير الهيئة التفتيشية في وزارة الداخلية لاحظ هذه الناحية ووضع تقريرا (٣) ذكر فيه عدم جواز قيام المفتش بالتحقيق وبالتالي حضور اجتماعات لجنة التأديب اذ انه يصبح كالخصم والحكم وهذا لا تجيزه القوانين المعمول بها على اثره اتخذ المجلس البلدى قرارا (٤) اخرج فيه المفتش من عداد اعضاء هذه اللجنة · ثم طلب ايضا (٥) الغاء وظيفة المفتش من الملاك نهائيا والاستعاضة عنها بوظيفة مراقب مالي اقتصادا في النفقات ولان اعمال مفتشي البلديات قد انيطت بمفتشي وزارة الداخلية (٦) الا ان المجلس البلدى الذى عرض عليه الغاء هذه الوظيفة قرر عدم الاستغناء عنها نظرا لان القرار ١٦٠ مكرر ورد في بعض نصوصه وجود وظيفة مفتش عام ولان القرار ٢٢٢ ـ ل ١٦/٤/١٩٢٦ المتضمن تنظيم جدول التحقق والتحصيل في البلديات الكبرى قد اناط به رئاسة لجنة الاعتراضات وان نظام موظفي البلدية تضمن ايضا وجود هذه الوظيفة وهكذا طويت صفحة عن هذا الطلب ·

المبحث الثاني ، محقق المفتشية ·

حددت مرتبته بالخامسة يساعد المفتش العام في التحقيق والتدقيق عن القضايا المنسوبة للموظفين ويقوم باستجوابهم وضبط اقوالهم عما اسند اليهم من تهم ·

الفصل الرابع ، مكتب القضايا ((قلم المجلس البلدى)) ·

حدد ملاك مكتب القضايا بموجب الجدول رقم ٣ وفقا لما يلي :

رئيس مكتب من المرتبة الرابعة مسجل قرارات المجلس البلدى من المرتبة الثامنة · ثم صدر قرار عن المجلس باحداث وظيفة مستكتب من المرتبة الثامنة (٧) ·

---

(١) المادة ٣ من القرار ١٦٠ مكرر (٢) المادة ٢١ من القرار ٧٧ (٣) تقرير رقم ١٨١ تاريخ ٣/١٢/١٩٥١ (٤) قرار رقم ٤٩ ـ ١ ٣١/١/١٩٥٢ (٥) كتاب رقم س ١ ـ ل ٥/١/١٩٥٢ (٦) قانون رقم ٩٣ ـ ل ١٣/٢/١٩٥١ (٧) قرار المجلس البلدى ٦٤٧ ـ ل ٢٦/١١/١٩٥١ ·

المبحث الاول : رئيس مكتب القضايا ٠

نصت المادة ٨ من القرار ١٦٠ مكرر بان يضبط رئيس كتاب المجلس البلدى محضر كل جلسه ولـــه ان يطلب واحدا او اكثر من موظفي البلدية الذين تقبل مساعدتهم في ضبط الجلسة وسأبحث بصورة مفصلة اعمال رئيس هذا المكتب الذى يعتبر من ادق وظائف البلدية واهمها ٠

١ـ يقوم بدراسة الاضبارات التي ترد الى المجلس البلدى تمهيدا لعرضها عليه في اول جلسـة تلي تاريخ الحوالة فيما اذا كانت الاضبارة مستوفية جميع الشروط ومدروسة الدراسة الكافية من قبل الدوائر ذات العلاقة والاتعاد بحاشية منه يوضح فيها ما وجد من نقص ليصار الى استكماله تمهيدا لعرضها علـى المجلس البلدى الذى يحضر جلساته ويعرض عليه القضايا الواردة في جدول الاعمال المبلغ الى اعضـاء المجلس البلدى ومدراء الدوائر ٠

٢ـ يسجل في سجل خاص خلاصة ما قرره المجلس البلدى يوقع من قبل اعضائه بعد الانتهاء مـن الجلسة وتضبط فيه وقائع المقررات المتخذة من تصديق اوعدمه وحوالة الاضبارة والمقررات الى الدوائر ذات العلاقة ٠

٣ـ يعمل في اليوم الثاني من تاريخ الجلسة الى وضع مسودات بالمقررات المتخذة تدقق وتقـترن بمشاهدة الامين العام او رئيس الدائرة الادارية الا ما كان منها ذو اهمية قصوى فتعرض على رئيس البلديـة بالذات للاطلاع عليها ثم تسلم الى المستكتب لنسخها وبعد الانتهاء منها يقوم بتدقيقها مع مسجل القرارات للتأكد من صحة النسخ يعمد الى توقيعها في الجهة اليمنى لتقترن بتوقيع رئيس الجلسة وارسالها الـى محافظ المدينة للتصديق فما كان من اختصاصه بموجب القرار ١٦٠ مكرر يصدق من قبله والا يعاد الـى البلدية مشفوعا بكلمة ((يعود تصديقه لوزارة الداخلية)) يعمد حينئذ رئيس هذا المكتب الى ارساله مـرة اخرى بكتاب مستقل الى المحافظة لرفعه بواسطتها الى وزارة الداخلية للتصديق وذلك بعد التأشير فـي سجلات المجلس البلدى ـ على ان هذا الاسلوب فيه ما فيه من تأخير لهذه المقررات وكان الاجدر بالمحافظ ان يرسل من لدنه مباشرة المقررات التي هي من اختصاص وزير الداخلية بعد ارسال اشعار الى البلدية وفي ذلك كسب للوقت ٠ وما اقترن من المقررات بالتصديق سواء كان من المحافظ او وزير الداخلية يوزع الـى الدوائر ذات العلاقة للتنفيذ ٠

٤ـ بعد ان تسلم مسودات المقررات الى المستكتب يقوم بتسطير خلاصة لما قرره المجلس البلدى على اوراق خاصة تربط في الاضبارة وترسل الى المرجع المكلف بتنفيذ احكام القرار بعد التأشير في سجـل المجلس البلدى ٠

٥ـ اما القضايا التي تألفت لها لجان خاصة لدراستها فتسجل في دفتر خاص من قبله يذكر فيه خلاصتها وتاريخ الجلسة واسماء اعضاء اللجنة ويقوم رئيس هذا المكتب بـ الاتصال باعضائها الى تسطير دعوة للاجتماع لوضع تقرير مشترك فيها يعرض على المجلس البلدى للموافقة عليه ٠

٦ـ حضور لجنة المناقصات كما سبق ذكره ووضع مسودة قرار بالمناقصة تنسخ على ثلاث نسخ يقوم بتسجيلها في سجل خاص يوقع مع ضبوط لجنة المناقصات من قبل اعضاء اللجنة ·

وتحفظ في قاعة هذا المكتب القوانين والانظمة والجرائد الرسمية التي تعود الى البلدية ·

المبحث الثاني : مسجل قرارات المجلس البلدى ·

يقوم بتسجيل المقررات الصادرة عن هذا المجلس في سجل خاص مرقم يوقع من قبل رئيس البلديـــة والاعضاء حاضرى الجلسة علاوة على تسجيل القضايا التي ترد الى المجلس البلدى في دفتر خاص يسمى دفتر الذمة بالاضافة الى تسجيل المقررات المتخذة بعد تصديقها من المراجع المختصة ·

المبحث الثالث : المستكتـــب ·

يقوم بنسخ جميع المقررات والكتب الصادرة عن المجلس البلدى وذلك بعد تدقيقها وتأشيرهـــا حسب الاصول ·

الفصل الخامـــس مكتـــب الاوراق العامـــة

المبحث الاول : تاريخـــه ·

احدث هذا المكتب في بلدية حلب عام ١٣١ باسم التنظيمات وهو المرجع الوحيد لجميع معاملات البلدية اذ لا يمكن ان ترد معاملة منها واليها الا بعد أن تسجل في سجلاته وقد اقتبس القائم برئاسته في ذلك التاريخ الاساليب المتبعة في فرنسا لتصنيف المعاملات وفق احرف هجائية حسب مواضيعها وفقـــا لما يلي :

آ ـ الحكومات والقضايا القنصلية والدولية

ب ـ مختلف الادارات

جـ ـ امانة السر العامة ـ التشكيلات والمصالح العامة ـ

د ـ امانة السر العامة ـ التشكيلات والمصالح الخاصة ـ

ر ـ مصلحتا الشرطة والاطفائية

س ـ مالية البلديـــة

ص ـ الضرائب والرسوم

ط ـ مصلحة الدخولية (الغيت بالقانون ٦١ ـ ١٩٥٠/١٢/٢١) ·

ع ـ مستودع المواد قابلة الالتهاب

ف ـ صحة البلدية والبيطرة

ق ـ الدائرة الفنية ـ غرفة المشاريع ـ ·

ك — الدائرة الفنية — غرفة الخارطة —

ل — الدائرة الفنية — غرفة التعميرات والتنظيفات —

م — القوانين والبلاغات والقرارات

ن — شركة كهرباء حلب ٠

مع الاشارة بان هذا التصنيف يقسم الى فروع كثيرة جدا مثال ذلك :

حرف الالف الى ا — ا الحكومات

ا — ب القضايا القنصلية

أ — جـ القضايا الدولية

حرف الباء الى ب — ا مجلس الشورى والمجلس الادارى

ب — ب العدلية وكتابة العدل

ب — جـ الـــدرك والشرطة والامن العام والجيش

وهكذا مما يستغرق شرحه عشرات الصفحات ٠٠٠٠

المبحث الثاني : ملاك مكتب الاوراق العامة ٠

يتألف ملاك هذا المكتب من ٦ موظفين :

١ — رئيس المكتب من المرتبة الخامسة ٢ — مسجل من المرتبة السابعة ٣ — مسجل مـــن المرتبة الثامنة ٤ — مسجلان من المرتبة التاسعة ٥ — امين اوراق من المرتبة التاسعة ٠

اولا — رئيس المكتب : تنحصر مهمته بالاشراف على اعمال المكتب وتوجيهه والاطلاع علـــى المعاملات الصادرة والواردة ثم اليهم تصنيفها وفق احرف هجائية وتوزيعها على المسجلين ليقوم كل منهـــم بتسجيلها في دفتر خاص وهو معتمد لقرطاسية ولوازم الدائرة الادارية(١) ٠

ثانيا — المسجل : قبل ان ابحث في وظيفة المسجل لا بد من التنويه بان معاملات البلديـــة الموزعة على ١٥ حرفا هجائيا وفق التصنيف العام المنوه به تسجل من قبل مسجلين اثنين نصفها المبتدئ من حرف ا — ط تسجل من قبل المسجل رقم ١ والنصف الاخر المبتدئ من الحرف ع — م تسجل من قبل المسجل رقم ٢ والحرف ن فقط تسجل من قبل امين الاوراق ٠

المسجل رقم / ١ / : يقوم بتسجيل الاوراق الموزعة اليه من قبل رئيس المكتب المبتدأة من حرف ا الى ط في سجل مرقم بارقام مفردة ١ — ٣ — ٥ — ٧ — ٩ ٠٠٠ وتسجيل خلاصتها على ورقة تسلم الـــى صاحب المعاملة تحمل رقم السجل ليتاح له المراجعة بشأنها ٠

المسجل رقم / ٢ / : مهمته لا تختلف عن المسجل رقم ١ اذ يقوم بتسجيل الاوراق المبتدأة مـــن

---

(١) بلاغ رئاسة البلدية رقم ٨ سا ٢٨/ ٥/ ١٩٥٣ ٠

حرف ع ــ م بارقام مزدوجة ٢ ــ ٤ ــ ٦ ــ ٨ ٠٠٠

المسجل رقم / ٣/ : يساعد المسجلين رقم ١ و ٢

المسجل رقم / ٤/ : يؤكد على المعاملات المتأخرة لدى الدوائر وسحب فهرس عام بجميع المعاملات من السجلين رقم ١ و ٢ تسجل بحسب تصنفها في دفاتر خاصة ٠

ثالثا ــ امين الاوراق : يقوم بتسجيل المعاملات الحفظ الموقت منها والقطعي في خزائنها المخصصة وفقا لتصنيفها وربط المعاملات السابقة المحفوظة بصورة موقتة بالمعاملات الجارى عليها مخابرات جديدة علاوة على تسجيل المخابرات المتعلقة بموءسسة كهرباء حلب في سجل خاص ٠

وقبل ان انهي البحث عن هذا المكتب لا بد من التنويه بان الاوراق والمعاملات التي اصبحت في حكم المنتهية تحفظ في عنبر خاص يصنف وينظم من قبل احد المستخدمين المنتدبين للعمل فيه وقد بلغت المعاملات التي سجلت في الاعوام الثلاثة الماضية كما يلي :

السنة	عدد الاوراق المسجلة	السنة	عدد الاوراق المسجلة
١٩٥٠	٢٦١٨٩	١٩٥٢	٢٥٦٦٤
١٩٥١	٢٤٧٨٩	١٩٥٣	٢٥٤٢١

الفصل السادس ، مكتب الاستخدام

المبحث الاول ــ تاريخه ٠

احدثت مكاتب الاستخدام الخاصة منها والعامة بمقتضى احكام قانون العمل رقم ٢٧٩ المؤرخ في ١١/ ٦/ ١٩٤٦ الذى ورد في القسم الثاني من فصله الثامن المادة ٢٢٦ بتكليف البلديات في مركز كل محافظة باحداث مكتب للاستخدام يرتبط فيها ويعمل تحت ادارة رئيس البلدية واشراف الوزارة تنحصر مهمته بالامور التالية (١) .

١ــ جمع طلبات الاستخدام وطلبات اليد العاملة لكل مهنة من المهن التجارية والصناعية والزراعية والمهن الحرة ٠

٢ــ تسهيل ايجاد اعمال للعمال العاطلين وبذل المساعي لهذه الغاية ٠

٣ــ توجيه العمال العاطلين حسب حاجات البلاد الاقتصادية واحوالهم الخاصة ٠ وطلبات اليد العاملة وتسهيل انتقالهم من مهنة الى اخرى ومن منطقة الى منطقة ٠

٤ــ تنظيم احصاءآت عدد العمال العاطلين في كل منطقة وفي كل مهنة وذلك في كل شهر او في فترات اخرى تعينها الوزارة ، ويحق لهذه المكاتب ان تأخذ من ارباب العمل فقط عمولات عن كل

---

(١) المادة ٢٢٧ من قانون العمل ٠

استخدام تم بواسطتها [1] كما يتحتم عليها مراعاة الامور التالية [2] :

ا — ان ترفع في كل سنة موازنتها الى الوزارة .

ب — ان تمسك سجلات مستوفية الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٢٣ من قانون العمل وهي :

— اسم كل عامل استخدم بواسطة المكتب مع كنيته وعمره ومهنته ومحل اقامته واذا كان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر اسم ابيه او اصوله او وصيه الشرعي .

— اسم رب العمل الذي استخدمه وعنوانه ومحل اقامته .

— معلومات عن عمله السابق لاستخدامه الاخير .

ج — ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الشروط الصحية .

د — ان تجتهد في تدبير العمل لعمال كل مهنة حسب تاريخ طلبهم ولهذه الغاية يجب ان يدون في سجلات او اضبارات هذه المكاتب تاريخ كل طلب استخدام وتاريخ كل طلب يد عاملة بترتيب ورود مع رقم خاص لكل طلب وان يعطى كل عامل وكل رب عمل ايصالا يذكر فيه تاريخ الطلب وساعته ورقمه وتنفيذا لاحكام هذه المواد طالبت مديرية الاقتصاد الوطني [3] من بلدية حلب احداث مكتب للاستخدام في هذه البلدية لتلافي ازمة البطالة المنتشرة في المدينة الحق بكتاب آخر من وزارة الداخلية [4] طلبت فيه رصد الاعتمادات اللازمة في موازنة عام ١٩٤٨ بغية احداث احد هذه المكاتب تنفيذا للاحكام الواردة في قانون العمل المتعلقة بمكاتب الاستخدام :

وقد اعدت وزارة الشئون الاجتماعية والصحة مشروع مرسوم تنظيمي مؤرخ في الشهر العاشر من عام ١٩٤٨ اطلقت عليه اسم (الملحق رقم ٣ لقانون العمل رقم ٢٧٩ تا ١١/ ٦/ ١٩٤٦) جاء فيه بان يكون مكتب الاستخدام العام في مركز متوسط من المدينة وان يشار اليه بلوحات تشير الى مركزه تسهيلا لمراجعة العمال وارباب العمل ويقوم بتوجيهه لجنة استشارية قوامها :

عضو من مجلس المحافظة رئيسا

رئيس شعبة مكافحة البطالة عضوا

رئيس مكتب الاستخدام عضوا

اربعة ممثلين عن العمال اعضاء

اربعة ممثلين عن ارباب العمال اعضاء

على ان تجتمع هذه اللجنة حتما في كل شهر علاوة على دورات استثنائية بناء على دعوة من المحافظ او رئيس البلدية . على ان مشروع هذا المرسوم التنظيمي لم يخرج الى حيز الوجود وان بلدية حلب التي وردها

---

(١) المادة ٢٢٨ من قانون العمل (٢) المادة ٢٢٩ من قانون العمل

(٣) كتاب رقم ١٨٢/٢٣ تا ٢١/ ١/ ١٩٤٧ (٤) كتاب رقم ب/ ٥٠٠٨ تا ١٨/ ٩/ ١٩٤٧ .

صورة عنه لبيان الرأي حوله قبل اقراره اجابت الوزارة المنوه بها[1] بانها ترتأي ان يصار الى الغاء مكاتب الاستخدام لعدم الفائدة منها وان يعهد الى مكاتب العمل في دوائر الاقتصاد الوطني امر احصاء العمال العاطلين .

وأن وزارة الاقتصاد الوطني التي انيط بها امر الاشراف على اوضاع العمال اصدرت تعليمات تتعلق بتنظيم مكاتب الاستخدام واصول التسجيل .

المبحث الثاني — مكتب الاستخدام في بلدية حلب .

احدث هذا المكتب في هذه البلدية بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٨ بموجب الجدول رقم ٣ على انه باشر اعماله بصورة موقتة بتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٤٨ بواسطة موظفين موقتين انتدبوا لهذه الغاية ويتألف ملاكه من ٣ موظفين وفقا لما يلي[2] :

منشيء من المرتبة السابعة — مسجل من المرتبة التاسعة — كاتب من المرتبة العاشرة تنحصر مهام وظائفهم بما يلي :

١— المنشيء : مسك سجل الاوراق الصادرة والواردة وانشاء الرسائل الخارجية الصادرة عن المكتب والتي تتعلق باعماله وعلاقته بالنقابات والدوائر الحكومية والمؤسسات مع جمع وحفظ طلبات اليد العاملة وعروض ارباب العمل وتنظيمها بحسب المهن وتنسيقها بحسب التسلسل ومسك سجل تثبت فيه احوال العمال ومكان استخدامهم وحفظ وتصنيف جميع الاوراق والتعليمات الواردة للمكتب وصورا عن المراسلات .

٢— المسجل : مسك سجل يدون فيه طلبات العمال وارباب العمل بحسب تاريخ تقديمها — وتنظيم بيان بنتائج اعمال المكتب وما يحققه من طلبات العمال وارباب العمل كل ١٥ يوما مرة يحفظ صورة عنه في المكتب ويقوم بكتابة الرسائل العائدة لمخابرات العمال وارباب العمل .

٣— الكاتب : يقوم بكتابة جميع المعلومات التي يتلقاها من العامل ورب العمل وتنظيم وصل برقم متسلسل عن طلب العامل او رب العمل الذى عرض الاستخدام وتنظيم مذكرات توجيه العمال الى الطالب بقبل استخدامهم .

على ان هذه الاعمال المنوطة بمكتب الاستخدام هي اسمية فقط نظرا لان ارباب العمل لم يحاولوا قط استخدام عمالهم عن طريقها ولما كان وجود هذا المكتب لما يرهق موازنة البلدية لذلك طويت مخصصات هذه الوظائف اعتبارا من مطلع عام ١٩٤٩ وقد حاولت مديرية الاقتصاد الوطني بحلب مرات ومرات لدى هذه البلدية لاعادة تأسيس هذا المكتب كان آخرها في الشهر السابع من عام ١٩٥٣ رقم ٨٥٤ ص الا انها كانت تبوء بالفشل مع انه ينبغي على البلديات اعادة هذه المكاتب المزيد من عنايتها لان مهمتها نبيلة في ذاتها مثلى في غاياتها .

---

(١) كتاب رئاسة البلدية رقم ١٦٨٤٧ ل ا سا ٣/ ٩/ ١٩٤١ .

(٢) كتاب رئاسة البلدية رقم ٦٨٥٠ ل ا سا ١٢/ ٥/ ٩٤٨ الموجه الى وزارة الاقتصاد الوطني

الفصل السابع : مصلحة الاوزان والمكاييل ومنع الغش .

المبحث الاول : تاريخها .

احدثت هذه المصلحة في الدولة السورية في قرار صادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٠/٤/١٩٢٦ رقم ٢٣٦ الحق بمقررات اخرى نظمت اوضاعها وكيفية سير العمل فيها وملاكها وهي :

القرار رقم ١٩١ ل ر القرار ١٩٢ ل ر القرار ١٩٣ ل ر المؤرخة في ٢٢/٨/١٩٣٥ والمتعلقة بالقواعد النشرية وكيفية صنع الاوزان واستيفاء الرسوم عنها والعقوبات القانونية بحق المخالفين .

القرار رقم ١٩٢ ل ر سا ١٦/٧/١٩٣٨ المتعلق باخذ العينيات وتحليلها .

القرار رقم ١١٦ ل ر سا ٦/٦/١٩٣٩ الذي يعطي مختبرات الكيمياء في مديرية الصحة والاسعاف العام صلاحية القيام بتحليل المواد المغشوشة .

المرسوم التشريعي ١٤٨ المؤرخ في ٢٥/١٢/١٩٤٠ المتضمن تحديد ملاك هذه المصلحة[1]

المرسوم التشريعي ٧٦ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لوزارة الداخلية القاضي بالغاء هذه المصلحة والمعهدة باعمالها الى البلديات . (المادة ٤٤) .

وقد لحظ واضع نظام موظفي بلدية حلب بالجدول رقم ٣ الملحق به شعبة باسم مصلحة الاوزان والمكاييل ومنع الغش حدد ملاكها بستة موظفين :

رئيس مصلحة من المرتبة السادسة – مراقب واحد من المرتبة السابعة – مراقب واحد من المرتبة الثامنة – مراقبان من المرتبة التاسعة – كاتب واحد من المرتبة العاشرة .

رئيس المصلحة : يقوم بتوجيه الامور والسهر على انتظام العمل والتحري عن مخالفات الغش والضرب على ايدي الغشاشين بمساعدة المراقبين .

المراقبون : لا تختلف وظيفة احدهم عن الاخر اذ يقوم جميعهم بالعمل بصورة مشتركة وفقا لما سيأتي .

الكاتب : يقوم بتسجيل المعاملات الواردة الى هذه المصلحة والصادرة عنها والضبوط في سجل خاص علاوة على تحصيل رسم الاوزان والمكاييل عملا باحكام القرار ١٩٢ ل ر .

المبحث الثاني : سير عمل هذه المصلحة في بلدية حلب .

لم تقم المصلحة المنوه بها في السني الاولى من تأسيسها[2] باى عمل يذكر وما ان اتى عام ٥٢ الا ونشطت بالعمل بعد ركود دام سنين فكافحت المطففين في الاوزان والمكاييل وقمعت بعض الغش في المواد الصناعية والغذائية على اختلاف انواعها رغم قلة الامكانيات التي لديها فاذاعت بيانات ووزعت نشرات

---

(١) حدد ملاك هذه المصلحة برئيس مراقبين يشرف عليها و ٨ مراقبين للاوزان والمكاييل ومنع الغش واربع كيماويين . (٢) قرار المجلس البلدى رقم ٩٩ سا ١٩/٣/١٩٥٣ عن تقرير موضوع من قبل رئيس الدائرة الادارية .

تتعلق بالوسائل والواجبات التي تترتب على ذوي العلاقة تطبيقها والسير بمقتضاها[1] وتمهيدا للقيام بمكافحة المواد الغذائية المغشوشة اتخذ المجلس البلدي قرارا[2] بمنح المحلل الكيماوي في دائرة الصحة مبلغا قدره ٥ ليرات سورية عن كل عينة تبعث بها البلديه اليه، ويقوم بتحليلها ريثما يتم تأسيس المختبر الكيماوي في هذه البلدية . مع العلم بانه يوجد لدى المصلحة اوائل لتحليل الحليب واللبن واخرى للجلود صنعت بعد موافقة مديرية الاقتصاد الوطني وما خلا ذلك يرسل الى المختبر لتحليله .

كيفية تنظيم الضبوط ؛ بعد التحري من قبل موظفي هذه المصلحة عن مخالفات الاوزان والمكاييل والمواد الغذائية المغشوشة بصورة دورية او بموجب اخبار يقدم اليها يذهب على اثره موظفوها الى المكان المطلوب بعد الاستحصال على امر تحري من النيابة العامة للتفتيش عن تلك المواد المغشوشة يعمد هؤلاء الى تنظيم ضبوط بها ترسل الى الجهة المشار اليها بواسطة رئاسة البلدية فيما لو كانت المخالفات تتعلق بالاوزان والمكاييل او بمواد لا تحتاج الى التحليل اما الضبوط المتعلقة بغش المواد الغذائية ترسل بعد اخذ نتيجة التحليل الى النيابة العامة عن طريق الشرطة اذا كانت المخالفة تستوجب الحبس عملا باحكام المادتين ٥٩٣ و ٥٩٤ من قانون العقوبات . والمواد الغذائية المغشوشة تصادر من قبل هذه المصلحة وتسلم الى ملاجيء العجزة ودور الايتام بموجب وصولات رسمية حسب الاصول هذا فيما اذا كانت غير مضرة بالصحة العامة والا تتلف مباشرة من قبلها عملا باحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القرار ٩٢ ل ر .

ومما يجدر التنويه به بان حاكم الصلح الجزائي تقدم بتقرير الى النيابة العامة بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٥٣ ذكر فيه بانه يمتنع على مصلحة الاوزان مصادرة المواد والبضائع المغشوشة والتصرف بها باتلافها او بارسالها الى احدى المؤسسات الخيرية او حفظها في مستودع البلدية ما لم يصدر قرار بذلك من المحكمة المختصة عملا باحكام المادتين ٥٩٣ و ٦٨٦ من قانون العقوبات . على اثره وضع طبيب البلدية تقريرا مؤرخا في ٥٣/٦/٢٩ جوابا على كتاب قاضي الصلح جاء فيه :

١ـ لا يجوز لموظفي مصلحة الاوزان مصادرة المواد المغشوشة وبالتالي التصرف بها باعطائها الى مؤسسات خيرية او سواها لان المصادرة عقوبة ولانه يعود للقضاء وحده فرض العقوبات .

٢ـ من اختصاص موظفي هذه المصلحة حجز المواد المذكورة بدون امر من قاضي التحقيق وذلك في حالة جرم الغش والتزييف المشهور واذا كانت المواد المغشوشة فاسدة او مسممة يكون الحجز اجباريا (المادة ١٤ من القرار ٩٢ ل ر) .

٣ـ يجوز لهؤلاء الموظفين اتلاف الحاصلات الفاسدة او المسممة او تعقيمها دون مراجعة القضاء (الفقرة ٢ من المادة ١٥ من القرار ٩٢ ل ر) .

---

(١) تنفيذا للمرسوم التشريعي ١٤٨ تا ٢٥/ ١٢/ ١٩٤٠ .

(٢) قرار رقم ٩٩ تا ١٩/ ٣/ ١٩٥٣ .

٤ـ ويجوز لهو' لاء ايضا وضع لحاصلات المحجوزة في مستودعات البلدية او في اى مكان يختارون (الفصل ١ من المادة ١٥ من القرار ٩٢ ل ر) وقد ارسل هذا الكتاب الى المراجع القضائية ولما يرد الجواب عليه ·

وهذه خلاصة عن اعمال المصلحة خلال الاعوام الثلاثة المنصرمة ·

السنة	عدد الضبوط المنظمة	نوعها
١٩٥٢	٢٢٦	اوزان ومكاييل وغش
١٩٥٣	١٨٤	- - -
١٩٥٤	٢١	- - - لغاية الشهر الثالث فقط (١)

الفصل الثامن : الملعب البلدى ·

المبحث الاول : تاريخه ·

ظهرت فكرة انشاء ملعب بلدى في مدينة حلب في اوائل عام ١٩٣١ اثر قرار صدر عن المجلس البلدى برقم ٧ بتفويض لجنة لاختيار موقع يشاد عليه هذا الملعب وقع اختيارها بعد دراسة على اقامته في المكان الحالي الواقع بالقرب من خط الحديد في الجهة الغربية من مدخل المدينة على طريق دمشق ·

المبحث الثاني : شكله ومحتوياته ·

مربع الشكل يبلغ طوله ١٧٠ مترا وعرضه ١٧٠ مترا ايضا اى بمساحة قدرها ٢٨٩٠٠ مترا مربعا وله ١٥ بابا يحوى على ما يلي :

١ـ ملعب لكرة القدم مساحته وفق القوانين الدولية ممن بالمروج الخضراء ومسيج بحديد مشبك

٢ـ مضمار للجرى قانوني الشكل ·

٣ـ حفر لالعاب القوى حديثة التصميم ·

٤ـ حوض سباحة دولي طوله ٣٣,٣٣ مترا وعرضه ١٥ مترا اى بمساحة اجمالية قدرها ١٠٠ متر مربع يتراوح عمقه بين متر وربع لمتر وثلاثة امتار ونصف المتر الى جانبه حوض آخر للاطفال يتراوح عمقه بين نصف وثلاثة ارباع لمتر يحاط المسبح بحجرات فنية حديثة البناء يبلغ عددها ٦٠ حجيرة تستعمل لخلع ثياب السباحين ·

٥ـ يحوى على غرف لخلع ثياب اللاعبين وغرفة للادارة محاطة بحديقة غناء ·

٦ـ يحوى على مدرجات تحيط بملعب بكرة القدم من جهاته الشمالية والجنوبية والغربية تتسع لعشرة الاف متفرج وشرفة خاصة للرجالات الرسميين تظللها مظلة من الاسمنت طولها ٥٠ مترا وعلوها ١٥ امتار

---

(١) مما يجب ذكره لان المجلس البلدى قرر بتاريخ ٢١/ ١/ ٩٥٢ تحت رقم ٣٠ ربط قمع الغش فقط بالدائرة الصحية الفني بقراره المؤرخ ٣١/ ١/ ٩٥٢ رقم ٥٠ ·

٧- يحوى ايضا على ثلاثة ملاعب لكرة المضرب (التنس) وملعب من الاسمنت لكرة السلة تشرف عليه المدرجات الشمالية وملعبان لكرة الطائرة وملعب للجنباز وقد جهزت البلدية هذا الملعب باحدث ادوات الرياضة ، لحمل الاثقال والمصارعة والملاكمة والعاب القوى فضلا عن المبالغ الكثيرة التي تنفق في سبيل رفع مستواه وادخال جميع الترتيبات الحديثة الايلة الى ذلك وقد تقدم مديره بكتاب طلب فيه تحقيق بعض الاعمال تبلغ نفقتها ٦٥٠٠٠ ليرة سورية وافق المجلس البلدى على وضعها بالمناقصة في جلسته المنعقد بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٥٤ .

المبحث الثالث : ملاكـــه .

يتألف ملاك الملعب من الوظيفتين التاليتين .

مدير من المرتبة الخامسة - محاسب من المرتبة التاسعة الغيت من الملاك نهائيا بقرار الرئاسة رقم ١١ / ١٠ / ١/ ١٩٥٢ . واربعة مدربين لمختلف الالعاب من فئة المستخدمين .

المديـــــر : يشرف على ادارة الملعب وهو المسؤول عن حسن انتظامه وسير العمل فيـــه ويراقب بدقة تطبيق انظمته (١) والشروط الواجب توفرها لاكتساب دخوله واجراء التمارين الرياضية فيه المثبتة ادناه .

١- يشترط موافقة مدير الملعب خطيا عن كل احتفال او مباراة على ان يكون الطلب مقدم قبل اسبوع على الاقل من الموعد مع اعطاء المعلومات الكافية عن ماهية الحفلة او المباراة واسماء الفـــــرق المشتركة فيها .

٢- على كل معهد او هيئة او ناد او فوج يرغب في اقامة احتفال او مباراة ان يؤ من كافة لوازم الحفلة او المباراة وتركيبها .

٣- على كل فريق يحضر الى الملعب ان يصحب معه مدرب او معتمد من ادارته يكون مسئولا امام ادارة الملعب عن كل عطل وضرر يحدث .

٤- تلغى جميع التمارين في ايام الاحتفالات والمباريات .

٥- جميع الاضرار الناتجة عن الحفلات والمباريات والتمارين يعود امر اصلاحها واعادتها الى حالتها التي كانت عليه الى المسئولين عنها .

٦- تحدد اوقات التمارين والمباريات من قبل مدير الملعب .

٧- على كل معهد او هيئة او مؤسسة او ناد او فوج ان يتقيد بالمواعيد التي يحددها هذا المدير .

٨- يفتتح الملعب ابوابه يوميا حسبما يلي :

---

(١) نظام الملعب البلدى صادر بقرار المجلس البلدى رقم ٣٦٢ تا ٦/ ٧/ ١٩٥٠ .

ا ـ صيفا ٠ من الساعة ٦ ـ ١١ قبل الظهر ٠ ومن الساعة ٤ ـ ٧ بعد الظهر ٠

ب ـ شتاء ٠ من الساعة ٧ ـ ١١ = = ٠ = = ١ ـ ٤ = =

٩ـ الملعب مخصص للرياضة البدنية ولا يمكن اجراء اي اجتماع فيه بغير ذلك ٠

المحاسب : يقوم بتسجيل المعاملات التي ترد الى الملعب واليه وبعد الغاء هذه الوظيفة اصبح يقوم بها مدير الملعب ٠

المبحث الرابع : نشاطه ٠

تقام اسبوعيا في الملعب البلدي في ايام الاحاد والجمع مباريات الاندية والمدارس الحبية منها والرسمية في كرة القدم وغيرها من الالعاب وتعفى هذه المباريات والحفلات من دفع الرسوم المنصوص عنها في قرار المجلس البلدي رقم ٤٦٢ تا ٢٢/١٠/١٩٥٣ ٠ وتقام في آخر كل سنة دراسية حفلة كبرى تدعى باسبوع المعارف يحضرها (وزير المعارف) بالاضافة الى رجالات المدينة تشترك فيها جميع المدارس الثانوية والابتدائية والفرق الكشفية ٠ وقد اقيمت في العام الماضي بطولات لكرة القدم والملاكمة والمصارعة وحمل الاثقال والعاب القوى وكرة المضرب والسباحة اوفدت البلدية على نفقتها المبرزين في هذه الالعاب الى باقي المدن السورية لاجراء المباريات مع لاعبيها ٠

وتنفيذا لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ تا ٨/٤/١٩٥٢ المتضمن نظام الرياضة والكشفية فقد رصدت بلدية حلب في موازنتها لعام ١٩٥٤ مبلغا قدره ١٥٨٠٠٠ ليرة سورية تنفق في الوجوه التالية :

آ ـ اعانات للاندية ولجان الاتحادات الرياضية والهيئات الكشفية ٠

ب ـ نفقات للمباريات الخارجية وضيافة الفرق ٠

جـ ـ نفقات اللاعبين السوريين المشتركين في المباريات الكبرى ضمن البلاد السورية والمباريات الدولية الخارجية ٠

ورغبتي مساهمة البلدية مساهمة فعالة في تشجيع الرياضة فقد وضعت درعا فضيا يتألف من ١٠ قطع تقام عليه مباريات الاندية في كل عام ويحفر على كل قطعة اسم النادي الفائز في ذلك العام ومن فاز باكثر قطعه خلال العشر سنوات له شرف حفظه مدى الحياة ٠

الفصل التاسع : شرطة البلدية ومكتبها :

المبحث الاول : كتيبة شرطة البلدية ٠

لمحة موجزة ٠ كانت هذه الكتيبة مستقلة عن شرطة الدولة يعين ويعزل ويلقى افرادها بقرار من رئيس البلدية تنحصر مهمة افرادها بتنفيذ الاحكام والقوانين والانظمة المتعلقة بالبلدية الى ان صدر المرسوم التشريعي رقم ٧٤ المؤرخ ٢٨/٥/٩٤٠ (١) الذي نص في مادته الاولى بدمج شرطة بلدية حلب بشرطة

(١) كانت السلطات المختصة اصدرت مرسوما تشريعيا برقم ٥٩ تا ٢٧/١/٩٣٥ بادغام شرطة بلدية ...

الدولة واضافة ٦٠ شرطيا اليها يؤلفون كتيبة توضع تحت امرة رئيس البلدية برئاسة مفوض تابع للبلدية في كل ما له علاقة بممارسة الوظائف في البلدية[1] ويمكن في اى وقت من الاوقات ان يعاد وضع هذا المفوض وافراد شرطة البلدية من قبل رئيس البلدية بموافقة مديرية الشرطة العامة وعلى هذه المديرية ان تقوم حالا بابدال من يقوم مقامهم[2] ولا يمكن نقل هؤلاء من البلدية واليها الا بموافقة رئيس البلدية[3] هذا وان الكتيبة تابعة لمديرية الشرطة العامة في كل ما له علاقة بالنظام الاساسي ولا سيما الانتقاء والتعيين والترفيع والنقل والتأديب والاجازة ، ولارادة البلدية بكل ما له مساس بالوظائف البلدية[4] وان رواتب هؤلاء والبستهم تعود على عاتق البلدية[5] .

ثم صدر المرسوم التشريعي برقم ٧٨ تاريخ ٣٠/ ٦/ ٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للشرطة نص بان شرطة البلديات تتألف من موظفي الشرطة الاجرائيين الموضوعين تحت تصرف البلديات لتطبيق القوانين والانظمة الخاصة بها والقيام بالوظائف التي يكلفون بها من قبل رؤساء البلديات[6] . وأن موظفي هذه الفرق تابعون لادارة البلديات فيما يتعلق بايفاء وأجباتهم فقط ولسلطة مديري او رؤساء الشرطة في كل ما يتعلق خلال ذلك[7] واضاف هذا المرسوم التشريعي بان نقل موظفي الشرطة الاجرائيين من البلدية واليها منوط بارادة مديري الشرطة او رؤسائها فقط[8] وأن البستهم ورواتبهم وتجهيزاتهم تؤدى من خزينة البلدية[9] .

وقد توسطت بلدية حلب لدى المراجع العليا في الدولة مرات عدة لاعادة وضع شرطة البلدية الى ما كان عليه قبل صدور المرسومين التشريعين الانفي الذكر لتعذر حصر المسئولية بافرادها في حال التقصير بالواجبات لكثرة التنقلات التي تجريها مديرية الشرطة بينهم اخرها الكتاب رقم ١٧٣٤٤/ ١-١٨/ ٠/١/ ٥٣ الا ان وزارة الداخلية اجابت البلدية بكتابها رقم ص ـ ب ١٥٢ المؤرخ في ٢٩/ ١٠/ ٩٥٣ بان دغم شرطة بلدية دمشق وحلب قد اقتضتها اسباب كثيرة اهمها تقوية جهاز البلديتين التنفيذى اذ لا يخفى ان جلاوزة البلديات لا يتمتعون تجاه المكلفين بمثل الاحترام والرهبة اللتين يتمتع بها افراد شرطة الدولة ذاكرة بانها على استعداد لبحث كل شكوى قد تصدر عن البلديتين على تصرفات المديرية العامة للشرطة المتعلقة بافراد شرطة البلدية .

---

(١) المادة ٢ من المرسوم التشريعي ٧٤ (٢) المادة الثالثة (٣) المادة الرابعة (٤) المادة الخامسة (٥) المادة السادسة (٦) المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٤٧ .

(٧) المادة ٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ ـ ٣٠/ ٦/ ١٩٤٧ .

(٨) المادة ٤٠ - - - - - - - - - -

(٩) - ٤١ - - - - - - - - - -

المبحث الثاني : رئيس شرطة البلدية .

يرأس كتيبة شرطة البلدية ضابط برتبة ملازم يقوم بتوجيهها والاشراف عليها ومراقبة حسن انتظامه
وتنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالبلدية ومن صلاحياته نقل افراد هذه الشرطة من مخفر الى آخر .

المبحث الثالث : افراد شرطة البلديـــة .

مهمة هؤلاء الافراد تنفيذ القوانين والانظمة والمقررات المتعلقة بالبلدية يوزعون على ٦ مخافر
موزعة في مختلف انحاء المدينة يرأس كل مخفر عريف ويتراوح عدد افراده بين ٤ ـ ٥ شرطيين حسب سعة
المنطقة واهميتها ويوآزر هؤلاء في العمل فرقة خاصة تدعى الفرقة السيارة يشرف عليها شرطي برتبة رقيب
يتراوح عددها بين ٤ ـ ٥ مهمتها مراقبة اعمال المخافر والتجول في جميع انحاء المدينة للبحث عن المخالفا
التي لم تكتشف من قبل هؤلاء وقد اتضح بعد تجربة طويلة بان وجود المخافر لم يجد نفعا مما ادى الى
ازدياد المخالفات فلجأت دائرة البلدية في اوائل عام ٩٥٤ الى الغائها جميعا والاستعاضة عنها بمخفر
رئيسي واحد يقع في منتصف المدينة (مخفر العزيزية) وجرى توزيع افراد الشرطة الى ٣ فرق مهمة الاولى مراق
الابنية والثانية قمع مخالفة البسطات والثالثة تبليغ الاوامر والمقررات والكتب الى ذوي العلاقة مع العلم بـأن
هذا التدبير في دور التجربة ....

المبحث الرابع : التعويضات التي يتقاضاها افراد شرطة البلدية .

نصت المادة ١٠٠ من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ بانه يمكن مكافأة موظفي الشرطة على اعمالهم ـ
بمبالغ نقديه لا تتجاوز الخمسين ليرة سورية ولعمل واحد على انه لم يسبق لاحد من هؤلاء ان منح مكافأة ما
من البلدية .

وأن المجلس البلدى اتخذ قرارا برقم ٣٠٠ ـ ٨/ ٦/ ٩٥٠ عدل بقرار آخر رقم ٣٧٤ ـ ٢٤/ ٧/ ١٩٥٢
قضى بتوزيع الغرامات المفروضة على المخالفين لانظمة البلدية وقوانينها وفقا لما يلي :

رئيس شرطة البلدية ٢ ٪ ـ رؤساء المخافر ٢ ٪ ـ موظفو قلم شرطة البلدية ٢ ٪ ـ
افراد شرطة البلدية والموظفين منظمي الضبوط والمخالفات ٨ ٪ ـ .

المبحث الخامس : قلم شرطة البلدية :

حدد ملاك قلم شرطة البلدية بثلاثة موظفين :

١ـ رئيس قلم من المرتبة الثالثة
٢ـ كاتب من المرتبة التاسعة
٣ـ مسجل ضبوط من المرتبة العاشرة .

رئيس القلم : مهمته تحويل المعاملات التي ترد الى شرطة البلدية لمراجعها المختصة كما كان منها يحتاج
الى ابداء رأي توقعن قبل رئيس الشرطة والا منه .

الكاتب : يقوم بتسجيل الاوراق الصادرة والواردة في سجل خاص .

مسجل الضبوط : يقوم بتسجيل الضبوط التي ينظمها افراد شرطة البلدية وينظم فيشر باسم كل مخالف ليرجع اليه في بيان سوابق مخالفاته لتفرض عليه عقوبة اشد في حال التكرار ، وتحال هــذه الضبوط الى النيابة العامة اذا كانت المخالفة تستوجب السجن والا الى لجنة المخالفات .

الفصل العاشـــر : مصلحة الاطفـــــاء .

المبحث الاول : تاريخهـــــــــا .

أسست هذه المصلحة في بلدية حلب عام ١٩٢٥ وكانت تتألف من ثلاثة اطفائيين برئاسة عريف تقوم باخماد الحرائق بواسطة سيارة واحدة ذات مضخة يدوية ، وفي عام ١٩٢٨ نقلت الى مركزها الحالـ الكائن في محلة النيال بعد ان ارتفع عدد افرادها الى ٨ برئاسة قائد افرنسي برتبته ملازم مهمتها اخماد الحرائق وانقاذ منكوبي الفيضانات واتقاء الاخطار فضلا عن قيامها باطلاق المدافع في الاعياد والمناسبــات عام ١٩٣٢ اذ اعيد اناطة هذه المهمة بافراد الجيش اثر حادث انفجار مدفع ادى الى اصابة ثلاثـ من هؤلاء بجراح بليغة . وفي عام ١٩٣١ وضع لهذه المصلحة نظام داخلي صدر بقرار رئاسة البلد رقم ٢٩٦ تا ١٩/٨/١٩٣١ تضمن ما يلي :

١ـ تشكل فرقة الاطفائية من الموظفين التاليين :

ضابط عدد واحد ـ رئيس فرقة عدد ٢ ـ رئيس جوق عدد ٢ ـ معاون رئيس جوق عدد ٤ مأمور اطفائية عدد ٨ ـ شوفور (سائق) عدد ٣ .

٢ـ يرتدي رجال هذه الفرقة البسة وقبعات واحدة يختلف اشكالها بالنسبة الى الوظائف .

٣ـ ليس لموظفي الاطفائية ان يؤدوا التحية الا لرؤسائهم والمراجع الملكية والضباط .

٤ـ تنحصر مهمة هذه المصلحة بالامور التالية[1]. محافظة الحرائق ـ مصلحة التلفونات ـ (الهاتف) ـ مراقبة الملاهي ـ زيارة ملاهي المدينة ـ تموين مراكز الماء المخصصة لمصلحة الاطفائي وتفتيشها .

المبحث الثاني : ملاك مصلحة الاطفاء الحالي .

يتألف ملاك هذه المصلحة من ٤١ موظفا .

رئيس اطفاء من المرتبة الخامسة ـ قائد اطفاء من المرتبة السادسة ـ معاون قائد من المرتبة السابعـة وكيلان من المرتبة الثامنة ـ ستة عرفاء من المرتبة التاسعة ـ اثنى عشر اطفائيا من المرتبة العاشرة ـ . ثمانية عشر اطفائيا من المرتبة الحادية عشر[2] .

---

(١) الفصل الثالث من القرار ٢٩٦ / ١٩٣١

(٢) استبدلت بالمرتبة العاشرة بقرار المجلس البلدى ٨٢٠ تا ٢٩/١٢/٩٤٩ تنفيذا للمرسوم التشريعي ١١٣ تا ١١/١٢/١٩٤٩ .

ونظرا لتوسع رقعة المدينة وانتشار المعامل في جميع اطرافها فقد اتخذ المجلس البلدى قرار(١) باضافة ١٥ اطفائيا لهذه المصلحة من المرتبة العاشرة وبذلك اصبح مجموع افرادها ٥٦ توزع عليهم الاعمال كما يلي :

١ـ رئيس الاطفاء . يشرف على جميع النواحي المتعلقة بالمصلحة وخاصة الادارية ويقوم بتوجيه الموظفين ومراقبة اعمالهم ودوامهم وحسن انتظام اعمالهم .

٢ـ قائد الاطفاء . يشرف على النواحي الفنية المتعلقة بهذه المصلحة ويلتحق بالحرائق وخاصة الكبيرة منها .

٣ـ معاون قائد الاطفاء يساعد القائد في جميع اعماله .

٤ـ الوكلاء والعرفاء والاطفائيين . يقوم هؤلاء بجميع الاعمال التي تطلب من هذه المصلحة كما يلي :

تقسم مصلحة الاطفاء الى فريقين خدمة كل فريق ٢٤ ساعة متواصلة تبدأ من الساعة ١٢ ظهرا حتى الساعة ١٢ ظهرا من اليوم التالي ويرأس كل فريق وكيل مسئول عن الالتحاق بالحريق فور الاخبار عنه

المبحث الثالث : كيفية الاخبار عن الحريق واخماده .

لمصلحة الاطفائية آلتان للهاتف الاولى برقم ٩١ مخصصة للاخبار عن الحريق والثانية برقم ١٢٥٠٠ مخصصة للمصلحة ، فحينما تتلقى اخبارا عن حريق ما يبادر مأمور الهاتف باعلام الثكنة فورا عن حدوثه بواسطة الضغط على زر كهربائي ووصل تيار خاص بمنبه كهربائي (سيرين) ليستعد رجال الاطفاء كافة تمهيدا لذهابهم لاخماده وبعد ان يتأكد بصورة صحيحة عن المكان الذى شب فيه النار فيه يخبر بذلك رئيس الفريق ليذهبوا الى مكان الحادث مع النجدة الاولى المؤلفة من ٤ اطفائيين وسائق برتبة عريف برئاسة الوكيل ويكون في اثناء ذلك معاون الخفير قد قام بفتح باب الثكنة لتمر النجدة في الانطلاق وذلك في اثناء الليل فقط اما في النهار فان ابوابها تكون مفتوحة دوما .

تذهب النجدة الاولى الى مكان الحريق وفور وصولها تخبر الثكنة باوصافه واهميته من اقرب مكان للهاتف وذلك بعد ان تكون قد باشرت باخماده فان كان لا ثمة حاجة لطلب المساعدة اخمدته وعادت الى ثكناتها والا طلبت النجدة التي تتألف من اطفائيين وسائق سيارة حتى اذا احتاج الامر الى الثالثة وذلك في حال توسع الحريق يعلن حينئذ الخفير بعد استشارة الموظف المسئول في الثكنة اشارة الاستغاثة التي تتألف من ثلاثة اصوات متقطعة تعلن بواسطة المنبه وهنا يحضر الفريق المأذون فورا — الى المصلحة للاستعداد الى اخماده واجراء المبادلة مع الفريق المناوب ليأخذ قسطا من الراحة — والاستعداد لاخماد الحرائق الجديدة التي قد تحدث . وبعد الانتهاء من عملية الاخماد بصورة نهائية يقوم المسؤول عن قيادة هذه النجدة بتنظيم تقرير مفصل بالحادث في دفتر خاص مطبوع يذكر فيه

---

(١) قرار رقم ٣٨٦ = ١٧/٩/١٩٥٣ .

اسماء الذين التحقوا به ووصف مجمل لعملية الاخماد واسباب الحريق ومقدار الضرر الناتج وساعةويوم وتاريخ الذهاب والاياب وكمية المياه المستهلكة . يرسل في نهاية كل شهر لرئاسة البلدية للاطلاع عليه .

هذا وفور ذهاب النجدة الاولى الى مركز الحريق يتصل الخفير فورا بمقسم الشرطة لاعلامه عن ذلك كيما يذهب بعض رجال الشرطة الى ذلك المكان للمحافظة على الامن وفضلا عن ذلك تقوم مصلحة الاطفاء باجراء الاسعافات الطارئة والمستعجلة للقتلى والجرحى وانقاذ الغرقى والذين يقعون تحت الانقاض بسبب حدوث الهدم . وبايصال المياه في سياراتها في فصل الصيف الى الاحياء النائية المحرومة منها لتوزعها مجانا على سكانها علاوة على نقل المياه الى تلك الدور لقاء ثمن قدره ١٠٠ قرشا سوريا لكل متر مكعب على ان لا تتجاوز الكمية عن عشرة امتار مكعبة للدار الواحدة شهريا [١] وتقوم ايضا برش الشوارع الرئيسية للمدينة في فصل الصيف بالماء دفعا للغبار والاتربة . وتساعد مطار النيرب المدني والعسكري بوضع سيارة حريق تحت تصرفه وتذهب حين الحاجة الى اقضية المدينة ونواحيها لاخماد الحرائق الكبيرة الناشبة فيها .

ومهما يكن من امر فان لمصلحة الاطفاء في مدينة حلب اليد الطولى في اخماد حرائق كبيرة شبت في اكبر معامل المدينة وانقاذ المواطنين من حوادث الفيضانات التي تقع في المدينة وضواحيها في بعض مواسم الشتاء ومنها الفيضانات التي داهمت مدينة حلب في شتاء عام ١٩٥٢ من الجهة الشمالية في شارع العزيزية بسبب زيادة مياه نهر المدينة (قويق) بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخها مما ادى برجال الجيش والشرطة وافراد الفرق الرياضية علاوة على رجال الاطفاء الى موآزرة سكان تلك المحلات الذين لحقت بهم خسائر فادحة بالاموال اتخذ المجلس البلدي على اثره [٢] قرارا بمنح هؤلاء مكافأة مالية امسكت وزارة المالية عن تصديقه طالبة من هذه البلدية تخصيص اعانات لمنكوبي السيول [٣] ويقودنا هذا التدبير الى القوانين الافرنسية التي تعطي تعويضات للافراد عن الاضرار اللاحقة بهم بسبب الحرب او الاضطرابات وغيرها وتلقي هذه التبعة على عاتق البلديات [٤] مع الاشارة بان الوجائب المنوه بها قد فرضت على المواطنين كافة ويعاقب من يتأخر عن ادائها بغرامة تتراوح بين ٥ — ١٠ ليرات سورية [٥] وكانت تتقاضى البلدية رسوما عن الحرائق التي يتم اخمادها الا ان القانون المالي للبلديات [٦] استعاض عنها برسوم معينة تؤخذ من دور السينما والمسارح والمراقص ...

المبحث الرابع : الميزات الممنوحة لرجال الاطفاء .

---

(١) قرار المجلس البلدي رقم ٢٦٩ — ٢/٧/١٩٥٣ (٢) قرار المجلس البلدي ٩٦ — ٥/٣/١٩٥٣
(٣) كتاب وزارة الداخلية ٣٣٠ ب — ١٩/٤/٩٥٣ (٤) الوجيز في الحقوق الادارية الدكتور مصطفى البارودي صفحة ٣٠٦ (٥) المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات (٦) المادة ٥٠ من القانون المالي للبلديات (رسم خدمات الوقاية من الحريق .

المبحث الرابع : الميزات الممنوحة لرجال الاطفاء :

حبى نظام موظفي البلدية رقم ٧٧ في مادته الخامسة والتسعين رجال الاطفاء بميزات خاصة فمنحهم تعويضا شهريا يحدد مقداره بقرار من رئيس البلدية وذلك بدلا عن اطعامهم وباكسائهم مجانا على نفقتها في مادته الخامسة بعد المائة ، ونص على منح من يكلف منهم بسوق السيارات الغير تابعة لمصلحته علاوة على وظيفته الاصلية تعويضا يحدد مقداره بقرار من رئيس البلدية ايضا على انهم لا يقومون حاليا سوى بقيادة سيارة محافظ المدينة ورئيس البلدية ، على ان هذا النظام قد اشترط في هؤلاء ان يكونوا قد بلغوا العشرين من عمرهم (١) عند تعيينهم خلافا لباقي موظفي البلدية الذين يقبل تعيينهم في سن الثامنة عشرة (٢) . وقد قامت دائرة البلدية بتأمين هؤلاء ضد طوارئ عملهم لدى شركات التأمين بالمبالغ المبينه ادناه (٣) :

الوظيفة	مبلغ التأمين ليرة سورية
قائد اطفاء	٢٠٫٠٠٠
ملازم ثاني	١٥٫٠٠٠
نقباء وجنود	١٠٫٠٠٠ ((لكل فرد)) .

المبحث الخامس : وصف ثكنة الاطفاء .

ان ثكنة الاطفاء تحوى على مهجع كبير للافراد يتسع لثلاثين سريرا ومهجعين صغيرين للعرفاء وآخر للنقباء ، ومسبح صغير للتدريب وملعب على السطح لاجراء التمارين الرياضية التي يقومون بها يوميا تحت اشراف مدرب خاص وتحوى ايضا على غرفة لرئيس المصلحة واخرى للضباط وثالثة للخفارة ورابعة للهاتف الى جانب مرآب كبير يتسع لسيارات هذه المصلحة الاتي بيانها :

سيارة جيب صغيرة - سيارة جيب اطفاء - ثلاث سيارات لاخماد الحرائق - اربع سيارات للماء ذات خزان واسع وضغط قوى - سيارة اطفاء في مطار النيرب - سيارة اسعاف .

وقد رصدت البلدية في موازنتها لعام ١٩٥٤ مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ الف ليرة سورية لابتياع ثلاث سيارات اخرى للحريق مع الاشارة بان جميع هذه السيارات مؤمنة لدى شركات التأمين ضد الشخص الثالث وطوارئ العمل (٤) .

الفصل الحادي عشر : دار الكتب الوطنية .

المبحث الاول : تاريخها . تأسست نواة هذه المكتبة في مدينة حلب عام ١٩٢٤ بقرار صادر عن

(١) المادة ٨ من نظام موظفي البلدية (٢) المادة ٨ من نظام موظفي البلدية (٣) قرار المجلس البلدى رقم ٦٦ ـ ١٨ / ٢ / ٩٥٤ (٤) قرار المجلس البلدى ٣٣٦ ـ ٢٧ / ٨ / ٩٥٣ .

حكومة الاتحاد برقم ١٤ تا ٢٩/٥/١٩٢٤ باسم ((مكتبة فرع المجمع العربي بدمشق)) وجمعت كتبها من هدية ارسلت من المحمومين بقايا كتب تعود الى نادي العرب بحلب . وفي عام ١٩٣٧ تحققت فكرة محافظ المدينة بوجوب مساهمة البلدية في انشاء مكتبة عامة تتناسب مع اهمية المدينة على ان تكون مكتبة هذا الفرع نواة للمكتبة الكبرى المنوى انشاؤها وفي هذا التاريخ بوشر بانشاء البناء الجديد الكائن في شارع رئيسي من المدينة (ساحة باب الفرج) وبنقل مكتبة الفرع من مكانها القديم الكائن في احدى غرف خان الوزير الى بناية العبارة في مدخل شارع يوسف العظمة وذلك على نفقة البلدية .

وفي عام ١٩٤٥ نقلت الى مكانها الحالي ــ الذي اشغل من قبل سلطات الاحتلال كمركز للدفاع السلبي ــ والمكون من طابقين الاول ((قاعة للمحاضرات)) وتتسع لـ ٦٠٠ شخصا والثاني من قاعة ((للمطالعة)) وتتسع لـ /١٠٠/ مطالعا ومخازن للكتب وقاعة للتأليف[1] ومكاتب للموظفين وقد اقيم في الحائط الذى يواجه المدخل الرئيسي تمثال من البرونز لابي العلاء المعرى وقد الحقت الدار ببلدية حلب بصورة فعلية بقرار المجلس البلدى ٢٢٤ تا ٣/٥/١٩٤٥ تنفيذا للمرسوم الجمهورى رقم ٢٩٤ المؤرخ في ٢٠/٣/١٩٤٥ على ان تدفع رواتب موظفيها من موازنة البلدية[2] وفي عام ١٩٤٦ صدر مرسوم تشريعي برقم ١٤٧ في تا ٢٠/٦/١٩٤٩ يقضي بنقل المكتبات وخزائن المخطوطات الموقوفة في مدينة حلب الى هذه الدار وفقا للاسس التالية :

١ـ تنقل جميع المكاتب وخزائن المخطوطات الموقوفة في مدينة حلب وهي :

الاحمدية ـ البهائية العثمانية ـ المولوية ـ خزائن الاوقاف العامة ـ الزاوية الاخلاصية الرفاعية ـ المدرسة البهائية ـ مدرسة الشيخ احمد صديق وغيرها الى دار الكتب الوطنية .

٢ـ تؤلف لجنة من مدير دار الكتب الوطنية رئيسا ومن ممثل عن مديرية الاوقاف العامة وآخر عن مديرية الاثار والقيم على المكتبة المنقولة اعضاء لاستلام المكتبات المذكورة في المادة الاولى وفق سجلات المدونة في دائرة الاوقاف .

٣ـ تخليدا لاسم الواقف يعمد الى تخصيص كل مكتبة من المكتبات المنقولة الى هذه الدار بخزانة خاصة ينقش عليها اسم الواقف .

ثم صدر مرسوم تشريعي آخر برقم ٦ في ٢٧/٨/١٩٤١ يقضي بتعديل المرسوم التشريعي المنوه به على هذا النحو : تنقل المكتبات المشار اليها اعلاه الى بناية خاصة في مدينة حلب مستوفية شروط المكتبات العلمية تعينها مديرية الاوقاف العامة بالاتفاق مع وزارة المعارف وباحكام هذا المرسوم التشريعي لم يعد لدار الكتب الوطنية علاقة في هذه المكتبات .

---

(١) اطلق عليها اسم مدير الدار السابق الاستاذ عمر ابو ريشة بقرار المجلس البلدى رقم ٦٠٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٤٩ .

(٢) المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٩٤ المشار اليه .

المبحث الثاني : موازنتها .

تتألف موازنة هذه الدار من قسمين : الاول نفقات المحاضرات وطباعتها ٧٠٠٠ ليرة سورية تحت شراء الكتب وتجليدها ١٠,٠٠٠ ليرة سورية .
رواتب الموظفين والاثاث والقرطاسية يرصد في موازنة البلدية العامة ٥٢,٠٠٠ ليرة سورية
القسم الثاني : يرد من الدولة من قسم اعانة المؤسسات الثقافية العامة وكان وفقا لما يلي :

السنة	المبلغ بالليرات السورية	رقم وتاريخ المرسوم
١٩٤٧	٥٠٠٠٠	٨١٢ تا ٤٧/٨/١١
١٩٤٨	٤٥٠٠٠	٢٦١٦ تا ٤٨/١٢/٢٣
١٩٤٩	١٦٨٠٠	٧٤٠ تا ١٩٤٩/٦/٥
١٩٥٠	—	— —
١٩٥١	—	— —
١٩٥٢	٢٠٠٠	١٧٠٦ تا ٥٢/١٠/٢٧
١٩٥٣	٣٠٠٠	١٦٨٣ تا ٥٣/١٠/٢٤

المبحث الثالث : عدد الكتب .

كانت تحوي هذه الدار من عام ١٩٢٤ الى ١٩٣٧ على /٢٦٠٠/ كتابا ومن عام ١٩٣٨ الى عام ١٩٤٥ على /٦٠٠٠/ كتابا ثم ازداد عدد هذه الكتب ازديادا ملحوظا حتى بلغ في عام ١٩٥٣ /٣٠/ الف مجلدا نصفها باللغة العربية والنصف الاخر باللغات الالمانية والافرنسية والتركية تبحث في العلوم والاداب والفقه والحديث والفلسفة والشعر والفلك والرحلات والتاريخ والجغرافيا والحقوق والطب والهندسة ٠٠٠ علاوة على مجموعات المجلات الكثيرة التي يبلغ عددها ٢٠٠٠ والمعاجم والمجموعات الطبية والحقوقية كمجموعة (داللوز) وتمتاز هذه الدار باقتناء المجموعات التاريخية العامة على انها لا تحوى اى مخطوط .

وقد اتفقت البلدية مع احد الاساتذة[1] لنقل مكتبته البالغ عددها ٤ الاف كتابا الى هذه الدار بدون مقابل على ان يستخدم في البلدية مدى الحياة بتعويض شهرى مقطوع ١٥٠ ليرة سورية وابتاعت مكتبة استاذ آخر البالغ عددها /٩/ الاف كتابا لمختلف العلوم بمبلغ /٤٠/ الف ليرة سورية[2] وتلجأ بين الحين والاخر الى ايفاد بعض موظفيها الى الاقطار العربية لاقتناء احدث الكتب فضلا عما يشرى من قبل لجنة شراء الكتب المؤلفة من مديري الدار الاداري والفني وثلاثة من أعضاء المجلس

(١) الاستاذ خيرالدين الاسدى بقرار المجلس البلدى رقم ٢٢١ تا ١٩٤٦/٦/٣ .
(٢) مكتبة الاستاذ ساطع الحصرى بقرار المجلس البلدى رقم ٤٧٧ تا ٤٧/٩/١٦ .

البلدية منهم المحامي والمهندس والطبيب[١] وتحفظ هذه الكتب في جناح خاص من الطابق العلوي في خزائن حديدية حديثة التصميم صنعت خصيصا لهذه الدار في معامل (سترانسبورغ) الشهيرة في فرنسا وتتألف من طابقين يتسعان لاستيعاب ١٥٠٠٠٠ كتابا بلغت نفقاتها ما يربوا على ٤٠٠٠٠ ليرة سورية مصنفة فيها تبعا للاحجام وحدها باسلوب يختلف عن مكتبة الجامعة السورية المصنفة تبعا لاحجامها في اطار الاقسام الخمسة الكبرى التالية :

العموميات ـ الاداب ـ الحقوق ـ العلوم ـ الطب .[٢]

<u>المبحث الرابع</u> : ملاك الدار

يتألف ملاك الدار من الوظائف الاتي ذكرها :

١ـ مدير اداري من المرتبة الثالثة[٣]   ٢ـ مدير فني من المرتبة الرابعة   ٣ـ امين الدار من المرتبة الخامسة   ٤ـ مصنف من المرتبة السابعة ٥ـ مراقب قاعة المطالعة من المرتبة التاسعة ٦ـ مراقب قاعة المحاضرات من المرتبة التاسعة[٤]   ٧ـ مناولان للكتب من الدرجة التاسعة .

وقد الحقت وظيفتي امين الدار ومعاونه (مراقب قاعة المطالعة سابقا بملاك المجمع العلمي العربي بدمشق[٥] وفيما يلي اختصار كل من شؤ لاء :

المدير الاداري : يشرف على ادارة الدار ويرتب النظام وسير العمل وتوجيه الموظفين ومخاطبة رئاسة البلدية والدوائر وتوجيه الكتب المتعلقة بالدار الى جميع الجهات والاتصال برجالات الفكر والادب في البلاد العربية لالقاء المحاضرات تقيمها الدار سنويا تدعى موسم المحاضرات .

المدير الفني[٦] : يشرف على النواحي الفنية المتعلقة بهذه الدار ويقوم مقام المدير الاداري بحال غيابه ويقدم الاقتراحات الايلة الى رفع مستوى الدار وباعداد الكتب الاجنبية المتعلقة بها ويسعى لتطبيق الطريقة العشرية المتبعة في المكاتب العالمية واحدث التطورات فيها .

امين الدار : يقوم بتسجيل الكتب العربية وتنظيم بطاقات فهارسها باسماء الكتب والمؤلفين والمواضيع وباعداد الكتب الصادرة من هذه الدار الى المراجع المختصة بتوقيع المدير الاداري ، وان جميع محتويات الدار وخاصة الكتب هي باستلامه وتحت مسئوليته ويشرف على توجيه سير المحاضرات العامة في الدار ويعتبر كأمين سر لمديرها .

معاون امين الدار : مهمته مراقبة قاعة المطالعة والاشراف على حفظ النظام والهدوء فيها ومنع المطالعين من ادخال الكتب الخاصة والتكلم والتدخين الى ما هنالك من تدابير يعكر صفو المطالعة وانظمة دور الكتب ويقوم علاوة على ذلك باحصاء عدد المطالعين يوميا وفقا للعلوم في سجلات خاصة .

---

(١) قرار المجلس البلدي ٨٦ ـ ١٢/ ٣/ ٩٥٣   (٢) دليل طلاب الجامعة السورية صفحة ٩٦   (٣) عدلت الى الثانية بقرار المجلس البلدي ٥٣٩ ـ ١/ ١١/ ٩٥٠   (٤) طويت مخصصاتها من الموازنة منذ ١٩٤٨
(٥) قرار المجلس البلدي ٢٧٥ ـ ٢٣/ ٧/ ٩٥٢ تنفيذا للمرسوم التشريعي ٩٦ ـ ٦/ ٤/ ١٩٥٢ .
(٦) اوفد المدير الفني الى فرنسا للتخصص في شؤون المكتبات بقرار المجلس ٤٨٥ مكرر ـ ١٧/ ١٠/ ٤٦

المصنـــف : يسجل الكتب الاجنبية على اختلاف لغاتها وينظم بطاقات فهارسها الثلاث اسم الكتاب والمؤلف والموضوع . ويسجل ما يرد الى الدار من مجلات الاجنبية تحفظ بعد التجليـــد في خزائن خاصة ويقوم علاوة على ذلك بنسخ الكتب الصادرة عن الدار العربية منها والاجنبية على الالـة الكاتبة .

المنـــاوب : يقوم بتسليم الكتب الى المطالعين لقاء سند استعارة يملأ من قبلهم يحفظ لديه مع تذكرة الهوية . واستلامها منهم فور الانتهاء من المطالعة بعد رد الهوية واحد قسمي هذا السند .

المبحث الخامس : كيفية استلام الكتب والمطالعة .

١ـ يأخذ المطالع سند استعارة ذي قسيمتين موقع من قبل مراقب قاعة المطالعة ليملأه بالحبر بخط يده وفقا لما يلي :

آ ـ اسم الكتاب ورقمه وعدد اجزائه .

ب ـ اسم المؤلف وشهرته .

جـ ـ اسم المطالع وشهرته ومهنته وترقيمه .

د ـ يوم وتاريخ الاستعارة .

ويتم انتقاء الكتب بواسطة فهارس مرقمة مصنفة حسب العلوم وتسعى الدار الى احداث فهارس منهجية بحسب تقسيمات التصنيف العشري العالمي .

٢ـ يقدم المطالع سند الاستعارة مع هويته المدرسية او الشخصية مع المناوب الذي يقـــوم بدوره بتسليمه الكتاب المطلوب . فيجلس في مكان مرقم وفق سند الاستعارة وبعد الانتهاء من المطالعة يسلم الكتاب الى هذا الاخير بعد ان ياخذ هويته والقسم الثاني من السند .

٣ـ لا يسمح باعارة الكتب خارج الدار الا لبعض المؤلفين الذين تضطرهم مباحثهـــم الى المطالعة المستمرة ولمدة لا تتجاوز الاسبوعين . وذلك بعد ان يوقعوا سندا باستلام الكتاب .

٤ـ تفتح الدار يوميا ابوابها للمطالعين من الساعة ٨ ـ ١١ صباحا ومن الساعـــــة ١٥ ـ ١٨ مساء ما عدا يوم الثلاثاء الذي هو عطلتها الرسمية والايام الاخرى التي تعطل فيها الدوائـــر الرسمية باستثناء الجمعة وقد عدل الدوام في اوائل شهر شباط ١٩٥٤ من الساعة ٨ـ ١٢ صباحا ومن الساعة ١٤ ـ ١٩ مساء .

٥ـ ترسل ادارة الدار سنويا جداول بالنشاط التي تم خلال العام وعدد المطالعين وتــــ العلوم الى رئاسة البلدية ووزارة المعارف والمجمع العلمي العربي بدمشق للاطلاع وبالمناسبة اذكر فيما يلي عدد المطالعين في الدار في اعوام ١٩٥١ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣ .

نوع الكتب	المطالعين عام ١٩٥١	المطالعين عام ١٩٥٢	المطالعين عام ١٩٥٣
ادب شعر ولغة	١٨٢٢٤	٢٢٧٨١	١٧٣٠٧
علوم	٧١٢٣	٧١٧١	٧٠٢١
اديان	١٠٠	٥٠٧	٢١٣٢
حقوق واقتصاد	٩٥٨	٤٤٣	٤١٠٩
تاريخ وجغرافيا	٣٨٩٩	٤٧٤٢	٥٥٣١
كتب اجنبية	١٨٣١	٢٢٤٠	٤٦١٩
(المجموع)	٣٢١٣٥	٣٧٨٨٤	٤٠٧١٩

ويتضح من هذه الاحصاءآت بان عدد المطالعين بازدياد مستمر .

المبحث السادس : الاعمال التي تقوم بها الدار

تساهم دار الكتب الوطنية مساهمة فعالة في سبيل نشر الثقافة وتشجيع العلم باقامة المحاضرات الكثيرة من قبلها وعلى نفقة البلدية وذلك بدعوة رجالات الفكر والادب في جميع الاقطار العربية وتعمل في نهاية العام الى طبع هذه المحاضرات وتوزيعها مجانا ، وتفتح ابوابها علاوة على ذلك للمحاضرات التي تقام من قبل نقابة الاطباء والمهندسين والمحامين وغرف التجارة والصناعة والزراعة والشركات والمدارس الثانوية والصناعية والهيئات النسائية فضلا عن المؤتمرات الكبرى التي تقام فيها . وعلاوة على ما ذكر تمد يد المساعدة الى مكتبات الاقضية فمنحت مكتبة ناحية اريحا خزائن خشبية لحفظ الكتب[1] ومكتبة ابو العلاء المعرى في انشاء المعرة خزائن ومقاعد وقرطاسية ومناضد وانتدبت احد موظفيها للاشراف على تنظيمها ومراقبتها[2] ولا بد من الاشارة بان بلدية حلب قد امنت هذه الدار ومحتوياتها لدى شركات التأمين بمبلغ[3] .

١٥٠٠٠٠ ليرة للبناء
٢١٥٠٠٠ " للمحتويات من كتب وخزائن واثاث

٣٦٥٠٠٠ " المجموع

(١) قرار المجلس البلدي رقم ٥٢٧ تا ٢٣/٩/١٩٤٩
(٢) " " " " ٣١١ تا ٣٠/٧/١٩٥٣
(٣) " " " " ٩١ تا ٤/٣/١٩٥٣ .

الفصل الثاني عشر ، الدائرة الاجتماعية .

المبحث الاول ، تاريخها .

احدثت الدائرة الاجتماعية بموجب قانون الايجار الصادر بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٩٥٠ رقم / ٦٣/ — مهمتها تسجيل العقارات الشاغرة المعدة للسكن بالاجرة تحت اشراف قاضي الصلح وعلى كل مالك تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في المادة ٦٧٢ المعطوفة على المادة ٦٧١ من قانون العقوبات (وهي متعلقة بالتسبب بارتفاع الاسعار على بعض المواد) ان يسجل في الدائرة الاجتماعية كل عقار معد للسكن بالاجرة موجود في منطقتها خلال شهرين من اخلائه او انشائه فاذا لم يمؤجر المالك العقار خلال هذه المدة يؤجره رئيس الدائرة الاجتماعية ببدل يحدد في هذا القانون [1] . وتنفيذا لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من القانون المشار اليه صدر مرسوم تنظيمي برقم ١٤٠٧ تا ٥/ ٩/ ٩٥١ ينظم اوضاع هذه الدائرة نصت مادته — الثالثة بان يتم تسجيل العقارات بناء على تصريح او اخبار خطي يقدم الى رئاسة الدائرة الاجتماعية بتوقيع المكلف ذي العلاقة يذكر فيه نوع العقار واوصافه ومشتملاته ومحلته ورقم محضره وعدد غرفه لقاء وصل خطي يعطى من هذه الدائرة الى مقدم التصريح [2] وان يحدد ملاكها بقرار من المجلس البلدي ويتبع هؤلاء الى الاحكام المرعية بشأن موظفي البلديات [3] على اثره اتخذ المجلس البلدي قرارا [4] بتحديد ملاك هذه الدائرة — بموظفين اثنين رئيس دائرة من المرتبة الرابعة مسجل من المرتبة العاشرة .

على ان القانون رقم ٦٣ والمرسوم التنظيمي ١٤٠٧ قد الغيا باحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تا ١١/ ٢/ ٩٥٢ وبالمرسوم التنظيمي رقم ٢٤٦ تا ١٨/ ٢/ ٩٥٢ اللذين جاءا باحكام جديدة تنظم اوضاع هذه الدائرة وفق ما نصت عليه المادة ١١ بان مهمة الدائرة الاجتماعية تسجيل العقارات الشاغرة المعدة للسكن وبالاجرة او الصالحة لتكون مدارس رسمية والمالك مكلف ان يسجل في الدائرة الاجتماعية كل عقار معد للسكن وبالاجرة موجود في منطقتها خلال ١٥ يوما من تاريخ اخلائه او نهاية انشائه [5] واذا لم يؤجر المالك العقار خلال هذه المدة يؤجره رئيس الدائرة الاجتماعية ببدل يحدد وفاقا لاحكام — هذا المرسوم التشريعي .

وعلى مخاتير الاحياء ورؤساء مخافر الشرطة والدرك وموظفي الدائرة الاجتماعية البحث عن

---

(١) الوجيز في الحقوق الادارية الدكتور مصطفى البارودي . صفحة / ٢٧٢/ .

(٢) المادة ٤ من المرسوم رقم ١٤٠٧ (٣) المادة ١٠ من المرسوم ١٤٠٧

(٤) قرار رقم ٧١٤ تا ٢٠/ ١٢/ ١٩٥١ .

(٥) المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١١ .

العقارات الشاغرة المعدة للسكن وبالاجرة ولهم الحق بدخولها للتحقق من شغورها بعد الحصول على امر قضائي من القاضي المشرف على هذه الدائرة [١] .

واذا تبين ان صاحب الملك اتخذ الخداع او التضليل لاخفاء شغور عقاره اصدر القاضي المشرف على الدائرة الاجتماعية قرارا باخلاء العقار واعتباره شاغرا [٢] يبلغ الى المالك بعد ان يلصق اعلان بذلك على باب العقار الذى له حق الاعتراض عليه في مهلة ٣ ايام تبدأ من اليوم الذى يلي تاريخ التبليغ والالصاق لدى القاضي نفسه [٣] والقرار الاعتراضي مبرم ولا يقبل اى طريق من طرق الطعن والقرار وتنفذه الدائرة الاجتماعية بواسطة الضابطة العدلية [٤] وقد صدر مؤخرا مرسوم تشريعي برقم ٨٧ تاريخ ٣٠/ ٩/ ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١١١ وفقا لما يلي :

مادة ١ —

د — لا تخضع لقاعدة تحديد اجور العقارات التي تم بناؤها بعد نشر هذا المشروع التشريعي فيبقى ايجارها حرا لمدة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ الرخصة التي تمنحها البلدية للبناء .

مادة ٦ — تلغى المادة ١١ من المرسوم التشريعي ١١١ ويستعاض عنها بالنص التالي .

تحدث دائرة في كل بلدية تدعى الدائرة الاجتماعية مهمتها تسجيل العقارات الشاغرة المعدة للسكن بالاجرة او الصالحة لتكون مدارس باستثناء الابنية الحديثة المنصوص عنها في الفقرة د من المادة الاولى المشار اليها وتوضع تحت تصرف اشراف قاضي الصلح الذى له حق تعديل اى اجراء تتخذه هذه الدائرة .

اما المرسوم التنظيمي رقم ٢٤٦ فقد جاء باحكام متشابهة الى حد ما مع المرسوم التنظيمي رقم ١٤٠٧ ومما نص عليه [٥] بانه عندما يمارس رئيس الدائرة الاجتماعية حقه في ايجار العقار يتخذ صفة المؤجر الحكم في العقد وعليه اعلام مالك العقار بالامر فور توقيعه على عقد الايجار ويكون اعلامه بتبليغه وفقا لاحكام المادة ٣٣ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية وبالصاق اعلان بذلك على باب المأجور . ويستعين رئيس الدائرة الاجتماعية في تقدير بدل الايجار بخبير او اكثر ينتخبهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١١١ [٦] ويقدم نسخة مصدقة من صك الايجار المعقود من قبل الرئيس المومااليه الى قاضي الصلح لتسجيله لديه والاطلاع عليه . وعلى الدائرة الاجتماعية [٧] ان تمسك سجل خاص تدون فيه طلبات الاستئجار بارقام متسلسلة بحسب تواريخ ورودها باليوم والساعة وعلى رئيسها مراعاة اولوية التسجيل عند ممارسته حق الايجار وعند ورود طلبات عديدة في وقت واحد فله حق الترجيح باختيار احدها لاسباب يعود تقديرها اليه وعليه ان يدونها في صك الايجار .

---

(١) المادة ١٦ من المرسوم التشريعي ١١١ (٢) المادة ١٧ من المرسوم التشريعي ١١١ (٣) المادة ١٨ (٤) المادة ١٩ (٥) المادة ٧ من المرسوم التنظيمي ٢٤٦ (٦) المادة ٨ من المرسوم ٢٤٨ — (٧) المادة ١٣ من المرسوم التنظيمي ٢٤٦ .

المبحث الثاني : ميفيةمصادرة العقارات

١- يتقدم ممن نمي اليه عنعقار شاغر باخبار مطبوع الى الدائرة الاجتماعية يرسلعلى اثره الـ
قاضي الصلح لتسطير امر قضائي بالسماح لموظفي هذه الدائرة بدخول العقار للتثبت من صحة شغـــوره
وختمه بالشمع الاحمر حفظا لحالته الراهنة .

٢- يذهب موظفو الدائرة الاجتماعية بعد حصوليمعلى هذا الامر الى العقار موضوع البحـــ
فينظمون ضبطا بوضعه الراهن بعد التحري والاستفسار من الجوار ومختار المحلة حتى اذا ثبت لهم شغو
اكثر من ١٥ يوما عمدوا الى ختمه بالشمع الاحمر بعد الاشارة الى ذلك في الضبط .

٣- يحال ملف الاضبارة الى قاضي الصلح المنتدب فيصدر قرارا باعتبار العقار غير شاغر فيما اذ
ثبتلهذلكواعادته الى مالكه او باعتباره شاغرا وهنا يرسل نسختعن هذا القرار الى الدائرةالاجتماعية ونسخة
الى المالك واخرى تلصق على باب العقار حتى اذا تقدم هذا الاخير باعتراضعلى القرار خلال المدةالقانو
اصدر القاضي قرارا آخر لا يقبل اى طريق من طرق المراجعة باعتبار العقارشاغرا او غير شاغر ففي الحالـ
الاولىتخطر الدائرةالاجتماعية على اثر تبلغها القرار مالكالعقار بوجوب تسليمها المفتاح خلال ٤٨ ساع
حتى اذا امتنع بعد مضي مدةالانذار سطرت كتابا الى النيابةالعامة ليصار الى تنفيذ احكام قرارالمحكمـ
بواسطة رجال الضابطةالعدلية(١) .

٤- بعد ان تسلم الدار نهائياالى هذه الدائرة تنظم عقد ايجار باسمها مع صاحب حـــق
الافضليةببدل يحدد وفاقا لاحكام المرسوم التشريعي ١١١ ترسل نسختعنه الى المالك ونسخة تسلم الى
المستأجر واخرى الى المحكمة لحفظها في ملف الاضبارة نهائيا مع العلم بان الدائرة الاجتماعية تحتفـــظ
بنسختعنهذه القضيةلديها .

الفصل الثالث عشر : مصلحة مراقبـــة الابنيــــة .

المبحث الاول : تاريخهـــــا ..

احدثت هذه المصلحة في بلدية حلب بقرار المجلس البلدي رقم ١٢٥ تا ٢٦/ ٣/ ١٩٥٣ اثـر
اشادة ابنية متعددة في انحاء المدينة خلسة منقبل الاهلين دون الاستحصال على رخص بناء من الدائ
الفنية(٢) وعجز افراد شرطة البلدية المكلفون بقمعها عن ذلك .

المبحث الثاني : ملاكها وسيرالعمل فيها .

حدد ملاك هذه المصلحة بقرار المجلس البلدي المنوه به من رئيس المراقبين و ٥ امراقبا منفئـــ
المستخدمين برئاسة احد موظفي البلدية تحت اشراف الامين العام وتقوم بقمع المخالفات وفقا لبلاغ رئاســ

---

(١) المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ١١١ .

(٢) المادة الاولى من النظام العمراني لمدينةحلبرقم ٢٥٧ تا ٣١/ ١٠/ ١٩٣٨ .

البلدية رقم ٩ سا ٥/ ٧/ ١٩٥٣ وفقا لما يلي :

١ـ مهمة هذه الفرقة مراقبةاعمال البناء في مدينة حلب وتفتيشها للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في متن رخصة البناء والمخططات الملحقة بها ويوضع تحت تصرفها عدد من شرطة البلدية لقمع المخالفات بصورة سريعة وتنظيم الضبوط القانونية .

٢ـ يتولى المشرف على الفرقة توزيع المراقبين على مناطق المدينة البالغ عددها ١٢ منطقة وتوجيههم ووضع التعليمات اللازمة لهم في سبيل ضمان تطبيق النظام العمراني .

٣ـ على المراقب السهر في منع وقوع اي مخالفة عمرانية في منطقته دون رخصة رسمية وعليه ايضا مراقبة جميع الاعمال المرخصة في منطقته .

٤ـ في حال سير اعمال البناء وفق الرخصة المعطاة عليه ان يشرح ذلك على متنها مع ذكر ساعة التفتيش وتاريخه . واما في حال وجوب مخالفة فعليه ان يشير الى ذلك ايضا في متن الرخصة وان ينظم ضبط بالمخالفة على نسختين يرسلها الى المشرف الذي يحفظ احدى النسخ في اضبارة خاصة ويودع الثانية الى الدائرة الفنية التي تقوم بدورها باجراء ما يجب لقمع المخالفة او تثبيت الرسوم في خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام واذا لم تقم من قمع المخالفة او استيفاء الرسوم خلال هذه المدة فعلى المشرف النظر فيما اذا كان هناك ضرورة لاتخاذ التدابير المقتضاة لازالة المخالفة ان يهيأ مشروع قرار للهدم يوقع من قبل رئيس البلديـــة .

٥ـ ان جميع رخص البناء المعطاة تودع فور تصديقها من رئاسة البلدية الى هذه المصلحة التي تقوم بتسجيلها في سجل خاص ثم تسليمها الى اصحاب العلاقـة .

٦ـ تتألف فرقة تدعى بالفرقة السيارة من مراقبين اثنين مهمتها مراقبة اعمال المراقبين والابنيـة التي تشاد في جميع انحاء المدينة .

ونظرا لعجز هذه المصلحة ايضا عن قمع المخالفات المشار اليها فقد الحقت بمديرية الدائرة الفنية بموجب الامر الاداري الصادر عن رئاسة البلدية برقم ٢٩١٠ د ا سا ١٧/ ٢/ ١٩٥٤ وان هذا التدبير لم يجد نفعا ايضا فتقدمت الدائرة الفنية هذه باقتراح الى المجلس البلدي بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٥٤ طالبة الغاء هذه المصلحة وتسريح موظفيها . واعادة اناطة امر المراقبة بشرطة البلدية ولما يصدر قرار المجلس البلدي .

الباب الثالث

الدائـــرة الصحيـــة :

حدد ملاك الدائرة الصحية بالجدول رقم (٣) الملحق بنظام موظفي بلدية حلب وفقا لما يلي :

الجدول رقم (٣)
المتضمن ملاك الدائرة الصحيـة

الدائـرة	مراتب الحلقة الاولى					مراتب الحلقة الثانيـة				مراتب الحلقة الثالثة		المجموع
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	
١) مديرية الدائرة الصحية والديوان		١	١			١				١		٤
٢) مكتب الوقايـة			١	١	١			٢	٥	٣		١٣
٣) مكتب التطبيب والبيطرة			١	٣	٢		٢	٢	٢			١٢
المجمـوع :		١	٣	٤	٣	١	٢	٤	٧	٤		٢٩

الفصل الاول

مديرية الدائرة الصحية والديوان :

تتألف المديرية والديوان من اربع وظائف وفقا لما يلي :

١ ـ مدير الدائرة الصحية من المرتبة الثانية
٢ ـ رئيس الدائرة الصحية الاداري من المرتبة الثالثة (١)
٣ ـ رئيس قلم من المرتبة السادسة
٤ ـ كاتب من المرتبة العاشرة

الفصـل الثانـي :

مكتب الوقايــة :

يتألف هذا المكتب من ثلاث عشرة وظيفة وفقا لما يلي :

١ ـ رئيس مصلحة الوقاية من المرتبة الثالثة

---

(١) مطويـة من الموازنـة :

٢ـ طبيب مساعد من المرتبة الرابعة ـ ٣ـ رئيس تنظيفات من المرتبة الخامســة ـ ٤ـ محاسب تنظيفات من المرتبة الثامنة ٥ـ مأمور كشف المحلات العامة من المرتبة الثامنة ٦ـ مراقب التنظيفات عدد ٣ من المرتبة التاسعة ٧ـ مراقب صحي للمحلات العامة عدد ٢ من المرتبة التاسعة ٨ـ مراقب للمحلات العامة عدد من المرتبة العاشرة ٩ـ كاتب ذاتية التنظيفات من المرتبة العاشرة ·

الفصـــل الثالث : مكتـــب التطبيـــب والبيطـــرة :

١ـ طبيب الامراض الداخلية من المرتبة الثالثة ٢ـ طبيب أطفال من المرتبة الرابعـــة ٣ـ طبيب نساء من المرتبة الرابعة ٤ـ طبيب عيون من المرتبة الرابعة ٥ـ طبيب اسنان من المرتبـــة الخامسة ٦ـ طبيب بيطرى من المرتبة الخامسة[1] · ٧ـ ممرض ، ممرضة ، قابلة عدد ٢ مـــن المرتبة السابعة ٨ـ ممرض ممرضة قابلة من المرتبة الثامنة ٩ـ ممرض ممرضة قابلة عدد ٢ من المرتبة التاسعة :

لمحة موجزة عن اعمال صحة البلدية لعام ١٩٤٨ ·

جاء في الصفحة الرابعة من كتاب تعليمات وزارة الصحة الصادر في الشهر الثاني من عام ١٩٢٥ تحـــت عنوان تعليمات تتضمن وظائف اطباء الصحة البلدية ما يلي :

الباب الاول : اطباء الصحة البلدية مرتبطون فنا وادارة بمدير صحة الولاية في مدينة حلب ويقومون بجميع اعمالهم الرسمية المقتضى ··· هذه التعليمات تحت اشراف المراجع المذكورة وليس لدوائـــر البلدية التي يتناولون رواتبهم من صندوقها ان تكلفهم بامر من الامور المشتركة بين دائرتي الصحة والبلديـــة في عداد وظائفهم الا بواسطة مراجعهم ايضا ·

الباب الثاني : تقسم اعمال دوائر الصحة في ولاية حلب والالوية والاقضية بوجه الاجمال الى قسمين اساسيين الاول امور حفظ الصحة والمكلف بتنفيذها اطباء البلد يقمباشرة تحت اشراف مديرية الصحة الثاني · اعمال الاسعاف والمكلف بتنفيذها اطباء الصحة ·

القســم الاول : تتناول امور حفظ الصحة المواد التالية :

١ـ اتخاذ التدابير والاحتياطات الفنية المقتضاة لمقاومة الامراض السارية والحيلولة دون انتشارها

٢ـ اجراء التطهيرات والتجهيزات الفنية ·

٣ـ تلقيح الاهلين بطعم الجدرى اجباريا وفاقا للمادة الاولى من نظام التلقيح العثمانـــي والمادة ١٨ من قرار حفظ الصحة ·

٤ـ تأمين مكافحة الامراض السارية (يقوم بالعمل طبيب الامراض الزهرية) ·

٥ـ تفقد المدارس الرسمية والاهلية ·

٦ـ تفتيش السجون ومنع ظهور او انتشار الامراض بين المسجونين ·

---

(١) عدلت الى الرابعة بقرار من المجلس البلدى رقم ٥٥١ تا ٩/ ١١/ ١٩٥٠ ·

٧ـ تأمين طهارة مجاري مياه الشرب ومنع تلويثها ·

٨ـ اغلاق المحال التي يضر وجودها بين السكان في الصحة العامة او ابعادها الى خارج — المدينـــة ·

٩ـ مراقبة المأكولات والمشروبات واتلاف المواد المتعفنة او المتفسخة والمضرة بالصحة العامة ·

١٠ـ التوسل بالطرق القانونية لمنع تغشيش المواد الغذائية بما ينقص من قيمها الاساسية

١١ـ معاينة باعة المأكولات والمشروبات الكحولية والباعة المتجولين والحلاقين واصحاب وخدم المسارح والمقاهي والفنادق والحمامات والحنانات ستمرات في السنة بموجب دفتر صغيرة تحفظ لدى كل منهم

١٢ـ تفتيش الصيدليات ومحل تجارة الادوية من حين الى آخر ·

١٣ـ التحقق عن مبلغ رغاية الاطباء الوطنيين او الاجانب الذين يتعاطون صناعة الطب الحـــرة في البلاد ·

١٤ـ تعقيب الدجالين الذين يتعاطون الطبابة ·

القسم الثاني ـــــــ ؛ لا حاجة لذكره لان هذه المهام منوطة باطباء صحة الدولة ·

اما في عام ١٩٣٢ فقد تضمن البرنامج الطبي السنوى الصادر عن مديرية الصحة والاسعاف العام بان واجبات صحة البلدية تتلخص لما يلي :

اتخاذ الاحتياطات المناسبة لاتقاء الاخطار والنكبات في الحريق والفيضان والامراض الوبائيـــة والسارية والاهتمام بتأمين نقل الموتى والعناية بانتظام وحرمة المقابر ومراقبة الاطعمة المعروضة للبيع من وجهة استيفاؤها لشروط الصحة واتخاذ التدابير الوقائية ازاء المجانين الذين تكون حالتهم مدعاة للاخـــلال بالاداب العامة وبسلامة الاشخاص واتخاذ التدابير للمحافظة على نظافة الطرق وانارتها ورفع الانقاض ·

وقد ورد في هذا البرنامج بان صحة بلدية حلب قامت بالامور التالية :

١ـ كنس شوارع المدينة ورشها كل يوم مرتين ونقل القمامة الى خارج البلدة ·

٢ـ تنظيف المباول العمومية يوميا وتطهيرها بالكلس ·

٣ـ تنظيف المذبح يوميا ·

٤ـ مطاردة الكلاب الشاردة وقد اهلك بذلك التاريخ ١٤٨٥ كلبا ·

٥ـ انشاء ١١٠٥ أمتار من المجارير في مختلف انحاء المدينة ·

٦ـ مراقبة نظافة الماء الذى سحبته الشركة ذات الامتياز من اجل شرب مدينة حلب ومقداره اليومي ١٥٠٠٠ مترا مكعبا ·

٧ـ القيام بنفقات المستوصف البلدى المجاني ·

٨ـ مراقبة بيع المواد الغذائية والاشربة ·

٩ـ اعطاء ٧٩٤ رخصة بناء منها ٢٠٧ لابنية جديدة و ٥٨٧ لترميم قديم ·

١٠ـ معاينات ارباب الحرف الخاضعين لاحكام التفتيش الصحي وقد تم معاينة ١٦٠٦٩ شخصا من الرجال و ٣٠٢ من النساء في عام ١٩٣٢ .

ومما يذكر بان الاعمال الانفة الذكر كان يقوم بها لغاية ١٥/ ٥/ ١٩٤٨ الموظفون التالون :

١ـ طبيب البلدية الاول ٢ـ طبيب البلدية الثاني ٣ـ كاتب ٤ـ جلواز .

الفصل الاول : مديرية الدائرة الصحية والديوان .

المبحث الاول : مدير الدائرة الصحية(١) .

يشرف على جميع جهاز الدائرة الصحية الاداري والفني من مراقبة الدوام وحسن سير العمل وانتظامه ومخابرة رئاسة البلدية والدوائر ذات العلاقة . ويقوم بقسم من اعمال الوقاية وبتفتيش المدارس فضلا عن الدراسات التي يتقدم بها لرفع مستوى هذه المديرية من انشاء مخبر كيماوي وبراد للمذبح وايجاد وسائل فنية لبيع الحليب وامكنة خاصة لتربية الابقار والمواشي والاتصال مع الاطباء الاخصائيين للاتفاق والتعاقد معهم من اجل تطبيب موظفي ومستخدمي وعمال بلدية حلب واسرهم .

المبحث الثاني : رئيس القلم .

وظيفته مراقبة اعمال الموظفين من حيث تأخير المعاملات ومطابقة الاجازات الصحية للقوانين وتنظيمها وشرح المعاملات التي لا تتطلب ابداء رأي فني وتوقيعها من قبله .

المبحث الثالث : الكاتب .

يقوم بتسجيل جميع المعاملات التي ترد لهذه المديرية في سجلات خاصة .

الفصل الثاني : مكتب الوقاية .

المبحث الاول : اعمال مكتب الوقاية .

المبحث الثاني : مصلحة التنظيفات .

المبحث الثالث : فرقة رش الـ د ت .

المبحث الاول : اعمال مكتب الوقاية .

تقوم مصلحة الوقاية بالاعمال التالية .

اولا ـ مراقبة المطاعم والمقاهي والفنادق ودور السينما والحمامات والمسابح العامة بواسطة طبيب يوآزره مراقبان صحيان عملا باحكام المرسوم رقم ١٤٥٧ ـ ٣/ ١٢/ ١٩٤٥ المتضمن نظام انشاء المحلات العامة

---

(١) اوفد مدير الدائرة الصحية الحالي الى فرنسا للتخصص على نفقة البلدية بقرار المجلس البلدي رقم ١٥٥ ـ ١/ ٤/ ١٩٤٨ .

الذى ينص على ما يلي :

١ـ لا يجوز فتح مطعم او مقهى او فندق او حمام او مسبح الا بترخيص يعطى من السلطة البلدية بعد موافقة السلطة الصحية المحلية .

٢ـ على كل من يرغب في فتح محل من هذه المحال ان يقدم استدعاء الى السلطة البلدية يبين فيه المحل المراد فتحه . موقع المحل وتقسيماته وسعته . الادوات المهيأة لتعاطي العمل فيه . عدد المستخدمين .

٣ـ لا تعطى الرخصة الا بعد الكشف على المحل والتأكد من استيفائه جميع الشروط الصحية

٤ـ تنفيذا لاحكام هذا النظام تضع مديرية الصحة العامة تعليمات بالشروط الصحية الواجب توفرها في اى محل من المحال المذكورة . وعلى الاخص فيما يتعلق بالامور الاتية .

آ ـ شروط التهوية والنور والمياه .

ب ـ شروط الاستيعاب بالنسبة الى عدد الكراسي والاسرة والاشخاص .

جـ ـ الشروط الرامية الى تأمين النظافة .

د ـ شروط حفظ المأكولات من التلوث او التخمر او الغش .

هـ ـ شروط حفظ صحة العمال والمستخدمين .

٥ـ كل مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصحية الموضوعة بمقتضى المادة السابقة او معارضة مأموري الضابطة الصحية في دخول المحل للتفتيش الصحي او اعاقتهم عن القيام بواجباتهم القانونية يعاقب عليها بغرامة نقدية من ٥ ـ ٥٠٠ ليرة سورية او بالسجن من ٢٤ ساعة الى ٣ اشهر او بكليهما

٦ـ يقوم بضبط المخالفات لاحكام هذا النظام والتعليمات المتعلقة بها اطباء الصحة والبلديات المفوضون بذلك . من قبل السلطة الصحية المحلية ويحق لهؤلاء الموظفين دخول المحال التي نص عليها النظام الحالي في اى وقت لتفتيشها والتحقق من توفر الشروط الصحية فيها .

٧ـ في المدن التي توجد فيها تشكيلات صحية بلدية تقوم دوائر الصحة البلدية بواجبات السلطة الصحية العامة المحلية المنصوص عليها في هذا النظام .

ثانيا ـ مراقبة المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة العامة عملا باحكام المرسوم ٣٨٢ في ٢/ ٤/ ١٩٤٦ وذلك بواسطة طبيب ومراقبان صحيان وفقا لما يلي :

١ـ لا يجوز تشييد او استعمال ابنية لمعاطاة احدى المنشآت الخطرة او المضرة بالصحة العامة او المقلقة بالراحة الا باجازة تعطى من السلطات الادارية . بموجب هذا النظام .

٢ـ تجمع وزارة الداخلية او المحافظة ذات الشأن الاعتراضات الواردة خلال مدة شهر واحد وتودع الطلب مع ما قد يرد من الاعتراضات الى لجنة فنية مؤلفة من طبيب ممثل لدائرة الصحة العامة ومهندس من مصلحة الاشغال وموظف اداري كبير ينتخبه وزير الداخلية او المحافظ وعلى هذه اللجنة ان تدرس الطلب والاعتراضات وتحقق فيها .

٣ـ ترسل الاضبارة الى دائرة الصحة العامة المحلية لتبدى رأيها في موضوع الطلب على ضوء التحقيقات المذكورة .

٤ ـ تنفيذا لاحكام هذا النظام تضع مديرية الصحة العامة تعليمات بالشروط الواجب توفرها في اى محل من المحال المذكورة وعلى الاخص فيما يتعلق بالامور الاتية :

آ ـ شروط التهوية والنور والمياه .

ب ـ الشروط الرامية الى تأمين النظافة .

جـ ـ شروط منع اضرار الروائح والابخرة الكريهة .

د ـ شروط اتقاء اسباب الحريق . وغيره .

هـ ـ شروط حفظ حياة وصحة العمال والمستخدمين .

٥ـ يقوم بضبط المخالفات لاحكام هذا النظام وتعليماته مفتشو واطباء الصحة والبلديات ـ والمهندسون وموظفو دوائر البلدية المفوضون بذلك من قبل رؤساء البلديات .

ثالثا ـ الوقاية من الامراض السارية عملا بالقانون رقم ١٨٤ المؤرخ في ٢٦/ ٥/ ٩٤٥ الذى ينص على ما يلي .

١ـ اذا اصيب شخص بمرض سار او اشتبه بكونه مصابا به وكانت اسباب الشبهة كافية فينبغي اخبار اقرب مركز للصحة منه خلال ٢٤ ساعة .

٢ـ يحق للسلطة الصحية ان تطهر جميع البيوت وغيرها من الاماكن التي حدثت فيها الاصابة بالمرض السارى .

٣ـ يحق للسلطة الصحية ان تتخذ التدابير اللازمة للاعتناء بالاشخاص الذين ثبت انهم يحملون جراثيم احد الامراض السارية ويخشى ان يكونوا سببا لنشر العدوى .

٤ـ يحق للسلطة الصحية منع المصاب باى مرض سار من ممارسة اى عمل يتعلق بتحضير المواد ـ الغذائية او بيعها او نقلها او حفظها .

٥ـ يحق للسلطة الصحية ان تدخل اى بيت مسكون للتحقيق فيه عن وجود اصابات لاحد الامراض السارية .

٦ـ لوزير الداخلية ان يتخذ بناء على طلب مديرية الصحة العامة قرارات تتعلق بفتح حمامات مجانية واجبارية للفقراء على نفقة البلديات في المدن وعلى نفقة الحكومة في القرى .

رابعا ـ ازالة الاضرار الناشئة عن الامكنة والابنية المضرة بالصحة العامة عملا بالقانون رقم ١٧٦ المؤرخ في ٢٦/ ٥/ ٩٤٥ الذى ينص :

١ـ متى قررت السلطة الادارية المحلية بناء على طلب السلطة الصحية ان بناء او دارا او حوضا او حفرة او مجرى ماء او عرصة مضرة بالصحة العامة تأمر مالك المحل او شاغله بموجب انذار خطي يرفق به صورة عن قرارها بازالة الضرر المذكور .

٢ـ اذا امتنع مالك المحل او شاغله عن دفع النفقات المترتبة عليهما بموجب المادة السابقة فللبلدية او الحكومة ان تحصلها بموجب قانون جباية الاموال العامة ٠

٣ـ يحق لصاحب المحل او شاغله ان يقدم الى السلطة الصحية اعتراضا على الانذار المبحوث عنه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ وعلى ادارة الصحة ان تدرس هذا الاعتراض وتبلغ المعترض قرارها الاخير الذى يكون قطعيا ٠ ومهما يكن من امر فان المراقبين الصحيين ينبغي ان يكونوا محلفين من قبل مدعي عام البداية[1] ٠

المبحث الثاني : مصلحة التنظيفات :

١ـ الاحكام القانونية التي تنظمها ٠

من الوظائف الملقاة على عاتق البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لنظافة طرق المدينة (الفقرة ٦ من المادة ٣٧ من القرار ١٦٠ مكرر) ثم صدر القانون رقم ٨٥٧ ـ ١٠/ ٩/ ١٩٤٦ المتعلق بوقاية الصحة العامة نص على مايلي :

١ـ محظور القاء القمامة وفضلات المساكن في الطرق والازقة ٠

٢ـ تجمع فضلات وقمامة المساكن والحوانيت والشوارع يوميا وتنقل الى الاماكن المخصصة لجمعها او اتلافها بوسائط تعدها البلديات في كل منطقة البلدية على نفقتها ٠

٣ـ تضع المحافظات بالاتفاق مع البلدية والسلطة الصحية في المحافظة تعليمات تتضمن طريقة جمع ونقل هذه الفضلات وحفظها او اتلافها ٠

٤ـ تسرى احكام هذا النظام على جميع المدن والقرى التي فيها بلديات ٠

٥ـ كل مخالفة لاحكام هذا النظام يعاقب عليها في محكمة الصلح بغرامة نقدية من ٥ = ١٠٠ ليرة سورية وفي حالة تكرار من ١٠ ـ ٢٠٠ ليرة سورية او بالسجن من ٢٤ ساعة الى ٣ اشهر او بكليهما

٦ـ يقوم بضبط المخالفات لاحكام هذا النظام اطباء وموظفو الصحة والبلديات المفوضون بذلك من قبل السلطة البلدية والصحية المحلية ورجال الشرطة والدرك ٠

وتنفيذا لاحكام المادة الثالثة المشار اليها اعلاه صدر عن محافظ حلب قرار برقم ٤٦١ تاريخ ٢١/ ٣/ ٩٤٧ هذا نصه ٠

١ـ يمنع القاء القمامة والفضلات في الطرق ٠

٢ـ يتوجب على سكان الدور واصحاب الحوانيت والمؤسسات حفظ القمامة والفضلات في اوعية ذات اغطية وتسليمها راسا لعمال التنظيفات ٠

٣ـ كل رب عائلة او صاحب حانوت او مقهى او مؤسسة مسئول عن كل مخالفة يرتكبها احد افراد العائلة او المستخدمين عنده ٠

---

(١) المادة ٤٥ من القرار ١٦٠ مكرر ٠

٤ـ على عمال التنظيفات في البلدية ان يجمعوا القمامة والفضلات من البيوت والحوانيت وغيرها كل يوم في الاوقات التي تحددها البلدية ·

٥ـ على دائرة البلدية ان تعين وتخصص بالاتفاق مع دائرة صحة المحافظة العدد الكافي من العمال ووسائط النقل المناسب لتأمين جمع القمامة ·

٦ـ على مصلحة التنظيفات في البلدية ان تنظف شوارع المدينة تنظيفا كاملا مرتين في اليوم على الاقل الاولى في الساعة الرابعة صباحا والثانية بعد الظهر · وبالاضافة الى ذلك يترتب على عمال التنظيفات الدائميين برفع الاوخام وفضلات الحيوانات من الطرق فور وقوعها ·

٧ـ على البلدية ان تضع صناديق ثابتة في مواقع مختلفة من الشوارع حسب الحاجة تفرغ وتنقل في عربات التنظيفات يوميا ·

٨ـ على مصلحة التنظيفات ان تؤمن رش جميع الطرق والشوارع والساحات العامة قبل تنظيفها مباشرة منعا لتصاعد الغبار ·

٩ـ على سكان المنازل واصحاب المقاهي والفنادق والمؤسسات العامة تقديم الماء لعمال التنظيفات حين الطلب ·

١٠ـ تنتخب البلدية بالاتفاق مع دائرة الصحة أربع مواقع خارج مدينة حلب لنقل القمامة والفضلات اليها وان تكون هذه المواقع بعيدة عن الدور المأهولة وعلى البلدية تأسيس افران لحرق القمامات والفضلات ·

١١ـ على رجال الشرطة في المخافر والحراس والشرطة البلدية ومصلحة التنظيفات السهر على تنفيذ احكام هذه التعليمات وضبط المخالفات لاحكامها ·

ثانيا ـ سير العمل في مصلحة التنظيفات ·

أ ـ تنظيف المدينة · تقسم المدينة الى ٤ مناطق يشرف على كل واحدة منها مراقب وتقسم المنطقة الى فرق يبلغ مجموعها في جميع هذه المناطق ٣٦ فرقة يرأس كل منها معاون ناظر وتتألف الفرقة من عدد من العمال يتراوح بين ٧ ـ ٢٠ عاملا مع حصال باربع دواب او عربة او سيارة ولكل عامل مكان معين يقوم بتنظيفه ومسئول عنه واذا استحصل العامل على استراحة طبية او مأذونية سنوية تنظف منطقته من قبل العمال المجاورين له ·

٢ـ ابتداء العمل ونهايته وكيفية التكنيس · يبدأ دوام العمال قبل الفجر وبعده ويختلف بحسب الفصول على انه يبدأ في الصباح قبل تجول المارة وتتراوح ساعات العمل ٨ ساعات في فصل الشتاء و ٩٫٥ ساعة في فصل الصيف لقاء تعويض اضافي عن هذه الزيادة · يقوم العامل بكنس الشوارع المخصصه له بمكنسة كبيرة من القش (الشبط) وبعد ان ينهي عمله ياخذ بيده تنكة خاصة ومكنسة يد صغيرة لجمع القمامات والاوراق الصغيرة المتساقطة ويبقى هذا العمل حتى الساعة العاشرة صباحا فيذهب العمال حينئذ الى الاستراحة حتى الساعة الثالثة عشر والنصف اذ يستأنفون عملهم حتى الساعة الثامنة عشرة · وقد خصص المصلحة الى

الى الشوارع الرئيسية بعض العمال ليقومون بالمناوبة بتنظيفها خلال فترة الاستراحة ٠

٣ـ تقسيم المدينة بحسب وسائط النقل ٠

الشوارع الرئيسية والاماكن العامة تنقل منها القمامات بواسطة السيارات الكبيرة والشوارع الضيقة بواسطة طنابر (عربات تجر بواسطة الدواب) والازقة والمحلات الضيقة بواسطة الحمير ٠

٤ ـ فرقة المباول والمطاردة [1] خصصت المصلحة فرقة لنظافة المباول والمراحيض العامة التي يبلغ عددها ٤٢ مرحاضا ومبولة وفرقة اخرى لمطاردة الكلاب الشاردة وقد اتلف منها في عام ٩٥٢/ ٣٧٩٥/ رميا بالرصاص او بالسم وفي عام ٩٥٣/ ٤٠٢٢/ ٠

هذا مع العلم بان ملاك هذه المصلحة يتألف علاوة على الموظفين الداخلين في الملاك من ٤٥٥ عاملا و ٣٦ مناظرا ومعاون مناظر ٠

المبحث الثالث : فرقة رش محلول الد د ت ٠

احدثت هذه الفرقة بقرار المجلس البلدي رقم ٣٤٧ ـ ٩/ ٦/ ٩٤٩ وتقسم الى قسمين :

قسم يعمل بواسطة آلة تيفا للرش والقسم الاخر بواسطة مضخات يد ويتعلى الطريقة القديمة وتتألف الفرقة من محاسب ومأمور صحي اختصاصي واربعة عمال للرش وثمانية عمال مساعدين ٠ ثم صدر قرار عن المجلس البلدي برقم ٧١٥ تاريخ ٢٠/ ١٢/ ٩٥١ بتنظيم اعمال هذه الفرقة ونظام الرش والاجور التي تؤخذ من الاهلين ثمنـــ لهذه المادة وفقا لما يلي :

١٢٥ ق عن كل ليتر من المصارف والمؤسسات والمعامل والفنادق الممتازة

١٠٠ " " " " المقاهي والمراتب والفنادق من الدرجة الاولى والثانية

٥٠ " " " " عن كل دور الاهلين

ويعفى من هذه المبالغ دوائر الحكومة ومخافر الشرطة والمدارس الخاصة والمياتم والمراحيض والمباول ودور سكن الموظفين ودور سكن الفقراء والاسواق العامة ٠ ٠ وتبدأ هذه الفرقة اعمالها اعتبارا من اوائل شهر ايار ـ لغاية شهر ايلول من كل عام والمبالغ التي تجبى من قبل الاهلين ترسل الى صندوق البلدية ٠ بواسطة جاب هذه الفرقة ٠

الفصل الثالث : مكتب التطبيب والبيطرة

المبحث الاول : مكتب التطبيب ٠ يشرف على هذا المكتب طبيب للامراض الداخلية ويساعده طبيب آخر للاطفال اما الوظائف الاخرى فقد طويت مخصصاتها من الموازنة ويقوم هذا المكتب بالاعمال التالية ٠

اولا ـ اجراء المعاينات اللازمة لموظفي ومستخدمي وعمال بلدية حلب واسرهم ومنحهم الوصفات مع الادوية مجانا ٠

---

(١) قرار رئاسة البلدية رقم ٣ ـ ٢٣/ ٥/ ١٩٢٥ الملغى بالقرار ٣٩ ـ ١١/ ٢/ ١٩٣٥

ثانيا - الاشراف على التلقيح ضد الجدري عملا بالقانون ١٨١ المؤرخ ٢٦/ ٥/ ٩٤٥ المتضمن ما يلي

١- يجب تلقيح كل طفل خلال الستة اشهر الاولى من ولادته باللقاح ضد الجدري ويجوز تأخير التلقيح الى الوقت المناسب متى ثبت بتقرير طبي ان الطفل غير صالح للتلقيح في السن المذكور .

٢- يجري التلقيح من قبل موظفي الصحة مجانا ويجوز اجراؤه من قبل اي طبيب مصرح له بممارسة الطب على ان يخبر ادارة الصحة المحلية باسم الطفل الذي اجري تلقيحه وعمره ومحل اقامته خلال ٣ ايام من تاريخ ظهور نتيجة التلقيح .

٣- عند وقوع اصابة بمرض الجدري في احد البيوت او الفنادق فعلى ادارة الصحة ان تلقح مجددا جميع الاشخاص المقيمين في ذلك المحل وفي جواره وان تضعهم تحت المراقبة الصحية .

ثالثا - اعطاء شهادات الوفاة عملا بالمرسوم ٨٥٨ ـ ١٠ ايلول ٩٤٦ الذي ينص بانه لا يجوز دفن اي شخص بدون اجازة للدفن تعطى من الطبيب الصحي المختص . وتعطى الاجازة بناء على شهادة الوفاة - يعطيها الطبيب الصحي او اي طبيب مجاز له بممارسة الطب بعد الكشف الصحي .

رابعا - معاينة ارباب الحرف لاعطائهم شهادات صحية تثبت سلامتهم من الامراض الصحية الساري مفعولها بالمرسوم ٤٨٠ ـ ٢٣/ ٤/ ٩٤٦ وفقا لما يلي :

١- يخضع للكشف الصحي كل من يعمل في صنع الماكولات والمشروبات وحفظها وبيعها وعرضها للجمهور ويشمل ذلك المطاعم والفنادق والحانات والبارات والمقاهي والافران وباعة الفواكه والخضر والحلويات - والمرطبات الثابتين والمتجولين والسمانة ومعامل النشاء والسكاكر والاطعمة المحفوظة وما شاكلها .

٢- على كل شخص يخضع للكشف الصحي بموجب المادة السابقة ان يتقدم من تلقاء نفسه للفحص في اقرب مركز صحي مخصص لهذا الكشف من محل عمله .

٣- يجري الكشف الصحي العام ٤ مرات في السنة وذلك خلال شهر كانون الثاني ونيسان وتموز - وتشرين الاول في المكان والايام المعينة لاجرائه من قبل السلطة الصحية المحلية حسب ترتيب الارقام المسلسلة بدفاتر الكشف .

٤- يعطى لكل شخص خاضع للكشف الصحي دفتر خاص يحمل رقما صحيا متسلسلا تلصق عليه صورة حامله وتسجل فيه تواريخ ونتائج الكشف الصحي وتوقيع الطبيب الفاحص .

٥- يقوم بالكشف الصحي المنصوص عليه في هذا النظام الاطباء المفوضون في ذلك من قبل السلطة الصحية العامة المحلية ويقوم به في المدن التي لها تشكيلات صحية بلدية اطباء البلديات .

٦- يقوم بضبط المخالفات لاحكام هذا النظام مفتشوا واطباء الصحة والبلديات المفوضون بذلك من قبل ادارة الصحة العامة المحلية ورؤساء البلديات .

٧- تعود الغرامات النقدية التي يحكم بها بموجب المادة السابقة الى صندوق البلديات في المدن التي تقوم فيها دوائر الصحة البلدية بواجبات السلطات الصحية العامة المحلية .

المبحث الثاني مكتب البيطرة ·

يشرف على هذا المكتب بيطرى يساعده مراقب حائز على شهادة مدرسة المساعدين البيطريين ومراقب صحي مهمته تفتيش ومراقبة المسلخ البلدي واعماله ودمغ اللحوم الصالحة للاكل بدمغة خاصة واتلاف الفاسد منها عملا بالمرسوم ١٣٠٩ تا ١١ كانون الاول ١٩٤٧ ·

ثم صدر المرسوم التشريعي ١٣٥ تا ٢٥/ ٢/ ١٩٥٦ (القاضي بتحديد ملاك مديرية الثروة — الحيوانية) نص في مادته الرابعة بان مصلحة الصحة الحيوانية تقوم بالاعمال التالية :

١ ـ مكافحة الامراض الحيوانية السارية وتطبيق انظمة الضابطة الصحية البيطرية ويدخل في صلاحياتها رقابة حركة الحيوانات ومنتجاتها · وتفتيش الاسواق والمعارض الحيوانية والخانات والاصطبلات — والمزارب العامة والخاصة والاشراف على المحاجر داخل البلاد وعلى الحدود ·

٢ ـ مراقبة الحاصلات الحيوانية المعدة للغذاء العام كاللحوم والاسماك والالبان ومشتقاتها من الناحية الصحية وكذلك تقوم بتفتيش المسالخ والمحالب والمجابن واسواق السمك واماكن حفظ هذه الحاصلات ومحلات بيعها ·

٣ ـ معالجة الامراض الحيوانية غير السارية بانشاء وتنظيم المستشفيات والمستوصفات الحيوانية وتنظيم الاسعاف السيار ·

٤ ـ مكافحة الامراض الطفيلية التي لها صفة اجماعية كالجرب والقمل والقراد والديدان المختلفة وطفيليات الدم ·

المبحث الثالث ـ اعمال الدائرة الصحية · وبعد ان اتينا على نهاية الدائرة الصحية لا بد من الاشارة الى ذكر ارقام الاعمال التي قامت بها خلال عامي ١٩٥٢ - ١٩٥٣

	عام ١٩٥٢	عام ١٩٥٣
التلقيحات ضد الجدرى	٣٠٩٦٣	٢٨١٥٠
معاينة ارباب الحرف	١٤٨٠٨	١٦٠٠١
شهادات الزواج	٢٠٦٢	٢٠
معاينة الموظفين والمستخدمين والعمال	١٧٧١	٢٦٦٤
تفتيش المدارس	١٠٥	٣١
ضبوط المخالفات	١٥٦٠	١١٨٣
ترخيص المحلات العامة	١٦٥	١٨٤
اغلاق المحلات العامة	٧٧	٧٢
اعمال اللجنة الصحية	٣١	٤٥
شهادات الوفاة	٢٠٦٢	٢٣٧٧

واخر دعوانا فيها ان الحمد لله رب العالمين ·